

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1-

كلية الحقوق

قسم القانون العام



آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
(الطابع القضائي)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية

إشراف الأستاذ الدكتور:

فيلاي كمال

من إعداد الطالب:

مشير محسن صوالحه

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
رئيساً	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عميرش نذير
مشرفاً ومقرراً	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د. فيلاي كمال
عضواً مناقشاً	جامعة صالح بونيدر قسنطينة 3	أستاذ التعليم العالي	أ.د. فريميش مليكة
عضواً مناقشاً	جامعة صالح بونيدر قسنطينة 3	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بوروبي عبد اللطيف
عضواً مناقشاً	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د. زعموش فوزية
عضواً مناقشاً	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1	أستاذ محاضر - أ	د. لعور حمزة حسان

السنة الجامعية 2022

شكر و عرفان

حتى لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه و سلم:

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور / فيلاي كمال، لما بذله من جهد و نصح و إرشاد لإنجاز هذا العمل، فكان دعمه رفيقا لي طيلة مراحل انجازه، و دافعا قويا لتجاوز العديد من الصعوبات التي واجهتني، فشكرا لك أستاذي الكريم و أدامك الله تعالى شمعة تضيء درب طلبة العلم.

كما أتقدم بشكر خاص لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة، وأشكرهم على اجتماعهم هذا لتقييم هذا العمل المتواضع.

كما يسعدني و يشرفني كثيرا أن أتوجه بخالص التقدير و العرفان إلى كل أساتذتي الكرام الذين كانوا دعما لي طوال فترة دراستي، فتقبلوا مني أساتذتي فائق التقدير والاحترام، وأدامكم الله دوما فرسانا للعلم.

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لجميع أسرة كلية الحقوق لما يبذلونه من جهد في سبيل خدمة العلم والمتعلم.

كما اشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة عسى أن يكون هذا بمثابة تقدير خاص لكل واحد منهم.

الإهداء

إلى من هم أعظم منا جميعا إلى أرواح شهداء فلسطين والجزائر الذين سقطوا شهداء
عظام على أرض فلسطين والجزائر.

إلى أسرى الحرية القابعين خلف زنازين الموت الإسرائيلية الصنع والذين لا حول ولا قوة
إلا بالله.

إلى بلدي الحبيبة فلسطين التي خرجت منها لأكمل دراستي في بلدي الثاني الجزائر.

إلى من كان دعائها سر نجاحي ومن سهر على راحتي (أمي الحبيبة).

إلى الذي وفر لي كل ما أحتاج وزرع النفاؤل في داخلي (أبي الغالي).

حفظهما الله وأطال الله في عمرهما.

إلى أختوتي (بشار، مشاري، مشعل) الذين هم شمعة الحياة لدي في الدنيا وزوجاتهم
وأولادهم.

وإلى جدي وجدتي وأعمامي وأخوالي وبنيتهم وإلى كل الأهل والأقارب.

إلى أصدقائي في الغربية الذين هم بالنسبة لي كإخوة وإلى جميع أصدقائي في فلسطين
والجزائر الذين أحبهم.

وإلى كل من ساعدني وأعانني في إنجاز هذا البحث وإلى كل أساتذة الحياة الجامعية وحتى
المدرسية.

إليكم أقدم بأمانة وتواضع هذا الجهد.

صوالحة مشير

المختصرات

I.H.L. : International humanitarian law.

U.N.S.C. : United Nation Security Council.

C.U.N. : Charter of the United Nations.

S.C.C. : The special criminal courts.

I.C.C. : International Criminal Courts.

P.I.C.C. : Permanent International Criminal Court.

I.L.C : International Law Commission

I.J.C: International Justice Court

U.N.T.S: United Nations Treaties Series

U.N.G.A: United Nations General Assembly

I.C.R.C: International Committee of the Red Cross

A.J.I.L: American Journal of International Law

I.C.T.Y: International Criminal Tribunal for Yugoslavia

I.C.T.R: International Criminal Tribunal for Rwanda

I.A.C: International Armed Conflict

N.I.A.C: Non International Armed Conflict

مقدمة

مقدمة:

تعرّض المجتمع الدوليّ إلى حروبٍ كثيرةٍ ومآسٍ ونزاعاتٍ عبّر تاريخه الطويل، ولا زالت إلى يومنا هذا. والناسُ الأكثرُ تضرراً من هذه الحروب والنزاعات المسلحة هم الذين لا يشاركون في القتال غالباً. وإنّ ما يتعرض له المدنيون أو حتى العسكريون من معاناةٍ وعنفٍ جرّاء هذه الحروب، كالقتل والتعذيب وعمليات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والاسترقاق والسجن وتهجير السكان من مدنهم وقراهم، أو إبعاد فئاتٍ منهم عن مجتمعاتهم وذويهم بصورةٍ قسرية، أو تعرّض النساء للتتكيل والاعتصاب، والأطفال للاستعباد والإكراه والابتزاز، أو القيام بإجراءاتٍ من شأنها تغيير المعالم الحضاريّة القائمة، أو محاولة طمسها أو استبدالها بمعالم أخرى، أو التغيير في التوزيع الجغرافي للسكان، أو وضع حواجز تحول دون التواصل بينهم، أو فصلهم عن بعض على أساسٍ عرقيٍّ أو قوميٍّ أو عنصريٍّ، كلُّ ذلك يُعدُّ أفعالاً لا إنسانيةً، قد ترقى إلى جرائم حربٍ. إنّ مثل هذه الجرائم، لا تقف أضرارها عند حدِّ الألم والأذى على مَنْ مورست عليه وحده، بل تتعداه إلى المجتمع كلّهُ، ولا يقتصر هذا الضرر على ما تسببه هذه الجرائم من آلام خطيرة على الصحة الجسميّة والعقليّة والنفسيّة، بل تشمل أيضاً كلّ مناحي الحياة الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والعلميّة، والثقافيّة، والتربويّة، والأمنيّة، وغيرها.

كما أن النزاعات المسلحة وما يقع بسببها من انتهاكاتٍ متكررة تتسبّب في خراب المدن، وتدمير الممتلكات العامّة والخاصة، وحرقٍ وإتلافٍ مقدّرات البلاد ومواردها المختلفة، فضلاً عن وقوع الضحايا الأبرياء من أطفالٍ وشيوخٍ ونساءٍ، بين قتيلٍ وجريحٍ وأسيرٍ ومُهَجَّرٍ، ناهيك عن انتشار الأوبئة والأمراض، وحصول المجاعات، وتعطلُّ الحياة العامّة.

ولأنَّ الحروبَ والنزاعاتِ المسلَّحةَ ظواهرٌ تهددُ كيانَ الإنسانِ وبقائه، فقد عمدتُ الدولُ إلى وضعِ قواعدَ وقوانينَ واتفاقياتٍ ومعاهداتٍ ومبادئٍ ومصادرٍ وأحكامٍ دوليةٍ وعالميةٍ لتنظيمِ سلوكِ المحاربينِ وتجريمِ كلِ الأسلحةِ التي من شأنها أن تؤذي البشرَ.

ولقد دفع تطوُّرُ مركزِ الفردِ في القانونِ الدوليِّ إلى تحقيقِ تقدُّمٍ في القانونِ الدوليِّ، حيثُ تعرَّزَ مركزُ الفردِ على المستوىِ الدوليِّ بعد أن كانت فيه الدولُ والمنظماتُ الدوليةُ هي وحدها أشخاصُ القانونِ الدوليِّ العام، فأصبح الفردُ مسؤولاً عن الانتهاكاتِ الخطيرة التي يرتكبها ضد القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، وأضحى مسؤولاً جنائياً على المستوىِ الدوليِّ.

لقد بدأ هذا التطوُّرُ منذ الحربِ العالميَّةِ الأولى، وصولاً إلى المحاكمِ الجنائيَّةِ الخاصَّةِ التي أنشأها مجلسُ الأمنِ بقراراتٍ انفراديَّةٍ، صدرت عن المجلسِ لمحكمةِ الأشخاصِ المسؤولين عن الانتهاكاتِ الخطيرة للقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، والقانونِ الدوليِّ لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وأصبح بالإمكانِ سماعَ شهادةِ الشهود واعتمادها من قبل مدَّعي عامِّ المحكمة.

والقانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ هو أحدُ الفروعِ الهامَّةِ للقانونِ الدوليِّ العام، وهذا القانونُ يهتمُّ بحمايةِ ضحايا الحروبِ ومساعدةِ الأبرياء، كما أنه ينظِّمُ عمليةَ سيرِ الحروبِ وتقييدِ الأطرافِ المتحاربةِ في اختيارِ وسائلِ الإضرارِ بالعدوِّ، ومنعِ أساليبِ القتالِ.

كما يعتبرُ القانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ مجموعةَ المبادئِ والقواعدِ المتفقِ عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحدِّ من استخدامِ العنفِ عن طريقِ حمايةِ الأفرادِ المشاركين في العملياتِ الحربيَّةِ، أو الذين توقَّفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين،

وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

وقواعد هذا القانون هي قواعدُ أمرّة. كما أنّه لا يمكن ولا يجوزُ الاتفاقُ على مخالفتها لأنها تهدف إلى تحقيق غرضٍ هو حماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية، كما توفر الحماية للأشخاص في حالة وقوع نزاعٍ مسلّحٍ. كما أنّ قواعدهم الدولة بصفةٍ عامّة، وفئة المدنيين والعسكريين بصفةٍ خاصّة.

ونرى أنّ اختراقات القانون الدوليّ الإنسانيّ لا تعود إلى نقصٍ في قواعده، بل إلى عدم احترام وتنفيذ مثل هذه القواعد القانونيّة، إضافةً إلى نقص الوعي من قبل القادة العسكريين والرؤساء السياسيين والجنود وكافة الناس. مما يؤدي إلى المزيد من تأزّم الوضع وتفاقم الانتهاكات، وتضخّم الكوارث. وهذا يشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليّين، خاصةً وأنّ مسألة احترام حقوق الإنسان باتت مسألةً داخليةً ومهمّةً، حيث دُوّنت بموجب قمة مجلس الأمن والذي انعقد في 31 جانفي 1992 م، فنجد أنّ مجلس الأمن الدوليّ قد تحرك محاولاً وضع الكثير من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار عن طريق تنفيذ قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وبكمن دور هذا المجلس في وضع آليات ذات طابعٍ قضائيّ وغير قضائيّ.

حيث يشمل دور مجلس الأمن إرساء القضاء الجنائيّ الدوليّ الدائم والمؤقت، إضافةً إلى اشتراكه مع هيئة العدالة الجنائيّة الدوليّة المتمثلة في المحكمة الجنائيّة الدولية.

ويُعتبر اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليّ من الوسائل السلميّة لتسوية المنازعات بين الدول، حيث أثبتت الممارسة الدولية ابتعاد أغلب الدول في كثيرٍ من الأحيان عن الوسائل السياسيّة في تسوية نزاعاتها، وتفضيلها اللجوء إلى القضاء

الدوليّ وذلك بسبب عدم التكافؤ بين أطراف النزاع، مما يترتّب عنه فرضُ الدولِ القويّةِ تسويةَ النزاعِ على حسابِ الدولِ الضعيفة، وقد تكون التسويةُ مخالفةً لمبادئ العدل والإنصاف، مما جعلَ الدولَ تلجأ منذ القَدَمِ إلى البحثِ عن وسائلَ تستطيع بواسطتها أن تسويَ نزاعاتها المختلفة.

أولاً: أهداف الدراسة.

- تحديدُ الإطارِ العلميِّ الفعليِّ لسلطاتِ مجلسِ الأمنِ، وتقييمُ دوره في تنفيذِ الأحكامِ القضائيةِ.

- إبرازُ غموضِ التدابيرِ المقرّرةِ لمجلسِ الأمنِ لتنفيذِ الأحكامِ القضائيةِ.

- الكشفُ عن مدى فعاليةِ دورِ مجلسِ الأمنِ في إرساءِ القضاءِ الجنائيِّ الدوليِّ المؤقت، والقضاءِ الجنائيِّ الدوليِّ الدائم.

ثانياً: أهمية الموضوع.

- إبرازُ مدى مطابقةِ الإجراءاتِ التي يتخذها مجلسُ الأمنِ مع قواعدِ ومبادئِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ من حيثُ المجالُ الإنسانيُّ.

- إبرازُ الاقتراحاتِ المتعلقةِ بعلاجِ مسألةِ عدمِ تنفيذِ الأحكامِ القضائيةِ الدوليّةِ.

- إبرازُ الحالاتِ التي يمكنُ لمجلسِ الأمنِ أن يتدخلَ فيها لتنفيذِ قواعدِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، وتحديدُ الاقتراحاتِ المتعلقةِ بعلاجِ هذه المسألة.

لذلك يمكن القول بأن المحاكم الجنائيّة الدوليّة اعتمدت في تقرير قواعد المسؤولية في محاكمة مرتكبي الجرائم على قواعد القانون الدوليّ، وذلك من خلال الدور الذي يُمارسه مجلسُ الأمن، وكذلك تكمنُ أهميةُ العمليّةِ في كونه موضوعاً حديثاً وموضوع الساعة.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لمجموعةٍ من الأسباب الذاتية والموضوعية.

(أ) الأسباب الذاتية

- الرغبة في التعرف على طريقة توظيف مجلس الأمن لآلياته من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة، وذلك بهدف معرفة مدى مشروعية و مصداقية ما اتخذه من إجراءات، ومدى خلوها من ازدواجية المعايير.

_توسيع المعرفة بخصوص المفاهيم المدروسة التي يحتاج فهمها بالصورة الصحيحة إلى التعمق في دراستها، وذلك طبعاً بالقدر الذي يخدم الموضوع.

(ب) الأسباب الموضوعية

- معرفة مدى مشروعية التدخل الإنساني لمجلس الأمن في ظلّ الميثاق الدولية، خاصة المتعلقة منها بالقانون الدولي الإنساني.

_محاولة تقييم الآليات محلّ الدراسة، وتقديم الحلول الناجعة، وتغطية مواطن النقص في حالة وجودها.

- الاطلاع على حقيقة عمل مجلس الأمن في الميدان بعيداً عن النصوص، وخاصةً فهم المشاكل التقنية المعروضة حالياً، والتي تتسبب في شلل مجلس الأمن.

رابعاً: إشكالية الموضوع.

من خلال توضيح أهمية هذا الموضوع، فإننا نستطيع أن نصل إلى الإشكالية الرئيسية التي مفادها:

- كيف يمكن لمجلس الأمن أن يساهم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية القضائية؟

ويتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية جملةٌ من الإشكاليات الثانوية، منها:

- ما مفهوم القانون الدولي الإنساني، وما هي خصائصه؟ وبِمَ تتمثل مصادره؟
- هل نجح مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة؟

- ما هي علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إطار إقرار المسؤولية عن الجرائم الدولية؟

خامساً: المنهج المتبع.

اتّبعْتُ في دراستي المنهج الوصفيّ من خلال تحديد المصطلحات وتعريفها وبيان خصائصها.

وكذلك المنهج التحليلي الذي يُساعدُ على فهم مجمل النصوص ذات الصلة بالموضوع، مثل ميثاق الأمم المتحدة، وبعض القرارات الصادرة من مجلس الأمن في بعض القضايا.

واعتمدتُ على المنهج التاريخي لبيان تطوُّر المحاكم الجنائية الدولية.

كما اتّبعْتُ المنهج المقارن في عرض خلفية ظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية.

جاء هذا البحث تحت عنوان: "آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي

الإنساني" - (الطابع القضائي)

وقد جعلت مادته في بابين، قدمت لهما بمقدمة وتمهيد، وصدرت البحث بالشكر والتقدير، فالإهداء، ثم قائمة بموضوعات البحث.

لقد جعلت الباب الأول من مادة البحث في الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني ومجلس الأمن. وجعلته في فصلين، تفرع عنهما عدد من المباحث والمطالب: تناول الفصل الأول القانون الدولي الإنساني. وتناول الفصل الثاني مجلس الأمن وتدخله من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أما الباب الثاني من البحث، تناولت فيه فعالية مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. وجعلته في فصلين أيضاً، تفرع عنهما عدد آخر من المباحث والمطالب: تناول الفصل الأول دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. بينما تناول الفصل الثاني علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

وختمت البحث بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج والاقتراحات والتوصيات، وتلخيصاً للبحث باللغتين: العربية والإنجليزية والفرنسية. وألحقت بالبحث قائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

سائلاً الله تعالى أن أكون قد أسهمت من خلال هذه الدراسة بما يحقق العدالة والخير للإنسانية جمعاء، ويقدم المزيد من المنفعة العلمية للدارسين وذوي الاختصاص، وبما يحقق للإنسان السعادة والسلام. فإن أصبت فبتوفيق من الله وفضله، وإن أخفقت فمن نفسي.

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

والحمد لله رب العالمين

الباب الأول

الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني ومجلس الأمن.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني ومجلس الأمن.

إن القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة هو القانون الذي يعمل على تنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، كما أنه يرمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، وذلك بغرضٍ ودافعٍ إنسانيٍّ، كما أنّ هذا القانون يحمي الأشخاص الذين ليس لهم يدٌ في العمليات القتالية، ويحمي أيضاً المحاربين والمدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، كما أنّه يهدفُ إلى صيانة الأموال التي ليس لها علاقةٌ مباشرةً بالأعمال العسكرية، ولهذا القانون مميزاتٌ وخصائصٌ، كونه قانوناً يُطبَّقُ أثناء النزاعات المسلحة، إضافةً إلى أنّه أحدُ أقسام القانون الدولي العام، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى تلعب مصادره دوراً هاماً في تنفيذ قواعده كالمعاهدات والاتفاقيات والقواعد العرفية إلى جانب المبادئ والقرارات والأحكام. وهذه الأخيرة هي مصادراً احتياطيةً على غرار المعاهدات والقواعد العرفية التي تُعتبرُ مصادراً رئيسيةً.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني.

إن تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني يُعتبر في غاية الأهمية، لأنّ تحديد هذا المفهوم يساعد على التعرف على هذا المصطلح مقارنةً بغيره من المصطلحات الأخرى المرادفة والمتماثلة. فالقانون الدولي الإنساني هو جزءٌ من القانون الدولي، وهو عبارةٌ عن قواعدٍ تنظّم العلاقات بين الدول، كما أنّ قواعده ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية.

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني (I.H.L.)

خصص المبحث الأول من هذا الفصل لدراسة مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه، ثم مصادره وتمييزه عن القوانين المشابهة له كالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث التطبيق والقواعد والتطرق لأوجه الاختلاف والتشابه بينهم.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

سنقوم بتحديد مفهوم قانون الدولي الإنساني في هذا المطلب وخصائصه لاسيما أنه قانون ينطبق اثناء النزاعات المسلحة, كما انه احد اقسام قانون الدولي العام , وقواعده ذات طبيعة انسانية.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وطبيعته.

أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني.

نقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تسعى الى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة ,ويطلق عليها أحيانا بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب, وتتمثل أهداف هذا القانون في تقييد وسائل وأساليب القتال التي قد تستخدمها أطراف نزاع معين, وفي ضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية, ويضم القانون الدولي الإنساني قواعد القانون الدولي التي تحدد المعايير الإنسانية التي يجب احترامها في أي حالة نزاع مسلح.¹

والقانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص الذين تضرروا من النزاع المسلح, كما أن هذه القواعد من جهة أخرى تهدف إلى حماية الأموال التي ترتبط ولها علاقة بالعمليات العسكرية.²

وفي نفس السياق نقصد بهذا القانون مجموعة المبادئ والقواعد التي من شأنها أن تضع قيوداً على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل منع الأشخاص من

¹ينلسميلرز, القانون الدولي الإنساني, مقدمة شاملة, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, حقوق الطبع محفوظة, اغسطس 2016, صفحة 17.

² عامر الزمالي, مدخل الى القانون الدولي الإنساني, منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان, تونس, الطبعة الاولى, 1997, ص 7.

المشاركة في الأعمال الحربية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الحدّ من الآثار التي يخلفها العنف والحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.¹

والقانون الدولي الإنساني هو مجموع مبادئ وأهداف تميزت بالطابع الأخلاقي والإنساني، كما أن تلك المبادئ والأهداف تكتسب الصبغة القانونية حيث تتساوى مع القواعد القانونية الدولية ذات السمات الخاصة.²

وقد اختلفت الآراء الفقهية في وضع تعريف للقانون الدولي الإنساني، إذ توجد عدة تعريف لهذا القانون، بسبب التطورات السريعة التي مر بها والتي أدت إلى حالة من الغموض والتلبس والخلط بين المفاهيم، لهذا أطلق عليه بقانون الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة ثم القانون الدولي الإنساني.³

ومنهم من يرى أن القانون الدولي الإنساني يتكون من مجموعة القواعد التعهدية والعرفية التي تساهم في حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية.

كما أن هذه القواعد تهدف إلى حماية الأعيان المدنية التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وتقوم القواعد التعهدية والعرفية لأسباب إنسانية ولكن بشرط تقييد حق أطراف النزاع في استخدام متى تشاء من أساليب ووسائل ومعدات الحرب.⁴

والفقيه ماكس هيبير هو أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني غير أن هذا المصطلح لم يلبث أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء، ويكاد اليوم يكون مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي.¹

¹ غنيم القناص المطيري، أليات تطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2009/2010، ص15.

² فليج غزالان، الوجيز في القانون الدولي الانساني، طبعة تحت التنقيح، دون بلد نشر، 2019، ص21.

³ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978، ص89.

⁴ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص7.

ومصطلح القانون الدولي الإنساني استخدمه الفقيه ماكس هبر وهو رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السابق، وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي، وأصبح يعتبر ذا طابع رسمي، كما أن هذا المصطلح قد ورد في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام 1974-1977م، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.²

كما أن هذا القانون يعبر عن مجموعة القواعد القانونية الآمرة ذات الطابع الدولي والإنساني حيث أقرها المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية، وبموجب العرف الدولي وتهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العسكرية العدائية.³ وهذه القواعد تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وكما تهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.⁴

وفي مفهوم آخر يمكن أن يكون هذا القانون عبارة عن أعراف توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتُحرّم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء النزاعات المسلحة أو صراعات مسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعهدي القانوني الدولي العرفي، والذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف وقانون لاهي الذي لا يعد قانوناً عرفياً بكامله.⁵

¹ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 2004، ص762.

² عبد الرحمن اسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني من كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين وأحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص17.

³ أبكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حماد عبد الرحيم، أحمد دوما رحمة أحمد، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، قسم الشريعة وقسم القانون العام، جامعة نيالا، السودان، العدد الرابع، المجلد الأول، جوان 2017، ص89.

⁴ شهاب مفيد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000، ص24.

⁵ حين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته نطاقه مصادره، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2010، ص23-24.

إن محكمة العدل الدولية في الفترة الصادرة في عام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية قد استعملت مصطلح القانون الدولي الإنساني، فعرفته على أنه فرع من فروع القانون الدولي حيث يتضمن مجموعة القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية وكذلك القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم، ولكن المحكمة لم تقم بتحليل معنى هذا القانون، وإنما اكتفت فقط بالنظر إليه كفرع جديد انبثق عن القانون الدولي، ولديه مضمون متمثل في القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية المسمى (قانون لاهاي)، والقواعد التي تضمن حماية الضحايا أثناء النزاع المسلح والمسمى قانون جنيف ويمكن اعتبار هذا مؤشراً على أن القانون الدولي الإنساني مفهوم قضائي.¹

وقد عرّف القانون الدولي الإنساني الدكتور محمد طراونة بأنه مجموعة القواعد القانونية أو العرفية أو المكتوبة التي تم التوصل إليها، بغرض تحقيق هدفٍ وهو حماية الأشخاص وحقوقهم، إلى جانب حرياتهم الأساسية أثناء الحرب، فأصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني والمتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة والتي تُؤمن الحماية للفرد وحقوقه،² ومبادئه قواعد متفق عليها دولياً، حيث تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت الحروب والنزاعات المسلحة عن طريق حماية الأشخاص المشاركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.³

¹ عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016، ص20.

² محمد طراونة، القانون الدولي الإنساني، النصوص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، بدون طبعة، عمان، الأردن، 2003، ص 25.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص26.

ويمكن لقواعد القانون الدولي الإنساني أن تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من عنفٍ وفتكٍ هذا النزاع، وتستهدف أيضاً حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.¹

ويمكن للقانون الدولي الإنساني أن يُكوّن مبادئ من شأنها وضع قيودٍ وضوابطٍ، وذلك من أجل المنع في استخدام القوة وقت النزاع المسلح من أجل الحدّ من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المحاربين،² ويهدف إلى حماية الأشخاص والأموال. فالقانون الدولي الإنساني هو قانون مهم من قواعد قانون الحرب.³

ويمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني هو فرع مهم من فروع القانون الدولي العام حيث يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الأشخاص في وقت الحرب وأثناء النزاع المسلح.⁴

ويتجه الفقيه (هانس هوغ) إلى القول بأن القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص يسعى إلى التخفيف من آثار الحرب وعنفيها، كما صيغ هذا القانون ليطبق في حالة النزاع المسلح، وفرض قيودٍ وضوابطٍ على كيفية إدارة الحرب واختيار الوسائل والطرق المستعملة في إدارة العمليات العسكرية إلى جانب إجبار المتحاربين على عدم الاعتداء واحترام الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في العمليات العدائية.⁵

ونرى بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أوضحت الإصدارات التي تتولى رقابة احترام اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول لعام 1977، فعرّفت القانون الدولي الإنساني

¹ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001، ص10.

² جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص49.

³ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة 12، الإسكندرية، مصر، 1993، ص13.

⁴ محمد مجدوب، مرجع سابق، ص762.

⁵ محمد البزاز، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة موالى اسماعيل مكناس، 2019-2020، ص8.

بأنه عبارة عن قواعد دولية تستمد أحكامها من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة خاصة كحلّ المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.¹

وهناك جانب من الفقه عبّر عنه بعبارة قانون حقوق الإنسان المُطبّق في النزاعات المسلحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك من عبّر عنه بقانون جنيف، وقد اعتبره البعض جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهناك من اعتبره أنه يحل محل قانون الحرب. والاصطلاح الأكثر استعمالاً وشيوعاً هو القانون الدولي الإنساني، كذلك بعض من الفقهاء ذهبوا إلى أن هذا القانون يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في (قانون لاهاي) و(قانون جنيف).²

ويمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الاتفاقية، والتي توضع كواجهة للمشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة.

ويمكن لهذه القواعد أن تحدّد لأسباب إنسانية حقّ أطراف النزاع في اختيار طرق الحرب ووسائلها، والأهمية من هذه القواعد هي حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح.³

وقد تأثر القانون الدولي الإنساني بحماية ضحايا الحروب والنزاع، بالإضافة إلى الأسلوب الذي استعمل في إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان، ونذكر على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك تأسيساً على أن

¹ غنيم قنّاص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009-2010، ص16.

² سعيد سليم جولي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص236.

³ Abdel wahabbiad, Droit international humanitaire, Édition ellipses, Paris, 2006, p22.

الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو في زمن الحرب.¹

كما أن الأفعال والأعمال التي تشكّل خروقاتٍ جسيمةً وبالغَةً لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام سواء بحسب المفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب أو المفهوم المعاصر وهو القانون الدولي الإنساني.²

وكل نزاع مسلح يثير مشاكل جديدة، ويدعو إلى تفكير جديد، وكثيراً ما يؤدي إلى محاولة لتطوير واستكمال القواعد التي تهدف إلى الحدّ من الآلام الإنسانية.

وقد عرّفته الأستاذة ماريا تيريزا دوتلي على أن القانون الدولي الإنساني هو مجمل القواعد القانونية التي تكون الدول ملزمةً باحترامها، والتي تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.³

ثانياً: طبيعة القانون الدولي الإنساني.

يرتبط القانون الدولي الإنساني بمصطلحين، المصطلح الأول هو الحرب، باعتبار الحرب كانت تهدد وجودَ الدولِ ذاتها، وحين كانت كل طاقاتها مجنّدةً للمعركة، وبهذا تكون قواعد الحرب مهددةً أكثر من غيرها بعدم الالتزام بها، وإلى جانب ذلك فإن الحرب تعرقل توقيع العقوبات على من ينتهكون تلك القواعد.⁴

¹ مصعب تيجاني، القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، نموذج احالة السورية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، 2019، ص13.

² نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص573.

³ مايا الدباس، جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص9.

⁴ عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون سنة نشر، ص20.

والمصطلح الثاني أن القانون الدولي الإنساني يتعلق بالدولة، والدول هي من تضع هذا القانون وتبرمه وتقوم بتطبيقه، وبعض من الفقهاء اتجهوا إلى القول بأن القانون الدولي الإنساني يقوم على قواعد إنسانية.¹

ويجدر القول إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني عبارة عن قواعد قانونية ملزمة، والدول هي من قامت بصنعها وإبرامها وتطبيقها، وكان من أولويات هذا القانون تنظيم العلاقات العدائية بين الدول، كما أنه تم بحقل معين من حقول العلاقات الدولية ويتميز عن غيره من القوانين الأخرى بأنه تحول كثيراً اتجاه الأفراد وحرص على تكثيف اهتماماته بهم، وذلك من خلال تركيزه على المشكلات التي تصيب البشرية بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن تحوله هذا نحو الأفراد لم يجعله قانوناً مستقلاً ويبقى متصلاً بالقانون الدولي العام.²

والطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني تنقسم إلى قسمين، فنجد القواعد المثبتة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907م وأنظمتها المثبتة وقراراتها والإعلانات الدولية، إضافة إلى القواعد التعاقدية المثبتة في اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949م، وفي البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م وغير ذلك من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.

أولاً: القانون الدولي الإنساني هو قانون يطبق في أثناء النزاعات المسلحة.

ولأن هذا القانون تطلق عليه عدة تسميات كقانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، لهذا يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالات معينة من حالات تطبيق

¹ عمر مكي، مرجع سابق، ص 20.

² عبد الرحمن على إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، 2018، ص 23-24.

القانون الدولي العام وهي حالة الحرب، على أنه ينبغي أن نشير إلى أن حالة الحرب قد تبدأ منذ إعلان الحرب بموجب تصريح رسمي، أو تبدأ باندلاع المعارك وبدء العمليات العسكرية وتنتهي بانتهاء المعارك وتوقف العمليات العسكرية بصورة نهائية، لاسيما بإبرام معاهدات سلام أو صلح.¹

وهذه الخاصية هي التي تعطي لقواعد القانون الدولي الإنساني وصفاً أكثر تحديداً يتسم وطبيعة هذه القواعد التي وجدت لتطبق في أوقات النزاعات المسلحة، فالإنسان عرف الصراع منذ بدء الخليقة، سواء صراع الإنسان مع نفسه أو صراع الإنسان مع قوى الطبيعة، فالحرب وإن كانت محلّ ازدراء من المجتمع الدولي كافة، فإن الجهد والمال الذي يبذل من أجل إنتاج الأسلحة وتطويرها، يفوق الجهد والمال الذي يبذل من أجل التنمية عشرات المرات، ومن الحكمة أن يتم التعامل مع هذه الحقيقة وإيجاد الأحكام والقواعد التي تعمل على التخفيف من آثارها قدر الإمكان والعمل من جانب آخر على تحريم الحرب والتحكم فيها.²

ثانياً: القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بالقوة الإلزامية.

إن القانون الدولي الإنساني له علاقة وطيدة بالقانون الدولي العام، أي أن علاقته علاقة الفرع بالأصل، وينتج عن هذه العلاقة عدّة آثار، منها:

1. إذا ثارت مسألة ما تتعلق بالحرب فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني إعمالاً لقاعدة: الخاصّ يقيد العامّ ويحد من نطاق تطبيقه وبالتالي ينطبق القانون الدولي الإنساني وحده على المسألة.

¹ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 17.

² فليج غزلان، مرجع سابق، ص 28.

2. إن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني، بمعنى أن قواعده تسد أي نقص فيه، أي إذا لم يوجد حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية، فإن قواعد القانون العام تكون هي واجبة التطبيق حينئذ.¹

3. إن آليات تنفيذ القانون الدولي العام، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي يمكن الاستعانة بها عند تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يمكن الاستعانة بالأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية كمجلس الأمن لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، ولهذا تم اللجوء إلى مجلس الأمن في مناسبات عديدة لتشكيل محاكم جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة المنشأة عام 1993م استناداً إلى قرار صادر من مجلس الأمن، وذات الأمر تحقق عند إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا عام 1994م، كذلك فإن آلية إحالة المحاكمة على الجرائم الدولية في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى قرار صادر من مجلس الأمن حيث إن جمهورية السودان ليست عضواً في المحكمة ولم تنضم أو تصادق على نظامها الأساسي.²

ثالثاً: قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة إنسانية.

ولأن الإنسانية هي عواطف شخص ما أو موقفه التي يبدو معها ومن خلالها مثلاً رفيعاً للإنسان وكما في قاموس (Litter)، فإننا نُعرّف الإنسانية على أنها عاطفةٌ حَسَنِ النية الإيجابية تجاه البشرية. ومبدأ الإنسانية هو الذي يدفع الإنسان إلى التصرف تحقيقاً لمصلحة أخيه الإنسان.

فمبدأ الإنسانية هو المصدر الخلاق لهذا القانون حيث نجد قواعده إما تتصف مباشرة بهذه الصفة أو أن الدوافع الإنسانية كانت وراء إيجاد هذه القواعد والنظم، فإذا تناولنا منبع

¹ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 20.

² نزار العنبيكي، نفس المرجع، ص 20-21.

هذه القواعد نجد أنها من الناحية الشكلية هي مصدر القانون الدولي العام، إمّا الاتفاقات الدولية المكتوبة أو القواعد العرفية.¹

ومصدر القواعد من الناحية الموضوعية نجد أنها مبادئ الأخلاق والدين التي تُعنى بكيان وصلاح البشرية جمعاء وخير الإنسانية، كما أن هذه المبادئ تمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية وقواعد عالمية، والقانون الإنساني ينبع من هذه المبادئ ويستمد قوةً اندفاعيةً منها، وبالذات من علم الأخلاق الذي يمكن تلخيصه بقاعدة واحدة: إفعل للآخرين ما تحب أن تفعله لنفسك، وهذه القاعدة تعرف بها كافة الأديان الكبرى التي عرفتها البشرية.²

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القوانين المشابهة له.

سندرس في هذا المطلب مصادر القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في العرف والمعاهدات والأحكام والقرارات في الفرع الأول، أما الفرع الثاني تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني.

أولاً: قانون المعاهدات.

بما أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي، فإن من أهم مصادره الرئيسية والمهمة هي المعاهدات، التي تنطبق على النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولها الإضافي الأول إلى جانب اتفاقية الأسلحة مثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980م، وأخيراً اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008.³

¹ فليج غزلان، مرجع سابق، ص 27.

² فليج غزلان، نفس المرجع، ص 27.

³ نيلسمليزر، مرجع سابق، ص 21.

والمعاهدة هي نوع من أنواع الاتفاقيات الدولية،¹ وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المعاهدة الدولية تعبر عن التراضي أو رضا الدولة الصريح، على عكس العرف ففيه يكون رضا الدولة ضمنياً، فقد شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة السادسة التي تولت تدوين قواعد القانون الدولي العرفي في معاهدات دولية متعددة الأطراف تعرضها على الدول للتصديق عليها.²

كما أن المعاهدة اتفاق شكلي لا يتم إلا بكتابة واتباع اجراءات معينة، وأنها تحتاج إلى التصديق والموافقة من الجهة التي يعطيها الدستور والدولة سلطة الرقابة والتصديق على المعاهدات.³

والاتفاقيات نوعان، متعددة الأطراف وثنائية الأطراف، فالأولى تمثل انعطافاً في القانون الدولي الإنساني، ونستطيع أن نستعيد مزيداً من الأفكار حول اتفاقيات جنيف حيث انعقدت الأولى عام 1864م وآخر اتفاقية سنة 1949م، والتي تناولت حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وحماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة.. الخ.⁴

ويمكن أن نقول بأن المصادر الأساسية والرئيسة للقانون الدولي الإنساني تتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى العرف الدولي والمبادئ العامة.⁵

وللمعاهدات دور رئيس من حيث إنها ملزمة للأطراف المتعاقدة وهي التي تنص على القواعد الموضوعية للقانون الدولي الإنساني كالأنظمة المرفقة باتفاقيات لاهاي الأربع لعام 1907م إلى جانب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات

¹ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997، ص172.

² محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل هادة الماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2016، ص50.

³ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص172.

⁴ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص150.

⁵ مهيب يزيدي، القانون الدولي الإنساني، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، الجزائر، 2020-2021، ص9.

جنيف عام 1977م، ومختلف المعاهدات المبرمة مؤخراً والتي تمنع استخدام أسلحة معينة وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد التي يجوز اعتبار أية مخالفات جسيمة لها بمثابة جرائم الحرب أو يجوز اعتبارها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول بمثابة انتهاكات خطيرة لتلك الاتفاقيات من جهة أو البروتوكولات من جهة أخرى، كما تناولت المعاهدات جرائم دولية كاتفاقية عام 1947م المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1974م حول مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان.¹

وقد تطور القانون الدولي الإنساني منذ إبرام اتفاقية جنيف 1864م لتلبية الحاجة المتزايدة دوماً للمعونة الإنسانية الناشئة من تطورات في تكنولوجيا الأسلحة وتغيرات في طبيعة النزاع، وفي كثير من الأحيان وضعت هذه التطورات في القانون بعد أحداث معينة وكان هناك حاجة ماسة إليها وسنتطرق في هذه النقاط إلى مختلف الاتفاقيات:

- 1864م اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.
- 1868م إعلان سان بطرسبرغ لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب.
- 1899م اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وتطوير مبادئ اتفاقية جنيف 1864م لتشمل الحرب البرية.
- 1906م اتفاقية لمراجعة اتفاقية جنيف 1864م.²

إلى جانب بروتوكول جنيف لعام 1925م والذي يمنع استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في أثناء النزاعات المسلحة بقدر ملحوظ من الأهمية حتى

¹ انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادر عن المحكمة ببلن، السفارة السويسرية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص54.

² مهيبوب يزيد، مرجع سابق، ص10.

اليوم، بغض النظر عن جانبه الشكلي فقد صيغ في ثلاث فقرات تتسم بشيء من الغموض بشأن مكان تطبيقه.¹

إلى جانب الاتفاقيات الثلاث الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والتي تضمنت تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، والاتفاقية الرابعة التي تضمنت الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، وكانت أول اتفاقية متعددة الأطراف تقوم على تنظيم دولي يتناول موضوع حماية المدنيين.²

فمثلاً الأحكام الخاصة لاتفاقية جنيف الرابعة تضمنت حماية الأشخاص المدنيين، وقد أرست مبدأً عاماً لحمايةهم، وفرض احترام الأشخاص المحميين في جميع الأوقات، واحترام شرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، وهذه بعض النقاط التي تمثلت فيها هذه الحماية:

- إنشاء منطقة استشفاء وأمان للمدنيين في حال النزاعات المسلحة.
- إنشاء مناطق محايدة.
- حماية المستشفيات المدنية.
- توفير وسائل للنقل وإمداد الغوث.
- رعاية الأطفال.
- تحسين حالة الجرحى من الجيوش في الميدان.³

إذ يمكن اعتبار اتفاقية جنيف لسنة 1864م نقطة البداية في تشييد صرح القانون الدولي الإنساني، إذ تعد هذه الاتفاقية بمثابة تدوين وتعزيز للقوانين والأعراف القديمة

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص152-153.

² عمر سعد الله، نفس المرجع، ص153.

³ محمد خليل معروف، مرجع سابق، ص50.

الجزئية والمبعثرة، والتي كانت تحكم الحرب وتحمي الجرحى والأشخاص الذين يقومون برعايتهم.¹

وقد كان لإبرام اتفاقيات لاهاي في 1899م والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب بمثابة إسهام كبير في تدوين القانون الدولي الإنساني، فقد ضمنت اتفاقيات لملائمة الحرب البحرية مبادئ اتفاقيات جنيف لعام 1864م، كون الاتفاقية الأخيرة كانت تقتصر على العسكريين فقط، ثم جاءت اتفاقية 1899م وشملت في أحكامها الحرب البحرية.²

إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م ويتمثل مضمونها في أن البروتوكول الأول منهما يهتم بتنظيم النزاعات المسلحة الدولية، بينما يتناول البروتوكول الثاني منهما النزاعات المسلحة غير الدولية، ويجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص أساسية مع المواثيق الدولية الأخرى، التي تتصل بالقانون الدولي الإنساني والتي تعتبر كذلك من المصادر الإلزامية والتمثلة في:³

- إعلان لاهاي لعام 1899م لحظر الرصاص من نوع دمدم.
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.
- اتفاقية عام 1972م بشأن الأسلحة البيولوجية.
- اتفاقية عام 1980م بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية.
- اتفاقية عام 1993م بشأن الأسلحة الكيماوية.
- اتفاقية أوتار لسنة 1997م بشأن الألغام المضادة للأفراد.
- البروتوكول الاختياري لسنة 2000م المتعلق بحقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

¹ محمد البزاز، المرجع السابق، ص 15.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 151-152.

³ غبولي منى، القانون الدولي الإنساني، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016-2017، ص 50.

ويعمل المجتمع الدولي على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني معتمداً على نظام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محكمة دائمة وبهذا يعتبر نظامها الأساسي المعروف بنظام روما مصدراً إلزامياً وكذلك يعتبر من مصادر القانون الدولي الإنساني.¹

وقد أسهمت هذه الاتفاقيات في الحد من الأعمال الإجرامية والحد من تفاقم الأوضاع في أثناء النزاعات المسلحة من خلال الصيغة القانونية المتמاسكة بغض النظر عنّ يقوم بتطبيقها.

كما أن هذه الاتفاقيات تعبّر من الإرادة السياسية للحكومات بعد الحرب العالمية الثانية وقد ضيّقت من التباين الفاضح بين أطراف النزاع.²

ثانياً: العرف الدولي.

إن العرف الدولي من المصادر التي تلعب دوراً هاماً على مستوى القانون الدولي الإنساني نتيجة الافتقار إلى السلطة المركزية التي تملك السلطة في إصدار التشريع المعروف في الأنظمة القانونية الداخلية.³

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن العرف الدولي يعد من مصادر القاعدة القانونية الدولية، فهو عبارة عن مجموعة قواعد قانونية وجدت من خلال اعتياد الدول على ممارستها لفترة طويلة مما جعلها مقبولة من الدول، ومخالفتها يؤدي إلى التزام قانوني على المستوى الدولي، كما يشكل خرق هذه القواعد انتهاكاً للقانون الدولي، وتترتب عليه مسؤولية دولية.⁴

كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني المقتنّة حالياً في معاهدات دولية نجد ما قد بدأت في صورة عرف دولي ثم بعد ذلك في شكل اتفاقيات دولية، حيث كانت تنظم مسائل

¹ غبولي منى، مرجع سابق، ص 50.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 154.

³ محمد البزار، مرجع سابق، ص 23.

⁴ لونيبي علي، القانون الدولي الإنساني، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكيبي محمد ولحاج، البويرة، الجزائر، 2020/2019، ص 40.

تهم البشرية في مجموعها، إذن فالمصادر العرفية لعبت دورًا كبيرًا ومركزيًا، ساعد ذلك في إنجاح وإرساء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، فالיום المصادر العرفية تشكل العصب الرئيس لقواعد القانون الدولي الإنساني.¹

فمن الواضح أن العرف هو مصدر القواعد القانونية في القانون الدولي الإنساني من خلال التعريف على أن القانون هو مجموعة القواعد القانونية العرفية حيث نشأت من ممارسات الدول في أثناء النزاعات المسلحة والتي تتضمن مبادئ عامة ملزمة للدول لتجنب غير المقاتلين والأعيان المدنية إضافةً إلى الهجمات العسكرية، فهذه القواعد كانت من ضمن إطار العرف الدولي بالترتيب، ومخالفةً مثل هذه القواعد يعتبر انتهاكًا لمبادئ القانون الدولي العرفي لأن الانتهاك جريمة ويرتب مسؤولية دولية سواء لأحد أفرادها أو الدول المنتهكة.²

وتكمن أهمية قواعد القانون العرفي في مجال القانون الدولي الإنساني في مجمل هذه النقاط:

1. انطباق القواعد العرفية على جميع الدول دون استثناء سواء كانت طرفًا في المعاهدات الدولية أم لا، وهذا يؤدي إلى اتساع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع الدول ما عدا تلك التي اعترضت صراحة باستمرار على الممارسة منذ نشوئها، أو القاعدة قيد النظر.

2. انطباق القواعد العرفية على النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة المادة الثالثة المشتركة وفي ذلك تحقيق هدف أساسي هو توفير الحماية للضحايا في أثناء تلك النزاعات.

3. تساعد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على تفسير المعاهدات القائمة بالأخذ بعين الاعتبار الممارسة الدولية التي تعكسها القواعد العرفية.³

¹ محمد البزاز، مرجع سابق، ص 23.

² لونيبي علي، مرجع سابق، ص 41.

³ ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 10-11.

والعرف الدولي لا يختلف عن العرف في القانون الداخلي سواء من حيث الزاميته أو تكوينه، ويتكون العرف من ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي.¹

حيث نقصد بالركن المادي الركن الذي ينصرف إلى قيام أشخاص القانون الدولي باللجوء إلى تصرفات معينة، قد تكون إيجابية بالقيام بعمل معين، أو سلبية بالأغفال عن عمل معين، أو في مفهوم آخر هو صدور سلوك أو تصرف سواء كان إيجابياً أم سلبياً وتكراره من قبل الأشخاص الدولية، أو من يمارسون التصرفات في مجال العلاقات الدولية، أي من الجهات المعبرة عن إرادة الدول والأشخاص الآخرين.²

وفي نفس السياق الركن المادي يكون تكررًا لعمل ما، وهذا التكرار يكون إيجابياً بالقيام به، أو تكررًا سلبياً بالامتناع عنه، وذلك بصورة ثابتة ومستمرة غير متقطعة من قبل أشخاص القانون الدولي، بشكل يجعل منه سابقة دولية.³

ويجب أن يتوفر في الركن المادي ما يلي:

1. يجب أن يصدر التصرف من الأجهزة القانونية المختصة لمعالجة الشؤون الدولية حكومية كانت أم دولية.
2. يجب أن يتوفر في التصرف صفة العمومية والتجريد.
3. كما ينبغي أن يكون التصرف تبادليًا وليس من جانب دولة واحدة، فتكرار تصرف ما من جانب الدولة بمفردها لا يكون عرفًا، مادامت الدول الأخرى لم تنتهج نفس التصرف وفي نفس الظروف والمناسبات، ولم يصدر منها ما يدل على اعتبار مثل هذا التصرف في حكم العرف الدولي.
4. ويشترط في التصرف أن يتميز بصفة أخرى وهي الاستمرارية ذاتها في الزمان والمكان، بمعنى يمتد التصرف في فترة زمنية ليست بالقليلة، ولكن ليس المقصود هنا أن تمتد

¹ عمر سعدالله، مرجع سابق، ص166.

² عمر سعد الله، نفس المرجع، ص166

³ مصعب التيجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، نموذج الحالة السورية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، 2019، ص8.

التصرفات فترة زمنية طويلة أو لمدة محددة، ولذلك فإن تقدير تلك المدة تظل مسألة نسبية.¹

وقد يتصرف الركن المعنوي إلى ثبوت الإحساس أو الاعتقاد أو الشعور بالإلزام لدى المتعاملين من أشخاص القانون الدولي بالعرف، أي الاعتقاد ممن يأتي التصرف بأنه إنما ينفذ التزاماً أو يمارس حقه، أو بعبارة أخرى يأتي السلوك على سبيل التكرار لسوابق معينة بأن هذه السوابق ذات قوة قانونية ملزمة.²

ويكون الركن المعنوي عكس الركن المادي لأن التكرار فيه وحده كافٍ لإكساب التصرف قوة القاعدة القانونية، ولكن يجب أن يصاحبه اعتقاد بأن السير وفقاً لما جرت عليه العادة أصبح واجباً قانونياً، والا لم يتعد الأمر مجرد العادة أو المجاملة.³

والركن المعنوي يعتبر كعنصر نفسي وجوهري في تكوين العرف، وهو الذي يميز العرف عن العادة والتي لا تُرتب أي آثار والتزامات قانونية على أشخاصها، وللركن المعنوي خصائص، منها:

1. يتميز بأنه ليس قاعدة تلقائية النشوء والتكوين، بل هي قاعدة إرادية.
2. العرف لا يتكون فوق إرادة دول أو في غفلة منها بل ينشأ بإرادة البعض تمثيلاً لمصالح المجتمع الدولي، وإن عدم المعارضة لا يتم بشكل عفوي أو بدون وعي وإنما يكون ذلك بالرضى الضمني.⁴

ونذكر على سبيل المثال من مصادر القانون احترام حياة أسرى الحرب، وعدم قتل الرسل وممثلي الدول، وتقديم الغوث، والعون للسفن في أعالي البحار حال الغرق. وللعرف دوران: الدور الأول يتمثل في أنه يسد ثغرات القانون الاتفاقي أي أنه يلعب دوراً كبيراً مكماً

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 167.

² عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 167.

³ مصعب التيجاني، مرجع سابق، ص 8.

⁴ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 168.

له وليس منفصلاً عنه في حال وجود اتفاقية قاصرة عن الإحاطة بالحالة المطروحة، أما الدور الثاني يقوم بدور البديل ليعوض عدم تطبيق بعض المعاهدات المكتوبة.¹

وقد اعتبرت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف كإحدى مصادر القانون الدولي، وقالت بأن العرف الدولي كدليل على الممارسة العامة المقبولة كقانون.

ولأن القاعدة العرفية هي قاعدة قانونية غير مكتوبة، حيث يتواتر أشخاص المجتمع الدولي على الانصياع لها اقتناعاً منهم بصفقتها الإلزامية، أي عندما توجد قاعدة عرفية، هناك اعتياد من قبل أشخاص المجتمع الدولي على فعل ما، وهذا الاعتياد يكون مرفقاً بشعور بصفته الإلزامية.²

وفي القانون الدولي الإنساني إثبات القاعدة العرفية يكون بإثبات ركنها المادي والمعنوي وذلك من خلال تصرفات صادرة عن أشخاص القانون الدولي وعلى رأسها الدول، وكذلك ما يصدر عن المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية، كما أن الأحكام التي تصدر من المحاكم الدولية إلى جانب الاتفاقيات التي يمكن أن تكشف عن ترسيخ قاعدة ما كعرف في ضمير الشعوب.³

ومن ثم قد ظهرت مجموعة من الأعراف الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، حيث وجدت في العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي تسعى لتنظيم هذا القانون وأهمها:

- قواعد لاهاي المنظمة لإدارة الأعمال العدائية وهي قواعد عرفية، ومن ذلك عدم تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها ما لم تتطلب الضرورة العسكرية القاهرة ذلك، وعدم نهب الممتلكات الخاصة من رعايا العدو بالقوة.

¹ منى غبولي، مرجع سابق، ص 51.

² مصعب التيجاني، مرجع سابق، ص 8.

³ مصعب التيجاني، نفس المرجع، ص 8.

• حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها ضد الهجمات
حماية مساوية للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية، ونتيجة ممارسة الدول
ظهرت قاعدة تحظر الهجمات ضد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المدنية
بمقتضى القانون الدولي الإنساني.¹

وبالتالي أُدرجت هذه القاعدة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي الآن جزء
من القانون الدولي المطبق في أي نوع من المنازعات المسلحة.

• تجنب الإضرار بالمباني العسكرية للدين والفن والعلوم والتربية أو المخصصة لأغراض
خيرية والآثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية، ويحظر الاستيلاء على هذه المباني
والآثار أو تدميرها أو الإضرار المتعمد لها.

• حظر استعمال الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة لا مبرر لها، والأسلحة العشوائية
والسامة البيولوجية والكيميائية ومبيدات الأعشاب، كأسلوب من أساليب الحرب، والطلقات
النارية التي تتمدد وتتوسع بسهولة في الجسم، والطلقات النارية التي تنفجر في الجسم،
والأسلحة الليزرية التي لم تنص عليها المعاهدات الدولية.²

ثالثاً: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

يقصد بالمبادئ مجموعة من القواعد المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في
العالم، ممثلة بالنظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الإنكلوسكسوني والنظام الجرمانى،
حيث توجد في هذه النظم مجموعة من المبادئ والقواعد تعطي الإنسان حقوقاً متشابهة،
خصوصاً ما تنص عليه في هذا المجال الدساتير الوطنية للدول، باعتبارها القانون الأعلى
للدولة والذي يحدد علاقة الفرد بالدولة وجملة الحقوق الممنوحة له، حيث تنص معظم دساتير
الدول على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد، مثل حق المساواة وعدم التمييز

¹ شروق تيسير عبد الغني ابو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة الاستكمال الماجستير في القانون
العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص20.

² شروق تيسير عبد الغني ابو دبوس، مرجع سابق، ص21.

والعدالة والحريات الفردية: الحرية الشخصية وحرية الرأي والتعبير والعقيدة وحرية الحياة الخاصة وغير ذلك.¹

فمحكمة العدل الدولية استتبقت في مناسبات عديدة التزامات القانون الدولي الإنساني مباشرة من مبدأ عام من مبادئ القانون وهو (الاعتبارات الإنسانية الدولية) التي رأت أنها "تستوجب المراعاة في حالة السلم أكثر بكثير ما تستجوبها في حالة الحرب" استناداً إلى هذا المبدأ دفعت المحكمة بأن الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على الدول بالإخطار عن حقول الألغام البحرية في زمن الحرب ينطبق ذلك في زمن السلم وأن المبادئ الإنسانية الواردة في المادة الثالثة المشتركة ملزمة في أي نزاع مسلح بغض النظر عن تصنيفه القانوني وعن الالتزامات التعهدية لأطراف النزاع بالإضافة إلى ذلك قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن "الاعتبارات الإنسانية لها الأولوية، وتعد مثلاً توضيحياً على أحد المبادئ العامة للقانون الدولي"، ويجب استخدامها استخداماً كاملاً عند تفسير وتطبيق القواعد الدولية الفضاضة المنصوص عليها في قانون المعاهدات.²

وفي مفهوم آخر يمكن تعريف المصدر المبدئي على أنه: مجموعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، والتي يمكن حصرها في مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف، وفي المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويمكن تعريفها بأنها المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن تعريفها بأنها المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني التي تشمل: مبدأ "الإنسانية" والتفرقة بين الأهداف العسكرية من جهة والأشخاص المدنيين والممتلكات أو الأعيان المدنية من جهة أخرى، والتناسب في القيام بالأعمال الحربية "والرفق بالأسرى والجرحى" والضرورة العسكرية.³

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 182-183.

² تيليسميلزر، مرجع سابق، ص 24.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 183.

كما أن المبادئ تدل على "مجموعة المبادئ الأساسية العرفية والاتفاقية التي تقوم عليها حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاع المسلح"، ويمكن تعريفها أيضاً بالمبادئ القطعية.¹

رابعاً: القرارات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

وقد أشارت المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى قرارات المنظمات الدولية كأحد المصادر الرسمية للقانون الدولي العام، مما يصعب البحث في مفهومها وما إذا كان سكوت المادة يدل على استبعادها نهائياً من نطاق المصادر الأصلية، رغم ذلك يمكن تعريف تلك القرارات بأنها: تعبر عن إرادة الشخص القانوني الدولي الذي يصدره جهاز تشريعي بالمنظمة وفي نفس الوقت فهي وثيقة تصدر استناداً للاتفاق المنشئ للمنظمة عن جهاز تكون له صلاحية إعدادها والتعبير بها عن موقف المنظمة إزاء موضوعات كثيرة في مجال قواعد القانون الدولي العام وخاصة ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني في حين عرّفها البعض على أنها "كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي أو التنفيذي للمنظمة الدولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره".²

الفرع الثاني: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القوانين الدولية المشابهة له.

أولاً: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كلٌّ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية الإنسان مع أنهما فرعين قانونيين مستقلين من أفرع القانون الدولي العام، فالقانون الدولي

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 183.

² عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 192-193.

الإنساني لا يمكن تطبيقه سوى في ظروف النزاعات المسلحة بينما يمكن تطبيق قواعد حقوق الإنسان مبدئيًا في جميع الأوقات.¹

وهذا يبين لنا أن كلاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدفان إلى حماية الأشخاص والحفاظ على حياتهم الإنسانية، ومنعهم من التعذيب، وكذلك منع وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية واللاأخلاقية، ومن الأعمال المهينة والمذلة، وكلاهما يهدف إلى حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، إلى جانب أخذ الرهائن: فلكل إنسان الحق بالانتفاع بالضمانات القضائية، ومن ثم فإن صيانة حرمة الإنسان هي القاسم المشترك بين القانونين.²

أمّا أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فمنها:

1. في وقت السلم تسري حقوق الإنسان، ومن هنا يجب على الدول التقيّد بها لكن في وقت الحرب يتم تعليق مجموعة من هذه الحقوق لأن الدولة تكون في حالة نزاع مسلح فهي تعيش حالة استثنائية.³
2. ويمكن أن تُستثنى بعض حقوق الإنسان من التعليق حتى في وقت الحرب، حيث لايجوز تعليقها لا في وقت السلم ولا في وقت الحرب، كحق الإنسان في الحماية من التعذيب الذي لا يخضع إلى وقت معين.
3. تجدر الإشارة إلى أنّ هناك بعض الحقوق التي تُفَرِّقُ في وقت الحرب وليس لها مقابل في وقت السلم كالخدمة العسكرية في الدولة التي ينتمي إليها الفرد في حين ينشأ في وقت الحرب وفي ظروف كالاحتلال الحربي حقّ جديد، وهو عدم جواز إجبار الشخص على الخدمة العسكرية في الأراضي المحتلة.⁴

¹ خربوش نزيهة، القانون الدولي الإنساني، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020/2019، ص8.

² CYR Michel WemboDjiene, Droit international dans un monde En mutation L Harmatta, Paris, P243–245.

³ عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، مرجع سابق، ص27.

⁴ عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، مرجع سابق، ص27.

4. يتبين لنا أن حماية الأشخاص أيام الحرب هي الغرض الأعظم والغاية الكبرى للقانون الدولي الإنساني، كما أن حماية الإنسان ذاته من بطشٍ وتعسف السلطة هي الغاية العظمى من القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان. وإذن فإن نقطة الالتقاء الدولية بين القانونيين تكمن في أن الإنسان هو محور الحماية ومحلها، فكلاهما يكرّس لتحقيق هذه النهاية. وإذا كانت جُلّ القوانين الوضعية على مستوى الأنظمة القانونية المختلفة تتخذ من الإنسان دائماً هدفاً للحماية، ومن ثمّ تلتقي جميعها عند نقطة واحدة.

لذا كان من المهم تحديد الفروق الأخرى ونقاط الالتقاء الجوهرية التي تحدّد لكل قانون مجال عمله ومسرح تحركه، ولا تختلف العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان. ذلك أنّ بينهما كما يرى إسماعيل عبد الحمن نقاط اتفاق ونقاط اختلاف. وتخصيص الاستقلالية لكل قانون منفرداً لخصائص تميزه عن الآخر.¹

5. التمتع بحقوق الإنسان من حق كل فرد، ولكن قد يتم تعليق بعض حقوق الإنسان بصفةٍ ما في الحالات التي تهدد حياة الأمة بما في ذلك الحرب، ومن ناحية أخرى لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي استثناءات في التقيد به، لأنه لا يتعامل إلا مع الحالة الاستثنائية المتمثلة في النزاع المسلح.

ويتدخل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في عدة من المجالات على النحو التالي:

- حماية حياة الانسان.
- حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.
- حظر الرق والعبودية.
- كفالة الضمانات القضائية الأساسية.
- الحق في الغذاء.

¹ مصعب التيجاني، مرجع سابق، ص 41-42.

- الحق في الرعاية الصحية.¹
- 6. كما أن لهذين القانونين علاقة متكاملة من حيث المبادئ في سعيهما لحماية حياة الإنسان وكرامته وصحته, كما أنهما يختلفان من حيث التطبيق على الفئات المحمية والمصادر وآليات التطبيق.²
- 7. ويعترف كلٌّ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالمسؤولية الجنائية الفردية عن:
 - جرائم الحرب, على النحو المحدد في القانون الدولي الإنساني.
 - الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية على النحو المحدد في كلٌّ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.³

فمن حيث التطبيق مثلاً، فإنّ تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يكون في زمن النزاع المسلح, أما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فتسري قواعده في زمن السلم وزمن النزاع المسلح, وإن كانت بعض الاتفاقيات تجيز تعليق تطبيق بعض أحكامها في حالة النزاع المسلح, كما أكد مجلس الأمن على ذلك في القرار رقم (237) لعام 1967 الذي نص على أنه يجب على كافة أطراف النزاع المسلح احترام حقوق الإنسان, وأنه على الدول أن تقي بالتزاماتها وفقاً لاتفاقيات جنيف, ولقد رحبت الجمعية العامة بذلك في قرارها رقم (2252).⁴

أما من حيث المصادر فتمثل المصادر الرئيسية والأساسية للقانون الدولي الإنساني في العديد من الاتفاقيات، أهمها:

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر, تحت عنوان البروتوكول الإضافيين للحقن الى اتفاقيات جنيف المعقودة, 12 اغسطس

1949, الطبعة الرابعة, جنيف, سويسرا, 1997, ص37.

² مايا الدباس, جاسم زكريا, مرجع سابق, ص14.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر, مرجع سابق, ص37.

⁴ مايا الدباس, جاسم زكريا, مرجع سابق, ص14.

- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

وهذه هي الاتفاقيات التي وضعت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكانت نتيجة جهود متواصلة من اللجنة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والتي أدت إلى تبني الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية جنيف عام 1864 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى العسكريين.
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
- اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية لاهاي 1907.
- اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحاربين في حالة الحرب البرية لاهاي 1907.
- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها، والوسائل الجراثومية في الحرب 1925، وغيرها من الاتفاقيات.¹

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فمصادره تتمثل في مجموعة القواعد القانونية المنظمة لحقوق الأفراد والشعوب وهي حقوقٌ لصيقةٌ بالإنسان وغير قابلةٍ للتنازل عنها، وتُلزم الدولة بحمايتها، بالرغم من كون مسألة حماية حقوق الإنسان قديمةً، لكنها لم تكتسب طابعاً قانونياً إلزامياً دولياً إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديداً بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة، حيث اهتم الميثاقُ لحقوق الإنسان، فصدر العديدُ من المواثيق وأبرم العديدُ من الاتفاقيات التي تُنظّم المسائلَ المتعلقة بحقوق الإنسان، ونذكر على سبيل المثال الصكوك الإقليمية والعالمية.²

كما أن التشابه بين القانونين أدى إلى تبني اتجاه توحيد مساهما في قانون واحد، كان صاحبُ هذا الرأي الأستاذ (جان بكتيه)، حيث أطلق مصطلح القانون الإنساني لكي يعبرَ

¹ مايا الدباس، جاسم زكريا، نفس المرجع، ص 15-16.

² مايا الدباس، جاسم زكريا، مرجع سابق، ص 17.

عن قانون حقوق الإنسان بالقانون الإنساني، حيث يشير الأول إلى حقوق الإنسان وقت السلم بينما يشير الثاني إلى حقوق الإنسان وقت الحرب.¹

في حين أنهما يختلفان، فالقانون الدولي الإنساني يطبق في ظلّ المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بينما يطبق قانون حقوق الإنسان في وقت السلم، وأن القانون الدولي الإنساني يطبق على فئات محددة بموجب نصوصه، في حين أن قانون حقوق الإنسان يطبق على كافة الفئات والطوائف بصورة مجردة ولا يخاطب فئات محددة.²

ثانياً: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي.

نقصد بالقانون الجنائي الدولي مجموعة من القواعد الدولية مُعدّة لمنع بعض الفئات من سلوك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية والتعذيب والعدوان والإرهاب الدولي، وتحميل الأشخاص الذين يشاركون في هذا السلوك المسؤولية الجزائية، كما أن هذه القواعد تسمح للدول بملاحقة المشاركين في هذه السلوكيات الإجرامية ومتابعتهم ومعاقبتهم، فالقانون الجنائي الدولي ينظم الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومعاقبتهم.³

كما أن القانون الدولي الجنائي يعتبر فرعاً من نظام القانون الدولي الذي يهدف إلى منع الجريمة ومعاقبة كل المجرمين الدوليين، ويهدف للحفاظ على سلامة وأمن المجتمع سواء الوطني أو الدولي.⁴

فتتداخل العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في مضمون الحماية، حيث إن القانون الأول يحمي شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، لأنها تجد مصدرها من القواعد العرفية أو التعهدية، أما القانون الثاني فيجد نفسه في ذات القواعد

¹ شروق تيسير عبد الغني ابو دبوس، مرجع سابق، ص38.

² شروق تيسير عبد الغني ابو دبوس، نفس المرجع، ص39.

³ انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص35.

⁴ محمد المجذوب، وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت،

وهذا هو التداخل، بحيث إن كلا القانونين ينتميان إلى مصدر واحد وهو القانون الدولي العام.¹

كما أن القانون الدولي الإنساني يشمل ويتضمن مبادئ وقواعد غرضها تنظيم حالة الحرب عبر تقييد الأطراف المتحاربة في إدارتها للمخططات العدائية المسلحة إضافة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في القانون وذلك نتيجة إصابتهم أو سقوطهم في أيدي العدو.²

ومن هنا نرى التداخل، حيث إن القانون الجنائي الدولي نقصد به الجرائم المرتكبة في أثناء العمليات العدائية المسلحة خلال الحرب، إلى جانب المخالفات المنتهكة لقواعد القانون الدولي والذي يُنظَّم حالة الحرب، التي كانت تؤدي عادة إلى نشوء مسؤولية على عاتق الدول وحدها، ومن ثم باتت تعتبر تدريجياً انتهاكاتٍ قانونية تُحمَلُ الأفرادَ هذه المسؤولية الجزائية.³

ومواثيق القانون الدولي الإنساني أكثر انسجاماً وتماسكاً من معاهدات القانون الدولي الجنائي، لأنها تقوم على ركيزتين رئيسيتين هما:

- حماية الضحايا ومساعدتهم وحماية الممتلكات ذات الطابع المدني.
- وضع قيود على وسائل القتال وأساليبه.
- إن المعاهدات الجنائية تهدف إلى تحقيق عدالة جنائية تقوم على الاقتصاص من الجاني.

يمكن للمواثيق الإنسانية أن تفرض حمايتها على بعض المجرمين كأسرى الحرب والمحكوم عليهم بعقوبات بسبب جرائم قد ارتكبوها قبل الأسر أو في أثناء الأسر، وإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يحول دون محاكمة أشخاصٍ يحميهم، فإنه لا يحرمهم من الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية ومنها الضمانات القضائية المتعارف عليها عالمياً.

¹ لونيس علي، مرجع سابق، ص 35.

² انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 39.

³ انطونيو كاسيزي، نفس المرجع، ص 39-40.

وهنا الجزء يعد من أهم أهداف القانون الدولي الجنائي، دون إغفال قيمة أبعاده الوقائية، وهو أن يَنْصَبَّ على الأفراد، وهذا لا يعفي الدول من التزاماتها وفقاً للمعاهدات التي صادقت عليها، وقد تتحمل دولة أو مؤسسة المسؤولية المدنية عن الفعل المحرّم طبقاً لمعاهدة ما، لكن العقاب يطال فاعل الجريمة أو الشريك أو المحرض.¹

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني، ونطاق تطبيقه.

عندما تطورت المصطلحات والمفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي، وبظهور العديد والكثير من المنظمات الدولية ظهرت الدعوة الى تحديد الاعمال التي تعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ووصفها بأنها جرائم حرب مع تحمل الاشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم وتحديد الجهات القضائية التي يحق لها محاكمتهم، ومن هذا المنطق سندرس في هذا المبحث الى نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، ثم بيان مبادئه والمتمثلة في مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب... الخ.

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية.

أولاً: مبدأ الإنسانية.

يعتبر مبدأ الإنسانية مبدأً هاماً من مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر على الإطلاق.

فهو يرتبط بجميع المبادئ الأخرى ومن أجله أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويقول "فرانسوا بوتيون" فالحركة الدولية واللجنة الدولية إذا فقدتا هذا المبدأ فإنها تفقد مبرر وجودها، فاللجنة أنشئت من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية.²

¹ مايا الديباس، جاسم زكريا، مرجع سابق، ص 25.

² بسمة الزعراع، مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار الحرب على الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس اكدال، الرباط، المغرب، 2009/2008، ص 176.

لأن الغرض الرئيس للاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو الأعراف الدولية، هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب، وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية.¹

ويجدر القول إن الإنسانية تفرض أن يفضل الاعتقال على الجرح، والجرح على القتل، وتفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن، وأن يكون الجرح أقلّ إيلاً وأقلّ خطورةً، ليظل الجريح قابلاً للمداخلة الجراحية للشفاء، وأن يكون الأسر قابلاً للاحتمال بقدر الإمكان.²

ويمكن القول إن الإنسانية تمثل حالة واقعية وهي من صنع البشر، ومبدأ الإنسانية وضعته مجموعة من الأحكام الدولية، سواء كانت عرفية أو مكتوبة، حيث تقضي بوجوب "معاملة الضحايا الإنسانية" أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم، والأساس في الإسلام هو تكريم الإنسان كما جاء في التنزيل العزيز: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً". والفعل "كرّم" يقودنا إلى لفظ "الكرامة" وهذه العبارة مدار القواعد الأساسية الرامية إلى صيانة الذات البشرية حتى في أشدّ لظروف قسوة وهي الحروب.

وحفاظاً على مقتضيات الإنسانية يجب ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال.³

والقاعدة الإسلامية التي تؤيد هذا المبدأ تستند إلى الآية الكريمة "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"

¹ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص79.

² فليج غزلان، مرجع سابق، ص58.

³ شروق تيسير عبد الغني، مرجع سابق، ص25، 24.

أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين وأن النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة.¹

وهناك جدل حول ما إذا كانت (مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)، مقاييس مستقلة وملزمة قانوناً يمكن بها في القانون قياس سلاح أو نوع معين من السلوك أم إنها مبادئ أخلاقية، لذلك من المهم التأكيد بأنه لا يمكن الشك في أهمية شرط "مارتينز" في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق، إذ ثبت بأنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، وهو بذلك يتعدى في قيمته مجرد المبدأ الأخلاقي.²

ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية.

نظراً لهذا المبدأ لا يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلا إلى الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الغرض العسكري المشروع للنزاع والتي لا يظهرها القانون الدولي الإنساني، ولذلك فإن درجة القوة التي يمكن أن يستخدمها أطراف النزاع ونوعيتها تقتصر على ما هو مطلوب للتغلب على العدو بأسرع وقت ممكن وبأقل خسارة في الأرواح والمواد.³

وفي مبدأ الضرورة العسكرية تعد حالة الحرب حالة تتناقض مع الحالة العادية للمجتمع وهي السلام، ولا مُسوّغ لها إلا الضرورة، فالحرب هي آخر وسيلة أمام دولة ما حيال دولة أخرى لإخضاع تلك الدولة لإرادتها، ولما كانت الحرب علاقة بين الدول لا يصبح فيها الأفراد أعداءً إلا على نحوٍ عارضٍ، ليس بحكم كونهم بشرًا أو مواطنين بل بحكم كونهم جنودًا.⁴

وعندما كان الغرض من الحرب هو خراب الدولة المعادية وذلك عن طريق استعمال الإكراه اللازم للحصول على هذه النتيجة، لذلك فإن أيّ عنفٍ غيرٍ ضروري للوصول إلى

¹ شروق تيسير عبد الغني، نفس المرجع، ص 25.

² فليج غزلان، مرجع سابق، ص 58.

³ اللجنة الدولية للصليب، القانون الدولي الإنساني، دليل للبرلمانيين رقم 25، الاتحاد البرلماني الدولي ولجنة الدولية

للصليب الأحمر، 2016، ص 10.

⁴ فليج غزلان، مرجع سابق، ص 58.

هذه الغاية هو عنفٌ لا محلّ له. أي أنه عندئذٍ يصبح عنفًا غاشمًا يتَّسِمُ بالحمق ، ولما كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة لذا فإن من الطبيعي أن توجد قيودٌ على حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الأسلحة والمعدات أثناء القتال ، ينطبق ذلك خصوصًا على الأسلحة التي تصيب بلا تمييز أو تلك التي لا يمكن السيطرة عليها من حيث آثارها التي تصيب المدنيين والأعيان.¹

والدول المتورطة في النزاعات والتي تريد تحقيق مبتغاها والمتمثل في الانتصار، فتعمل وتقوم بتدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها والتي تتكون من عنصرين، هما:

أ- الإمكانات البشرية.

ب- الإمكانات المادية.²

كما أن الدولة المحاربة تعتمد على تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها، والتي يقصد بها الأفراد المشاركين مباشرة في المجهود الحربي، بثلاث طرق أساسية هي القتل أو الجرح أو الأسر، وهذه الطرق الثلاث تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية، كما تتساوى في قدرتها على إفراغ قوة العدو.³

فالمبدأ الأساسي يقرر أن حرية الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تصيب العدو ليست مطلقة و يعد ذلك انعكاساً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ حظر الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في أوجه معاناةٍ غير مقيّدةٍ أو آلامٍ لا مبرر لها ، وهذا ما نص عليه ديباجة سانت لعام 1868 والمادة 23ف/هـ من لائحة لاهاي الثانية لعام 1899 ولائحة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 ولائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 25 فقرة 2 من البروتوكول الأول ، فإذا كانت قوانين الحرب تبيح للدول المتحاربة استعمال خدع الحرب ، كاستخدام أساليب التمويه

¹فليج غزلا، نفس المرجع ، ص59،58.

²بكتيه جان، فصل مدرج في كتاب، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، مكي عمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص27.

³بكتيه جان، نفس المرجع، ص27.

أو التضليل أو الإيهام ، أو ترويج المعلومات الخاطئة ، أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية لتهديط في إقليم العدو، وكما نصت المادة 37 من البروتوكول الأول اللاحق بحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره.....الخ.¹

الفرع الثاني: مبدأ التناسب وعدم التحيز ومبادئ أخرى.

أولاً: مبدأ التناسب

تقرر مبدأ التناسب الآية الكريمة: "وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة"، بما يعني أن الإسلام بقدر ما يحرص على وجوب إعداد القوة العسكرية لمواجهة أعدائه، بقدر ما ينكر البغي والعدوان، وبقدر ما يملك المسلمون من القوة البشرية والمادية والمعنوية، فلا يعني استخدامها دون قيود.²

كما أن مبدأ التناسب من المبادئ المهمة واجبة التطبيق في المنازعات المسلحة إذ إن هذا المبدأ يرمي إلى تحقيق الموازنة بين الهدف العسكري المرجو من العمليات الحربية، وبين عدم إلحاق أضرارٍ مفرطة بالخصم.³

غير أن سلوك الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين في أثناء المعارك يُظهر أنه لم ينكر الأضرار العرضية في الحروب التي تصيب غير المقاتلين والأموال ذات الطابع المدني.

وكما ينطبق هذا المبدأ على الأشخاص ينطبق أيضا على النبات والحيوان وفي ذلك أساس لحماية البيئة أثناء الحرب.⁴

¹فليج غزلان، مرجع سابق، ص 59.

²عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 81.

³فليج غزلان، مرجع سابق، ص 61.

⁴عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 81.

وقد تم إقرار هذا المبدأ في شكل قاعدة في إعلان سان بطرسبرغ 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب مفادها: (إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية)¹

أقرّ إعلان سان بطرسبرغ (1868) بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدةً مفادها أن "الهدف المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو اضعاف قوات العدو العسكرية " وتبعاً لذلك، فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض.

وقد يتم تجاوزه إذا استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر في آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال تجعل موتهم محتوماً، وفي هذا الاستخدام مخالفة للقوانين الأساسية، كما ورد في الإعلان المذكور، ولذلك عدت لائحة لاهاي الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية و أعرافها، من المحظورات "استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة".

وذهب بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 أبعد من ذلك إذ ألزم الأطراف المتعاقدة، وليس المتحاربة فقط بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي التزمت بها الأطراف المتعاقدة.²

والتزام التأكد أو التثبت يشمل أية أداة حرب جديدة أو أي أسلوب جديد من أساليب الحرب، وعدّ البروتوكول من قبيل الهجمات العشوائية الهجوم الذي يمكن أن يُتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار، وتكون مفرطةً بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، وكما ذكرنا آنفاً، لا تكون المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة عرضةً للهجوم إلا

¹ أفليج غزلان، مرجع سابق، ص 61.

² شروق تيسير عبد الغني، المرجع السابق، ص 31.

إذا استخدمت لدعم العمليات الحربية بشكل مباشر ومنتظم وهامّ، وكانت مهاجمتها هي السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم، ومن الاحتياطات التي يجب على المتحاربين اتخاذها تقاديًا للإضرار بالسكان والأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية، الامتناع عن القيام بهجوم يمكن أن يُتوقع منه أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر و الأضرار، وتكون مفرطةً بما لا يتناسب.¹

ثانياً: مبدأ عدم التحيز.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال هذا المبدأ لا تقيم أي تمييز على أساس الجنسية، أو تمييزاً على أساس العنصر، أو المعتقدات الدينية، أو الوضع الاجتماعي، أو الإيديولوجي. فغاية اللجنة الدولية التخفيف من معاناة الأفراد، فهم محتاجون للمساعدة في أشدّ الحالات تطوراً ومعاناة.²

ثالثاً: مبدأ صيانة حرمة الفرد، وحق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية، وكلّ ما لا يمكن فصله عن شخصيته.

وينبثق عنه مجموعة من المبادئ التطبيقية المنبثقة منها كما يلي:

1. صيانة حرمة من يسقط في القتال، والمحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.
2. التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية أعمالاً محظورة.
3. لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته.
4. لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تطلبها حالته.
5. لكل إنسان الحق في معرفة مصير أفراد أسرته وفي تلقي طرود الغوث.³

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

¹ نفس المرجع السابق، ص 31.

² بسمّة الزعزاع، المرجع السابق، ص 174، 175.

³ فليج غزلان، المرجع السابق، ص 53، 54.

وفي هذا المطلب سنقوم بتحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث التطبيق المادي، والتطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني.

عندما تطورت المصطلحات والمفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي، وبظهور العديد والكثير من المنظمات الدولية ظهرت الدعوة إلى تحديد الأعمال التي تعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ووصفها بأنها جرائم حرب مع تحمل الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم وتحديد الجهات القضائية التي يحق لها محاكمتهم.

إن النزاعات المسلحة الدولية طبقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تنص المادة الثانية المشتركة على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السياسية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب...".

فالصورة الأولى من صور النزاعات المسلحة الدولية المشار إليها في هذه الفقرة هي حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين الطرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحد ما بحالة الحرب، فالاتفاقيات الأربع بشكل عام نطاقها المادي يسري على كل اشتباك ينشب بين طرفين أو أكثر.¹

كما أن البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس 1949 متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.²

إلى جانب الوضع الذي كان في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 على الحرب المعلنة أو القانونية أي يشترط لوجودها القانوني قيام الأطراف المتحاربة بإعلان حالة الحرب والاعتراف بها.¹

¹ سيف غانم السويدي، النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد 3، 2018، ص 525.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 7-89.

لهذا فالاتفاقيات التي تطبق في وقتنا المعاصر بمجرد اندلاع العمليات الحربية وليس فقط عند إعلانها رسمياً، وحينما فُعلت الاتفاقيات بعدم حصر انطباقها على الحرب القانونية التي تحتاج لإقرار وجودها من الناحية القانونية اتخاذ إجراء الإعلان من قبل أطرافها والاعتراف بوقوعها لأنه لو استمر الوضع على ذلك لكان بإمكان أطراف هذه الحرب استعداد تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على حريهم بمجرد عدم اعترافهم أو إعلانهم لها وبالتالي تصبح تلك الحرب فوضوية وبدون قيود مما قد يؤثر سلباً على ضحايا الحرب وعلى حقوق الإنسان بشكل عام.²

كما توصل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والمنعقدة ما بين سنة 1974 وسنة 1977 إلى اعتماد البروتوكول التالي والذي تستهدف نصوصه المتنافرة إلى الحفاظ على كرامة الإنسان، حتى كرامة العدو في كل الظروف، وتقييد استخدام العنف إلى الحد الأقصى الذي يتماشى مع الضرورات العسكرية، ذلك أنه تناول بصورة خاصة مسألة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والموتى والمفقودين، فضلاً عن أفراد الخدمات الطبية أي ضحايا الأعمال الحربية، كما أعاد تعريف المقاتل وسلوكه لملاءمة الواقع المعاصر، وتناول أيضاً تنظيم عملية تسيير الأعمال العدائية بحصر المعنى، وتطرق إلى بعض المسائل المتعلقة بالدفاع المدني وأعمال الغوث والمسائل الأخرى المرتبطة مباشرة بحقوق الإنسان.³

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية التي ذكرناها سابقاً وهي اتفاقية جنيف لعام 1949 التي تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع

¹ سيف غانم السويدي، مرجع سابق، ص 525.

² سيف غانم السويدي، مرجع سابق، ص 526.

³ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص 181.

طرفاً فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.¹

كما أنه عندما اجتمعت الدول في مؤتمر لاهاي عام 1907 وافقت بموجب الاتفاقية الثالثة على أنه "لا يجوز بدء الحرب إلا بعد إخطار صريح وواضح، أو يكون هذا الإخطار في صيغة إعلان حرب يبين سببها أو في شكل إنذار نهائي ينص على أن عدم إذعان الطرف الآخر بطلبات الدولة المرسله للإنذار يترتب عليه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين".²

أما المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 في مفهوم النزاع المسلح الدولي المسجل أعلاه حيث أضافت إليه ثلاث فئات هي:

1. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
2. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
3. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.³

إن فتطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية مقترن بوجود عنصر الشكل يجعل قيام حالة الحرب رهناً باستيفاء اشتراطات قانونية أولية، كالإعلان السابق لشن الحرب، والمصحوب بإنذار لا ينطوي على أي لبس في التعبير عن قصد

¹ مايا الدباس، جاسم زكريا، مرجع سابق، ص 92.

² مايا الدباس، جاسم زكريا، نفس المرجع، ص 93.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 387-389.

الحرب، وهذا ما أكدته وأقرت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة بأنه يوجد نزاع مسلح دولي عندما يتم استخدام القوات المسلحة بين الدول.¹

إضافة إلى اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1899م. إن مفهوم النزاع المسلح الدولي يتحدد من خلال أطرافه، وهم:

- الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة: وهي الجيوش التابعة لدول ذات سيادة، سواء كانت دول عادية أو دول اتحادية.

- مجموع الميليشيات والمتطوعين: بشرط أن يكون على رأس هذه المجموعة مسؤول عن عناصره، وأن يكون لديها أيضاً شارة تميزها، كما يشترط حمل السلاح، والتقيّد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.²

- سكان الأقاليم غير المحتلة، والتي تحمل السلاح عفويًا عند اقتراب العدو لمواجهته، ودون أن يكون لديها مسبقاً الوقت الكافي لتنظيم ذاتها وفقاً للشروط المنصوص عليها بالنسبة للميليشيات، لكن بشرط أن يتم احترام قوانين الحرب وأعرافها.³

كما أن تطبيق اتفاقية جنيف يكون في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية، وإنّ عدم وجود مقاومة مسلحة للاحتلال لا ينفي استمرار الوضع الناشئ عن الاحتلال بعدّه نزاعاً مسلحاً بين الدول المحتلة ودولة الاحتلال، ولا يحول دون الالتزام بتطبيق الاتفاقيات وحتى نهاية الاحتلال.⁴

الفرع الثاني: نطاق التطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني.

يجدر القول بأن نطاق التطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني يهتم بتعيين فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم والمتمثلين في ضحايا النزاعات المسلحة والأشخاص والسكان

¹ شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، مرجع سابق، ص 49.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 388.

³ عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 389.

⁴ شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، مرجع سابق، ص 50.

المدنيين، أي غير العسكريين وغير المقاتلين، ويتناول أيضاً المبادئ الأساسية وقواعد الحماية القانونية الدولية الخاصة بكل فئة.¹

والحماية المقررة للمقاتلين وأسرى الحرب، منحها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حسب الفقرة الأولى من المادة 43 حيث جاء فيها: "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه من قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي يتم تطبيقها في النزاع المسلح."²

كذلك حسب اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب في ظل المادة الرابعة، على النحو الذي جاءت به نصوص الاتفاقية: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، والذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى وإن كان الإقليم محتلاً.³ على أن تتوفر بعض الشروط في الميليشيات، أهمها:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
- أن تحمل الأسلحة جهراً.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.¹

¹ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 53.

² شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، المرجع السابق، ص 59، 60.

³ شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، نفس المرجع السابق، ص 60.

يُضاف إلى جانب هذه الفئات الجرحى و المرضى و الغرقى و المفقودون في القانون الدولي الإنساني لأنهم هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز سواء كان بدنيًا أم عقليًا، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي بما في ذلك حالات الوضع و الأطفال حديثو الولادة، وذوو العاهات و الحوامل. وكذلك الغرقى والمنكوبون في البحار أو أية مياه أخرى، نتيجة لما يصيبهم من نكبات، أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تُقلُّهم، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، كما تمتد الحماية إلى الأعيان الطبية كالمستشفيات العسكرية ووسائل النقل الطبية كالطائرات والسفن المعدة لهذا الغرض وليس لها علاقة بالعمل العسكري.²

إلا إنه توجد قواعد بالتفصيل في المعاملة التي يجب أن يجدها أسرى الحرب وظروف احتجازهم، إلى جانب المدنيين الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة الخصم، فمن حقهم إعاشتهم وتوفيرُ العناية الطبية لهم، وحقهم في تبادل الأخبار مع عائلاتهم، وقد اكتفت أول اتفاقية جنيف لعام 1864 بتحسين حال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان أو القوات البرية، وبعد مراجعتها عام 1906 أضيف المرضى إلى عنوانها، وهو ما احتفظت به معاهدة 1929 ومعاهدة 1949 الأولى المطبقة حاليًا.³

وهناك أشخاص لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب لأنه ليس كل من شارك في النزاع المسلح يمكن وصفه بالمقاتل، وتمتعه في حال وقوعه في الأسر بأحكام اتفاقية معاملة الأسرى، وهناك ثلاث فئات في هذا المجال سنتطرق إليها فيما بعد.⁴

ولقد تطورت أحكام حماية الجرحى و المرضى تطورًا ملحوظًا نلمسه في مضمون المادة 8 من البروتوكول الأول لسنة 1977، حيث نصت فقرتها الثامنة على أن الجرحى

¹ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي، اسهامات الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي الإنساني النطاق الشخصي، مجلة العلوم الشرعية، قسم السياسة الشرعية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد 39، ربيع الاخر 1437هجري، ص 17.

²ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي، مرجع سابق، ص 18، 19.

³مايا الدباس، جاسم زكريا، مرجع سابق، ص 64.

⁴ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي، مرجع سابق، ص 19.

والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني أو عقلي، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. وتشمل اللفظتان أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، كذوي الاحتياجات والعاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.¹

ويجدر القول والإشارة إلى أن المفقودين في القانون الدولي الإنساني هم الذين انقطعت أخبارهم في أثناء النزاعات المسلحة ولم يثبت أمر وفاتهم، هؤلاء يحظون بالاهتمام في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، حيث تُسجل معلوماتهم بعد الإبلاغ عنهم وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات المحلية بجهد كبير في هذا الشأن، كما يحظى القتلى بالتدابير اللازمة في تلك الاتفاقيات من أهمية موازنة أجسادهم الثرى وفق ما تقضي به أديانهم وتبادل شهادات الوفاة الخاصة بهم عبر مكاتب المعلومات الوطنية.²

ونرى بأن الأحكام المتعلقة بحماية الجرحى أو المرضى في ميدان القتال تتمثل في:

1. الحماية واجبة ولا تكون فقط على أطراف النزاع، بل على الدول المحايدة والتي يصل إلى إقليمها جرحى أو مرضى أو أفراد خدمات طبية أو يحتجزون بها، كما أنه يجب أن تكون معاملتهم معاملة إنسانية، وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم بأسرع وقت وأكمل ما يمكن، كما يجب حمايتهم من كافة صنوف سوء المعاملة، وضد نهب الأغراض الشخصية.

2. على الحماية المقررة أن تتم دون تمييز يستند إلى الجنس أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أية معايير أخرى مماثلة، إلا تلك التي تستند إلى الاعتبارات الطبية.

3. وهذه الحماية تسري على المرضى والجرحى من فئات متعددة:

أ- أفراد القوات المسلحة.

ب- أفراد الميليشيات.

¹ مايا الدباس، جاسم زكريا، مرجع سابق، ص 65.

² ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي، المرجع السابق، ص 19.

ت- الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، كالمراسلين الحربيين. وأطقم الملاحة البحرية في السفن والطائرات.¹

كما أن للاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أحكاماً تشابه إلى حد كبير تلك التي تتضمنها الاتفاقية الأولى، مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار، ومن ذلك مثلاً:

- يحق لأية سفينة حربية تابعة لطرف محارب، طلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على متن سفن تجارية أو عسكرية أو يُخوت، أو السفن التابعة لجمعيات الإغاثة أو الأفراد. (المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الثانية).
- يمكن الاستعانة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى، وتتمتع هذه السفن بالحماية، ومن ثم لا يجوز أسرها إلا إذا انتهكت حيادها (المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية الثانية).
- يصرح لأي سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء (المادة التاسعة والعشرون).²

كما أنّ الباب الثاني و المعنون بالجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار في القسم الأول والذي يحكي عن الحماية العامة في المادة الثامنة من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في جنيف في 8 يونيو / حزيران 1977 في الفقرة الثانية عن المنكوبين في البحار وهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن

¹مايا الدباس، جاسم زكريا، مرجع سابق، ص65.

²مايا الدباس، جاسم زكريا، نفس المرجع، ص68.

يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا "البروتوكول" وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.¹

إضافة إلى أفراد الخدمات الطبية وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير.²

الفرع الثالث: تطبيق القانون الدولي الإنساني على نطاق المحاكم والقضاء الدولي.

أولاً - المحاكم الوطنية:

كل دولة تنظم ولاية قضائية جنائية لمحاكمها الوطنية، وهذه الولاية تخضع لقاعدة الاختصاص الإقليمي التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم جميعها التي تقع على إقليمها، كما تخضع لقاعدة الاختصاص الشخصي في جرائم معينة التي تقع في الخارج.³

ويشمل الاختصاص الإقليمي الجرائم جميعها التي تقع على أراضي الدولة وطائراتها وسفنها وأماكن تواجد قواتها المسلحة أينما وجدت. وأجازت اتفاقية جنيف لعام 1959 م لحماية أسرى الحرب معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أمام محاكمها الوطنية. كما منحت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1948 م محاكم الدولة التي تُرتكب الجريمة على أراضيها

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وإراء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 2011، ص 29، 30.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 30.

³ أ بكر علي عبد المجيد احمد، احمد حماد عبد الله عبد الرحيم، احمد الدومة رحمة احمد، مرجع سابق، ص 98.

اختصاصَ النظر في مثل هذه الجرائم، وأوجبت الاتفاقيةُ على جميع الدول الأعضاء إصدار القوانين اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشري.¹

ثانياً - القضاء الدولي:

إن إنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة المتهمين و مجرمي الحرب بارتكاب جرائم حرب تابعة لمحكمة العدل الدولية، كان بطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 260 بتاريخ التاسع من ديسمبر سنة 1948 م، وقد أقرّت اللجنة في اجتماعها المنعقد عام 1950م إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة كما اجتمعت اللجنة في جنيف عام 1951م، وقدمت مسودة لهذا الغرض تضمنت نظام المحكمة، وقد أوصت اللجنة بأن تكون محكمة الجنايات المقترحة نافذة المفعول عن طريق اتفاقية دولية توضع في مؤتمر دولي تعقده الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما في سنة 1952م درست الجمعية العامة مسودة المشروع وقررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة، وفي سنة 1953م قدمت اللجنة الجديدة تقريراً متضمناً مسودةً جديدةً تشمل نظام المحكمة، وقد بُذل العديد من الجهود الدولية لإقرار المسودة وقد طرأ عليها الكثير من التعديلات.²

ويجدر القول أنه قد أرست هذه المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أول منظومة قضائية جنائية دولية دعائم للمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، فالمحكمة ليست بديلة للقضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له، حيث تمارس اختصاصاتها عند بداية انهيار النظام القضائي الوطني، أو رفض الدول ملاحقة مرتكبي الجرائم الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة وهذه الجرائم هي:

- جرائم الحرب.
- جرائم ضد الإنسانية.
- جريمة الإبادة الجماعية.

¹أبكر علي عبد المجيد احمد، احمد حماد عبد الله عبد الرحيم، احمد الدومة رحمة احمد، مرجع سابق، ص 98.

²أبكر علي عبد المجيد احمد، احمد حماد عبد الله عبد الرحيم، احمد الدومة رحمة احمد، نفس المرجع، ص 100.

- جريمة العدوان.¹

والمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جهاز قضائي جنائي دولي حيث تَبَيَّنَ نظامها الرئيس مؤتمراً روما الدبلوماسي في سنة 1998، ونقصد بها الهيئة الدولية ذات الطبيعة الجنائية المؤسسة بشكل دائم لردع وقمع الانتهاكات الجنائية الخطيرة التي تستهدف القانون الدولي الجنائي المطبق في القانون الدولي الإنساني، وتعمل على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة والتي تطرّفنا إليها سابقاً كما تعمل على محاكمتهم وفرض العقوبات عليهم وذلك طبقاً لنظامها الأساسي.²

فمثلاً من ضمن هذه الجرائم الخطيرة جرائم ضد الإنسانية و نقصد بها حسب نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودون أن يكون ذلك اقتباساً حرفياً، والجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجيٍّ موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم كالقتل العمد و الإبادة والاسترقاق والإبعاد و النقل و السحل والحرمان الشديد للسكان على أي نحو من الحرية والتعذيب والعنف و الاغتصاب و الاستعباد الجنسي أو الاضطهاد كمجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو الاختفاء القسري للأشخاص و الفصل العنصري و الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.³

وقد جاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أول مرة في سنة 1910 وذلك بعد القتل الجماعي للأرمن من قبل السلطة العثمانية وفي شهر مايو قررت حكومة فرنسا وحكومة بريطانيا وروسيا الرد بقوة، فتحالفت وأصدرت إعلاناً، على أن الجرائم الجديدة التي ترتكبها تركيا ضد الإنسانية والحضارة، إلى جانب الحكومات الحليفة (الباب العالي العثماني) يتم

¹مصعب التجاني، مرجع سابق، ص41.

²نزاع العنبيكي، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة للحصول على درجة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص5.

³نزار العنبيكي، نفس المرجع، ص571.

إخطارها وتبليغها لتحمل كافة أعضاء الحكومة العثمانية واتباعها المتورطين في هذه المجازر والمسؤولية الجزائية لارتكاب مثل هذه الجرائم.¹

وقد عرّف الفقيه جلاسير الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، كما أنها تعتبر تطبيقاً وتنفيذاً لفكرة القانون الدولي أمام الحديث الذي يتجه صوب الاعتراف بالفرد وكفالة الحماية الكافية لحقوقه سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.²

ونرى التقدم الملحوظ لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية منذ ميثاق نورمبرغ وبالتحديد الجمعية العامة للأمم المتحدة من دورتها الثالثة والعشرين حيث أصدرت قراراً نصّت فيه على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومنذ عام 1973 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً ينص على التعاون الدولي لتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.³

¹ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 172.

² عبيد حسنين، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، دون بلد، 1979، ص 253.

³ تزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 82.

الفصل الثاني: مجلس الأمن الدولي وتدخله من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

تناول هذا الفصل السلطة الواسعة المطلقة والتقديرية لمجلس الأمن، فقمنا بتعريفه والتطرق إلى هيكلته مع مظاهره، إلى جانب مشاريع إصلاح مجلس الأمن وقد اتضح أن لكل دولة مصالحها الخاصة وفقاً لأجندتها وأهدافها من قضية الإصلاح. والتطرق كذلك إلى معوقات إصلاح مجلس الأمن، ويبدو أن عثرات المجلس وكثرة تهميشه جعل الإصلاح أمراً معقداً رغم كونه ملحا وضرورياً هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني، درسنا كيف تدخل مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال انتشار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي إضافة إلى ظهور عوامل أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول : مجلس الأمن الدولي.(U.N.S.C)

في هذا المبحث سنقوم بتحديد مفهوم مجلس الأمن وهيكلته أي تشكيلته وهذا ما تنص عليه المادة 23 من الميثاق المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1963/12/17 والتي تنص على أن مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة والتطرق إلى طبيعته ومظاهره هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تعرضنا فيه إلى مشاريع إصلاح مجلس الأمن ومعوقاته.

المطلب الأول : مفهوم مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول : تعريف مجلس الأمن الدولي وهيكلته.

أولاً: تعريف مجلس الأمن الدولي.

يعد مجلس الأمن الدولي أحد أهم الأجهزة الأساسية والرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن في الدول، ويمنع أي خطر من شأنه يعيق السلم والأمن الدوليين، لأن له عامل الصلاحية في إصدار القرارات والتنظيمات مع خضوعه

للشروط الموضوعية والشكلية، ويجب أن تكون القرارات مشروعةً وغير مخالفةٍ للنظام العام والآداب العامة، كما يقوم مجلس الأمن بواجبات ومهام أسندت إليه من خلال الصلاحيات التي منحته إياها أحكام الميثاق¹. وتجدر الإشارة إلى أنه قد نشأت منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، تبعا لمؤتمر جومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن، كما يُعدُّ مجلسُ الأمن أحدَ أهم أجهزةِها المسؤولة عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاقها، ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء، لذلك تعتبر كل قراراته ملزمة لهم، وهذا في الفقرة الأولى في المادة الرابعة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، و إن مجلس الأمن الدولي كجهاز، له بنيةٌ هيكليةٌ تُميّزه، ونظامٌ عمل خاص به². ومجلس الأمن هو جهازٌ تنفيذيٌّ أكثر فاعليةً في بنية الأمم المتحدة، كما أنه المحرك الرئيس لنشاطات الأمم المتحدة في ممارسة دورها المرسوم لها بموجب الميثاق وفي أداء مهمتها الأسمى في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين³.

ثانياً: تشكيل مجلس الأمن الدولي.

يُعدُّ مجلسُ الأمن من أجهزة الأمم المتحدة، باعتباره الجهازَ التّنفيذيّ فيها، إذ هو المسؤول عن حفظ السّلم والأمنِ الدّوليّين، ويعمل نيابةً عن أعضاء الأمم المتّحدة.

حيث تنص المادة 23 من الميثاق المعدلة وبموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1963/12/17 والتي أصبحت تقضي في الفقرة الأولى: يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة

¹ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وآلية الرقابة عليها، مجلة العلوم السياسية والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 10، مجلد 2، سنة 2018، ص129.

² فرج عصام بن جليل، مرجع سابق، ص18.

³ قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول، 2017، ص60.

الأمريكية أعضاء دائمين في المجلس ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ووفقاً للفقرة الأولى من المادة 23 من الميثاق، عن الأعضاء دائمة العضوية حيث تتمتع بالعضوية الدائمة داخل المجلس خمس دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا الاتحادية، والصين، وبريطانيا وفرنسا (الفقرة الأولى من المادة 823 ميثاق الأمم المتحدة)، ويرجع السبب الرئيس في ذكر هذه الدول بالاسم دون غيرها بحق التمثيل الدائم داخل مجلس الأمن، إلى أهمية الدور الذي قامت به ضد دول المحور (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) أثناء الحرب العالمية الثانية، إضافةً لذلك، فإن مقتضيات النظام الدولي في ذلك الوقت قد كشفت عن أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه هذه الدول في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، نظراً لما يتوافر لها من إمكانيات اقتصادية وعسكرية كبيرة، وهو الأمر الذي اقتضى الاعتراف لها بالتمثيل الدائم داخل هذا المجلس حتى تستطيع المساهمة بفاعلية في إدراك هذا الهدف وتحقيق تلك الغاية¹.

الفرع الثاني: طبيعة مجلس الأمن الدولي ومظاهر الخلل فيه.

في هذا الفرع سنقوم بتحديد طبيعة مجلس الأمن كونه يتمتع بصلاحيات متعددة والمحددة في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال مواد من ميثاق الأمم المتحدة ثم بيان مظاهره ودوره.

أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس الأمن الدولي.

إن مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يتمتع بسلطات متعددة في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يحكم اختصاص المجلس في هذا الإطار، مادتان أساسيتان هما الفقرة الأولى من المادة (24) والمادة (39) فالفقرة الأولى من المادة (24) في الميثاق تنص على: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء

¹ فرج عصام بن جليل، مرجع سابق، ص 19.

تلك الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرض عليه هذه التبعات".

أما المادة (39) من الميثاق فتتص على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع منه عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" (المواد 24، 39 من ميثاق الأمم المتحدة)¹ وقد استحدث ميثاق الأمم المتحدة نظاماً للأمن الجماعي ضمّته الفصل السابع منه وخاصة المادة 39 والمادة 42 من الميثاق واللتين أعطتا لمجلس الأمن مهمة تطبيق النص القانوني وتحديد ما إذا كان هناك نزاعٌ ما من شأن استمراره أن يهدد حفظ السلم والأمن الدولي، أو أن يعرضه للخطر أو أن يكون هناك عدوانٌ بوصفه الجهاز الوحيد صاحب السلطة التقديرية والاختصاص بحفظ السلم والأمن الدولي فإذا ما تأكد من وجود حالة من هذه الحالات كان له أن يُعملَ أحكام المادة 42 من الميثاق والتي أعطت لمجلس الأمن إذا رأى أن ما نصت عليه المادة 41 من الميثاق²: "لا يكاد يفى بالغرض المطلوب أن يتخذ بطريق القوة الجوية والبحرية والبرية، لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن في حال عدم جدوى التدابير المؤقتة في وقف العدوان، وحفظ السلم والأمن الدوليين، ويجوز أن يكون من بينهما وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبرية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية"³.

¹ فرج عصام بن جليل، مجلس الأمن الدولي، دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي، ومظاهر اختلاله، ومعوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017، ص20.

² حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص23-24.

³ حمزة طالب المواهرة، نفس المرجع، ص24.

ومجلس الأمن يستمد سلطاته في حل المنازعات الدولية سلمياً من مسؤوليته الرئيسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد أشار الفصل السادس من الميثاق إلى اختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حيث أوضح كيفية عرض النزاع أو الموقف على المجلس والإجراءات التي تتخذ حياله، كما حدد الميثاق الجهات التي لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين. إلى جانب عرض المنازعات الدولية على المجلس لأنه وعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة التقديرية في النظر بالمسائل التي تدخل في أحكام الفصل السادس من الميثاق، إلا أن الميثاق أجاز للجمعية العامة أن تلتفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يُحتمل أن تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما أشارت إليها الفقرة الثالثة من المادة (11) في الميثاق. كما أعطى الميثاق لكل من الأمين العام وفقاً للمادة (99) من الميثاق وللدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة بموجب أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة (35) من الميثاق، حقّ تنبيه مجلس الأمن إلى تلك المواقف والمنازعات أي نصوص المواد 35، 99، 11 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

ثانياً: مظاهر الخلل البنيوية والوظيفية لمجلس الأمن الدولي

أ- مظاهر الخلل على المستوى البنيوي.

إن مظاهر الخلل في البنية الهيكلية لمجلس الأمن تظهر في المواقع الآتية:

1. إن العدد الحقيقي لعضوية مجلس الأمن وبالرغم من تعديله مرة واحدة من 11 مقعداً إلى 10 مقاعد عام 1960، لا يعكس ولا يتماشى مع العدد الهائل لجميع دول الأعضاء في المنظمة، حيث تبدو أن النظرة الحسابية لعدد العضوية تؤكد على ضرورة زيادة عدد أعضاء المجلس.

2. كما أن بنية المجلس الحالية لا تعكس مصالح الدول النامية بالمقارنة مع حجم عضويتها في الأمم المتحدة، فنسبة تمثيل الدول بمقعد واحد غير دائم في المجلس

(1) فرج عصام بن جليل، مرجع سابق، ص32.

بالمقابل نسبة تمثيل الدول بمقعد دائم تعكس خللاً واضحاً حسب المناطق الجغرافية، ولتوضيح ذلك نأخذ على سبيل المثال نسبة تمثيل أوروبا وأمريكا الشمالية هي مقعد واحد لكل 120 لكل 600 مليون نسمة¹.

والجمعية العامة قد قررت في قرارها 26/48 المؤرخ في 3 كانون الأول / ديسمبر 1993، إنشاء فريق عمل لفتح باب العضوية وللنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتمثلة بالمجلس².

ب- مظاهر الخلل على المستوى الوظيفي.

بالإضافة إلى الخلل الموجود على المستوى البنوي، هناك خلل آخر على المستوى الوظيفي، وهو ما يقود إلى الحديث عن مشكلة حق النقض (الفيتو) حيث يعاني مجلس الأمن من هذه المشكلة السياسية منذ بداية تأسيسه والذي تم تشكيله بناء على تحالف الدول المنتصرة التي أعطت لنفسها جميع الامتيازات داخل المجلس من بينها حق النقض (الفيتو). فقد أقام الميثاق نظاماً للأمن الجماعي مبنياً على اتفاق الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية. إلا أنه منذ تأسيس المنظمة إلى وقتنا الراهن حدث تغييران جوهريان على مستوى التصويت واتخاذ القرار³.

ثالثاً: دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، والأسس التي يقوم عليها.

1- دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

(1) فرج عصام بن جليل، نفس المرجع، ص 59.

(2) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، الأمم المتحدة، الدورة 57، الملحق رقم 47، (A/57/47)، 2012، نيويورك، 2002، ص 1.

(3) فرج عصام بن جليل، مرجع سابق، ص 62.

لمجلس الأمن دورٌ كبيرٌ وفَعَالٌ في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد لجأ المجلس لتحقيق ذلك إلى نوعين من الآليات، أولهما عن طريق الطابع غير القضائي، أما النوع الثاني فعن طريق الطابع القضائي وهو موضوع هذه الدراسة.

يتميز مجلس الأمن بامتيازات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي وهو من أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، كما أنه يمارس بعض الأعمال الإدارية والتنفيذية، ويعتبر مجلس الأمن بمثابة الوكيل المسؤول صاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات¹. وقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصلين السادس والسابع لمجلس الأمن كي يضطلع بمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ووضعت تحت تصرفه إمكانيات متعددة للاستيفاء بالغرض، سواء ما تعلق منه بسلطته الواسعة في مجال التكيف واتخاذ التدابير اللازمة تبعاً لذلك، أو ما يتعلق منها باتخاذ الإجراءات المؤقتة والردعية والعقوبات الدولية الاقتصادية والعسكرية. ولهذا الغرض أيضاً جعل الميثاق قرارات مجلس الأمن مُلزمةً تسري تجاه كافة الدول² وإذا كان نشاط مجلس الأمن فيما سبق في عصر الحرب الباردة والتجاذب القطبي قد عرف شللاً مستمراً بسبب الاستعمال المفرط لحق الاعتراض (حق الفيتو) من طرف الدول دائمة العضوية فيه، فإن الوضع لم يعد كذلك منذ سقوط حائط برلين ومخالفات حرب الخليج الثانية حيث انبثق عنها الإعلان عن قيام نظام عالي جديد³.

كما يجدر القول أن مجلس الأمن يعتبر من أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة حيث يمارس سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي كما أنه بالإضافة إلى ذلك يمارس بعض الوظائف الإدارية والتنفيذية. وهكذا يعتبر مجلس الأمن بمثابة الوكيل

¹ زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص5.

² خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر 3، العدد العاشر، ص41.

³ خلفان كريم، نفس المرجع، ص41.

المسؤول صاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات، وذلك بمقتضى المادة 24 من الميثاق التي فوّضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضاها مجلس الأمن الدولي بمهمّة الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في العالم وعدّته ممثلاً لها ونائباً عنها في تحقيق هذه الغاية وفقاً لنص المادة الأولى من الميثاق الذي يشير إلى أن من أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف أُرِدَ الميثاقُ الفصلين السادس والسابع لتفصيل بيان الإجراءات المحددة التي تتخذ من قبل المنظمة الدولية¹.

وقد تحرر مجلس الأمن من قيوده وازدادت عمليات حفظ السلام التي يتدخل فيها مثلما توسّع في نطاق القضايا والمسائل التي يهتم بها في إطار مهمّته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين².

ولما كانت مهمّة الحفاظ وإدامة السلم والأمن الدوليين هي المهمّة المركزية للمجلس فإنه في سبيل تحقيق تلك الغاية يتخذ جملةً من الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في البند السادس والسابع من الميثاق ولكل حالةٍ بحسب ما تقتضي.

وقد كان أول هدف لمنظمة الأمم المتحدة العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وقد حصر تحقيق هذا الهدف داخل جهاز صغير واضح الأهمية تتمتع داخله الدول الكبرى بالعضوية الدائمة وبنظام التصويت الذي من شأنه تمكين كل منها من الحيلولة عند اللزوم دون إصدار أي قرارٍ يتعارض، حتى يتم الحفاظ على مجلس الأمن. لأن هذا الأخير لا يتدخل إلا إذا تم المساس بالسلم والأمن الدوليين باعتباره أعلى هيئةٍ ممثّلةٍ للأمم المتحدة مكلفة بذلك، فإنه يكتسب دوراً ذا أهمية كبيرة، عند تقادم الوضع بفعل الانتهاكات المتعمّدة وغير المتعمّدة لأحكام القانون الدولي الإنساني، مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين

¹ زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص5.

² قاسم إبراهيم متعب الجنابي، مرجع سابق، ص60.

للتجاوز بذلك المشكلة نطاقَ الدول وتعهداتها¹ خاصة وأن احترام حقوق الإنسان لم تعد مسألةً داخلية، لأنه تم تدويلها بموجب قمة مجلس الأمن المنعقدة في 1992/01/31 التي عُدَّت نقطة تحوُّل في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، بأن أصبح المساس بحقوق الإنسان مساسًا بالسلم والأمن الدوليين².

ومجلس الأمن لم يقتصر فقط على العقوبات الدولية وعلى استخدام القوة المسلحة في العديد من الكوارث الإنسانية بل أنشأ كذلك محكمتين جنائيتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى إشراكه مع هيئة العدالة الجنائية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية في ردع هذه الانتهاكات من خلال العلاقة القائمة بينهما والمدرجة في نظام روما الأساسي³.

2- الأسس التي يقوم عليها مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وحفظ السلم والأمن الدوليين.

أ- الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

استنادا إلى الفصلين السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يتعين حدوث حالةٍ من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية وهذه الحالات تتمثل في:

- الإخلال بالسلم.

- تهديد السلم.

¹ أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2011/11/03، ص 89-90.

² أحسن كمال، نفس المرجع، ص 90.

³ منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 7.

- أعمال العدوان¹.

فالإخلال بالسلم نقصد به وقوع عملٍ من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، غير أن هذا النزاع يعدُّ إخلالاً لسلم دولةٍ أخرى، وفي قراره رقم 54 الصادر في عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية حدّد مجلس الأمن المقصودَ بالإخلال بالسلم، ووسع مفهومه حيث جعله يشمل عدمَ الإذعان لقرار وقف إطلاق النار، وهو ما يؤكد لنا السلطة التقديرية التي يمتلكها مجلس الأمن في اعتبار حالةٍ ما، إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، حتى وإن لم تشكل انتهاكاً لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي².

ب - الأساس القانوني لخضوع مجلس الأمن للقواعد الدولية الآمرة.

ثمّة تصوّر لدى عدد من المختصين والدارسين في مجال القانون الدولي بأن القواعد الدولية الآمرة لا تنبثق عن قرارات مجلس الأمن، وذلك لأن نطاق هذه القواعد محصورٌ بقانون المعاهدات فحسب، ولكن هناك اتجاه واسع مخالف لهذا التصور، وهو يؤكد على أن القواعد الدولية الآمرة ليست مقتصرة على قانون المعاهدات، وليست محددة بحدوده، وهي تشمل فضلاً عنه العديد من الأنشطة والتصرفات الدولية الأخرى، وقد جاء تقرير جمعية القانون الدولي النهائي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية معبراً عن هذه الفكرة، إذ أنه أشار صراحةً إلى أن القواعد الدولية الآمرة تنطبق على الدول الأعضاء في المنظمات الدولية³.

وباعتبار أن الأمم المتحدة أكبر هيئة دولية على الإطلاق تمثل المجتمع الدولي، فإنه من الأولى أن يكون جهازها التنفيذي هو المؤهّل للقيام بمهمّة وقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁴.

¹ أحسن كمال، مرجع سابق، ص 91.

² أحسن كمال، نفس المرجع، ص 92.

³ محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، محرم 1430هـ يناير 2009م، ص 27.

⁴ أحسن كمال، مرجع سابق، ص 90.

كما أن الأساس القانوني الذي يستند عليه مؤيدو خضوع قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق لأحكام القواعد الآمرة، فيتمثل بحقيقة أن القيم التي تستهدف هذه القواعد حمايتها هي مما لا يجوز مخالفته بمقتضى القانون الوضعي. بمعنى آخر، يتمثل الأساس القانوني لخضوع سلطات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق للقواعد الدولية الآمرة في طبيعة القيم التي تسعى هذه القواعد إلى حمايتها، وبأنها قيم سامية في النظام القانوني الدولي بشكل عام وليس في قانون المعاهدات فحسب¹.

كما أنه يمكن النظر إلى القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بمقتضى سلطاته الواردة في الفصل السابع من الميثاق على أنها محاولة من جانب المجلس لتوظيف منظومة الأمم المتحدة ولتسخير صلاحياته الممنوحة له بموجب الميثاق من أجل إنشاء نظام قانوني جديد مخالف أو مغاير تماماً للنظام القانوني النافذ، وذلك من خلال إصداره قرارات ملزمة مخالفة لأحكام القواعد الدولية الآمرة، وبمعنى آخر فإن الغاية الأساسية من وراء تخويل المجلس سلطات تنفيذية واسعة وتقديرية ليست لتُمكنه من تغيير القواعد الأساسية للنظام القانوني الدولي التي لا يجوز استبعاد العمل بها أو مخالفتها، وإنما تزويده بالسلطات والآليات المناسبة بغية القيام بمهامه الموكلة له في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين على أحسن وجه.

إذن فمجلس الأمن يخضع لأحكام القواعد الدولية الآمرة، وإن قراراته الصادرة وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق قد تتنازع مع هذه القواعد تنازعا موضوعياً أو مضمونياً، وإن هذا التنازع ليس مستمداً من القانون الدولي الاتفاقي، ولا من قانون المعاهدات فحسب، ولكنه مستمدٌ كذلك من القانون الدولي عام التطبيق².

¹ محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 27-28.

² محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الأمن الدولي ومعوقاته.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الأمن الدولي.

رأينا سابقاً أن مجلس الأمن هو من أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، إذ يعتبر الجهاز الأساسي والعصب الرئيس في الأمم المتحدة، وقد عهد له بذلك الميثاق في المادة 24 بالمسؤولية الرئيسية وذلك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والقرارات التي تصدر من مجلس الأمن تخص مسائل مختلفة، إلا فيما يخص المسائل الإجرامية فهي تصدر بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين، وقد تعهدت جميع دول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وبتنفيذها¹.

ويجدر القول على أنه قد يوافق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه المسؤولية، إنما يعمل نيابة عنهم، كما يتألف المجلس من خمسة عشرة عضواً منهم خمسة أعضاء دائمين وعشرة غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخابهم على الفور².

وتضمنت اتخاذ التدابير القسرية والتي منها تدابير لا تتطلب استخدام القوة العسكرية أو تلك التي يتم استخدام القوة الجبرية فيها طبقاً للفصل السابع والذي يبدأ بالمادة (39) وينتهي بالمادة (5) من الميثاق فضلاً عن اختصاصات أخرى كانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة³.

ومن الاختصاصات أيضاً لمجلس الأمن اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين حيث يحق لمجلس الأمن الدولي التدخل في حال وجود نزاع يهدد العلاقات بين الدول، أو يمكن أن يعرض السلم الدولي للخطر، ويسعى مجلس الأمن في سبيل حل هذا النزاع إلى اللجوء

¹ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، بدون دار نشر، دون طبعة، الأردن، ص106.

² عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص106.

³ الياسري ياسين طاهر، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة الفرات، بغداد، 2015، ص24-25.

إلى الطرق السلمية مثل المفاوضات والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية والوسائل السلمية المعتمدة في هذا المجال، ويجري هذا قبل اللجوء إلى استخدام القوة، وهذا ما أوضحه الفصل السادس من الميثاق.

وفي حال وَجَدَ مجلسُ الأمن نزاعاً يهدد الأمن والسلم الدوليين، أو يندر بوقوع عدوان، فقد أجاز الميثاق لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير أخرى أكثر صرامةً، كما جاء في الفصل السابع، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع الدولة المُخَلَّةِ بأحكام الميثاق، وقد يصل الحال إلى استخدام المجلس القوة لقمع العدوان الذي تقوم به دولةٌ على دولةٍ أخرى¹. والمجلس يعتبر صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا الاختصاص يساعد على حلّ المشاكل بسرعة في مجال الأمن.

ويباشر المجلس هذا الاختصاص الأساسي بأسلوبين، إما بإصدار التوصيات وإما باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه، وذلك إذا وقع ما يمكن اعتباره تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان، بحيث يمكن لمجلس الأمن في هذه الحالات اتخاذ تدابير صارمة وقد تصل إلى استخدام القوة².

كما أنه من اختصاصات مجلس الأمن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث أشار الفصل السادس من الميثاق إلى اختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ويوضح هذا الفصل كيفية عرض النزاع على المجلس والإجراءات التي تُتخذ حيالَه، كما حدد الميثاق الجهات التي لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وهي الجمعية العامة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

¹ ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين كنموذج)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، دون بلد نشر، 2015، ص 40-42.

² خامر محمد، مسكين بوعلام، تاجر عبد القادر، مرجع سابق، ص 4.

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول المتنازعة، ومجلس الأمن ذاته أو الأمين العام¹. كما أن اختصاصاته ذات طابع إداري ويمكن حصر هذه الاختصاصات فيما يلي :

1- اختصاصات متعلقة بالعضوية، لأن مجلس الأمن هو الذي يصدر توصية للجمعية العامة لقبول الدولة عضوًا في الأمم المتحدة، كما يصدر إليها توصيات بوقف أو طرد الدولة العضو من العضوية في الأمم المتحدة.

2- الاختصاصات المتعلقة بالأجهزة الأخرى، حيث يشارك مجلس الأمن الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، كما أنه يصدر إليها توصية بتعيين الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

3- الاختصاصات المتعلقة بالتسلح فقد ورد في المادة 26 من الميثاق، أن يكون مجلس الأمن مسئولًا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة بوضع نهج لتنظيم التسلح².

ومن الأسباب التي أدت إلى تعثر مسيرة مجلس الأمن، فإنها تتحدد بعقد الهيمنة والاستحواذ على السلطات، فالدول الكبرى هي التي تقود الأمم المتحدة نظرًا لما تتمتع به هذه الدول من امتيازات داخل مجلس الأمن³.

كما أن تبعات قرارات مجلس الأمن بأن مصالح الدول الكبرى هي المتحكمة في قراراته وليس المصلحة الدولية العامة، فالتعامل مع الأحداث الدولية يتم بازدواجية، وبالنظر إلى تعقد العلاقات الدولية وظهور دول مهيمنة على العالم تتمتع بقدرات عسكرية وسياسية واقتصادية، تعالت الأصوات بضرورة إصلاح مجلس الأمن ليكون قادرًا على مواكبة التطورات الدولية الجديدة⁴.

¹ خامر محمد، مسكين بوعلام، تاجر عبد القادر، مرجع سابق، ص5.

² ناجي البشير عمر القحواش، مرجع سابق، ص42.

³ سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة "الإنجازات، الإخفاقات"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، 2011، ص88.

⁴ ناجي البشير عمر القحواش، مرجع سابق، ص43.

وأقامت العديد من المؤتمرات لإصلاح هيكلها وتعديل ميثاقها، وفي كل دورة يقدم الأمين العام تقريرًا عمّا وصلت إليه هذه الجهود من تقدم لإصلاح منظومة الأمم المتحدة، وهناك العديد من الدول التي ترى ضرورة اتباع نهجٍ شاملٍ لمنع وتسوية النزاعات، وبناء سلام حقيقي، من خلال مشاركة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ودعمها، كما ترى ضرورة أن يرجع مجلس الأمن إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي عند الضرورة لتقوم تلك الهيئات بدورها في تكييف الإجراءات الخاصة بها وممارستها الدستورية لتصبح قادرة على الاضطلاع والوفاء بمسئولياتها¹.

إلى جانب اختصاص اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وفي حالة فشل الإجراءات والتسوية التي أوصى بها مجلس الأمن، يمكن له أن يتخذ من التدابير ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، وهذه التدابير يمكن إرجاعها إلى تدابير تستلزم استخدام القوة.

يعد مجلس الأمن الدولي أحدَ الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة وينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق، وسبيلُه في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص.

ويجب أن تتوافر في هذه القرارات صفةُ المشروعية، بحيث تأتي منسجمةً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.

وقد يخالف مجلس الأمن الدولي الشروط اللازمة لإصدار القرارات، مما يجعلها تفقد سند مشروعيتها².

فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 731 بتاريخ 21 يناير/ كانون الثاني عام 1992 في أزمة لوكربي مطالبًا ليبيا بالاستجابة للإنذار الأمريكي والبريطاني والفرنسي، وتسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، ثم ما لبث أن أصدر مجلس

¹ ناجي البشير عمر القحواش، نفس المرجع، ص43.

² خامر محمد، مسكين بوعلام، تاجر عبد القادر، مرجع سابق، ص5.

الأمن قراره رقم 784 بتاريخ 1992/03/31 مستندا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، متجاهلاً بذلك نصوص الميثاق وأحكام القانون الدولي العام كما أصدر قراره رقم 1422 بتاريخ 12 تموز/يوليو عام 2002 بضغطة من الولايات المتحدة الأمريكية لمنح حصانة لراعايا جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام، تحميمهم من المثل أمامها منتهاكا بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني¹.

الفرع الثاني: معوقات إصلاح مجلس الأمن الدولي.

تكثر الاختلافات الفكرية حول عملية إصلاح مجلس الأمن، فهناك العديد من التيارات الفكرية التي نادى بإصلاح مجلس الأمن، ففي الوقت الذي تطالب فيه المنظمات غير الحكومية بمجلس ديمقراطي قابل للمحاسبة ويتميز بالشفافية والانفتاح، يطالب التكنوقراط بمجلس عملي وفعال، وفي الوقت الذي يطالب فيه أنصار التيار الفكري المثالي بمجلس أمن يقوم بدور أكبر مما قد يؤثر ويقلل من مظاهر سيادة الدول، فإن الفكر المحافظ ينادي بعدم توسيع عضوية المجلس وتحجيم سلطات المجلس في النظام الدولي².

وهناك العديد من الدول قد عبّرت في آخر اجتماع للجمعية العامة أثناء الدورة ذاتها عن رغبتها الملحة في رؤية نتائج فعلية في الميدان فيما يخص مشروع إصلاح مجلس الأمن وهو ما يظهر جلياً حتى من خلال عنوان الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة³.

وبشأن إصلاح مجلس الأمن ورد في الوثيقة أن "الدول مستعدة للإصلاح وأنها تنتظر قراراتٍ مصيريةً أثناء أشغال الدورة"، هذا ما أكد عليه ممثل دولة الفلبين والكنغو، هذه الأخيرة، ذكرت من خلال ممثلها أن الاجتماع بشأن الإصلاح كان مكتسباً بخصوص أربع مسائل هي : طبيعة الدول العضو في مجلس الأمن، التمثيل الإقليمي العادل، حجم مجلس

¹ خامر محمد، مسكين بوعلام، تاجر عبد القادر، نفس المرجع، ص6.

² فرج عصام بن جليل، مرجع سابق، ص91.

³ خلفان كريم، مرجع سابق، ص43.

الأمن الموسع وطرق عمله، وفي الأخير علاقة الجمعية العامة بالمجلس. أما فيما يخص "حق الفيتو" وإمكانية إلغاء هذه السلطة التقديرية والتمييزية لمجلس الأمن، فقد أظهر النقاش أن الحق يشكل مفتاح نظام الأمم المتحدة¹.

وفكرة إصلاح مجلس الأمن هو ما وصلت إليه الجهود الدولية، واعتباره كجهاز أساسي للأمم المتحدة، كان نتاج إرادات ومشاورات الدول الكبرى الثلاث: الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة، وقد تم الاتفاق بين هذه الدول على الأعضاء الذين يشكلون هذا الجهاز إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها وكيفية التصويت واتخاذ القرارات، وبناءً على ذلك جاء جهاز مجلس الأمن بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة جهازاً غير تمثيلي وغير ديمقراطي ولا زال لحد الآن يعبر عن هذه الحقيقة السياسية وليس الحقيقة الواقعية التي يعيشها المجتمع الدولي المعاصر².

ومع تزايد إصدار قرارات كرسّت نهج سياسة انتقائية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث ذهب العديد من رجال الفقه إلى مطالبة الدول بضرورة إصلاح مجلس الأمن وإعادة تمثيله، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفكرة كما أنها أدرجتها في جدول أعمالها خلال دورتها التي عقدت في 20 سبتمبر 1992، وأكد عليها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لسنة 1993 الذي كان بعنوان "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة العضوية"³.

كما أنّ من أبرز المعوقات التي أخلّت بمسيرة مجلس الأمن وأضعفت قدرته على تحقيق مهمّته وفق الميثاق الدولي وفي ضوء مبادئ المساواة والسيادة التي جاء بها وتمثلت في:

¹ خلفان كريم، نفس المرجع، ص 43.

² يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2012، ص 173.

⁽³⁾ يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 174.

1- العضوية الدائمة في المجلس وحق الفيتو، فالدول الخمس الكبرى تتمتع بحق العضوية الدائمة ونقض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، كما أن هذه الدول لا تسمح لدول أخرى أن تشاركها في هذين الحقين.

2- ولدوافع الهيمنة حيث أن لكل دولة من الدول دائمة العضوية تسعى لأن تكون وحدها المتمتعة بحق العضوية الدائمة والنقض، فالدولة التي تملك امتيازاً دولياً في النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية يمكنها أن تُحكَمَ سيطرتها على توجيه وإدارة السياسة الدولية بحسب مصالحها، كما تستطيع فرض المعاهدات والقيود على الدول وفق ما تراه مناسباً لمصالحها وداعماً لأهدافها¹.

3- العوائق القانونية حيث تخضع مسألة إصلاح الأمم المتحدة إلى مشكلة قانونية معقدة تتمثل في أن تعديل ميثاق الأمم المتحدة يتطلب موافقة جميع الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، كما أن هذه الدول لا تسمح بمشاركة غيرها في حقوق تتمتع بها، لذا فهي بذلك حريصة كل الحرص على أن يبقى الميثاق كما هو أو تحاول تعطيل مسيرة الإصلاح التي أصبح ينادى بها في كثير من المناسبات واللقاءات الدولية.

وأخيراً إن هذه المعوقات التي أتت على مجلس الأمن بالسلبية في أدائه، بقي العديد من القضايا والأزمات الدولية متفاوتة الخطورة تُدبَّر خارج نطاق الأمم المتحدة، مما عرَّض السلم والأمن الدوليين للخطر الحقيقي مراتٍ عديدةً بفعل مجموعة من العوامل التي أفرزتها مرحلة الحرب الباردة كالصراع الأيديولوجي بين القطبين الاشتراكي والرأسمالي².

ويمكن الإشارة إلى المعوقات الواردة بشأن العضوية في مجلس الأمن لأنه بالرغم من وجود اتفاق عام بين الدول على أهمية توسيع عضوية مجلس الأمن، إلا أنه هناك اختلافات قد تصل إلى حد التناقض حول من يمثل تلك المجموعات الإقليمية المرشحة للانضمام، خصوصاً إذا ما قدمت هذه الدول مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة وفقاً

(1) ناجي البشير عمر القحواش، مرجع سابق، ص 44.

(2) ناجي البشير عمر القحواش، مرجع سابق، ص 44-45.

لأجندتها وأهدافها، فالدول الدائمة العضوية قد تقرر على أنه يجب إصلاح منظمة الأمم المتحدة على أساس أن نظامها قد مر عليه الزمن، غير أنها تريد وبنفس الوقت إصلاحًا لا يهمل هيمنتها بقدر ما يضمن استمرارها، وأبرز مثال على ذلك هو معارضة الولايات المتحدة الأمريكية إجراءً في تعديلٍ على حق النقض (الفيتو)، ولكنها لا تمنع من زيادة عضوية مجلس الأمن خصوصًا أنها لم تعد تستطيع وحدها تحمل النفقات المالية المتزايدة للمنظمة ككل، ولذلك نراها تؤيد وتدعم طلب كل من ألمانيا واليابان تجاه حصولهم على عضوية دائمة داخل المجلس¹.

فطبيعة الهيمنة على مجلس الأمن فيما إذا تمكنت الدول من إلغاء حق النقض (الفيتو)، فالمشكلة ستبقى في ما يسمى بحق الفيتو المستتر الذي تتمتع به وتمارسه الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تستطيع أن تفرض على باقي أعضاء مجلس الأمن قرارات معينة². وهناك معوقاتٌ أخرى متعلقة بتنفيذ الأمن الجماعي:

إن كل ما تقدم من الدعوات المطالبة بالإصلاح، أو التوصيات الصادرة من أمناء المنظمة أو من المهتمين بشؤون الإصلاح، إلا أن الواقع يبين صعوبة تفعيل الأمن الجماعي، وذلك نظراً لغياب الإرادة والوعي بأهمية عمليات حفظ السلم وبالرغم من تحمس بعض الدول الكبرى وأبرزها الولايات المتحدة للمشاركة في بعض عمليات حفظ السلم، إلا أنها ترفض وضع قواتها تحت قيادة غير أمريكية، حيث أنها إما ترفض إرسال أية قوات إلى مسرح الأزمة، كما هو الحال في أزمة البوسنة والهرسك التي اندلعت مطلع عام 1992، وإما أن تشارك في قوات حفظ السلم التي ترتبط بالأمم المتحدة رمزياً، ولكنها تخضع لإدارتها الكاملة، كما حدث في الصومال عام 1992 عندما قادت الولايات المتحدة تحالفاً دولياً في إطار قوة العمل الموحدة (UNITAF) للتدخل هناك كمقدمة لتمكين الأمم المتحدة من التدخل في ما بعد³.

(1) فرج عصام بن جليل، مرجع سابق، ص 91.

(2) ناجي البشير عمر القحواش، مرجع سابق، ص 44.

(3) فرج عصام بن جليل، مرجع سابق، ص 96.

لم ترحب الدول الكبرى ولم تتحمس لاقتراح بطرس غالي بالدخول فوراً في مفاوضات لوضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة رقم (43) موضع التنفيذ يتعهد فيه جميع أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لتلك المادة بوضع جميع قواتهم المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن وكل ما سبق يؤكد أن المجتمع الدولي بشكل عام، والدول الكبرى بشكل خاص، لم تبدأ بعد في اتخاذ أية خطوة ملموسة عن طريق أي تحرك فعال في اتجاه تطوير نظام الأمن الجماعي. وبما أنه لا يوجد أي تحرك دولي جدي تجاه تشكيل قوة دولية، فإنه يمكن القول أن الحديث عن تطوير دور مجلس الأمن في هذا المجال يبقى بلا مضمون حقيقي¹.

المبحث الثاني: تدخل مجلس الأمن من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

من خلال التعريف بالطابع القانوني للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وبيان الواقع الدولي إلى جانب عامل الإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية، والأسلحة الكيماوية والبيولوجية وتفسير ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: تفاقم المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: انتشار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

أولاً- الطابع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية:

في النزاعات المسلحة تعد الحروب الأهلية الأكثر عنفاً وفتكاً، فهي التي تنتشأ في الوطن الواحد ويكون فيها طرفين مستقلين يسعى كل منهما إلى الانتقام من الآخر كما لو كانوا أعداء ولا يعترف أيًا منهم بحكم مشترك بينهما ويسعى كل من الطرفين إنشاء رؤية تحقق له الانتقاص للطرف الآخر من أجل إثارة الاختلاف، فينجر عن ذلك حرب أهلية داخل الدولة، فيأخذ بمناسبتها الصراع المسلح طابعاً دموياً بين السلطة القائمة والمتمردين

¹ فرج عصام بن جليل، نفس المرجع، ص 97.

الذين يهدفون إلى الوصول للسلطة بالإضافة إلى إحداث تغييرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية في الدولة¹.

ويطلق على الحرب الباردة اسم الاضطرابات أو التوترات الداخلية، لأنها تنشأ بين أهالي إقليم واحد وعلى أرض دولة واحدة ويكون الهدف منها محصورا في تغيير نظام الحكم القائم دون إنشاء دولة جديدة، فالحرب الأهلية تعتبر مسألة داخلية إلا أنه ترتب آثارا دولية حيث تساند جهات أخرى خارجية ميليشيا ضد أخرى².

وقد عرفت المادة الثالثة المشتركة للنزاعات المسلحة غير الدولية فنصت على : "نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة". ويرى بأن التعريف هنا غامض، حيث قدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مساهمة مهمة في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في قضية "تاديتش" "وأن المسألة القانونية الرئيسية هي ما إذا كان هناك عنف مسلح قد وصلت حدته إلى مستوى كاف بين جماعة مسلحة منظمة ودولة أو جماعة مسلحة منظمة أخرى"³.

والنزاع المسلح غير الدولي تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، كما أن وصف الجماعة المسلحة بالإرهابية ليس له علاقة بانطباق القانون الدولي الإنساني.

وقد أقر تعريف أكثر تقييدا للنزاعات المسلحة غير الدولية تحقيقا للغرض خاص للبروتوكول الإضافي الثاني، ينطبق هذا الصك على النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة أو جماعات نظامية مسلحة

¹ لعمامة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 12 جويلية 2012، ص8-9.

² سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص84.

(3) عمر مكي، مرجع سابق، ص91.

أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولية على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتناسقة¹.

ويلاحظ أن الحروب لا تقوم بين وحدات ذات السيادة وإنما داخل الدولة الواحدة، فهي حروب شاملة تستهدف فئات المدنيين حيث تستعمل أثنائها كل الوسائل القمعية من أسلحة كيميائية بيولوجية فتاكة، والسبب في ذلك هو عدم حظر استخدام القوة في النزاعات الداخلية في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يؤدي إلى خروج فادحة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان إلى جانب المساس بالسلم والأمن الدوليين².

أما الاضطرابات الداخلية التي عرفها الأستاذ إسماعيل عمر سعد الله على أنها مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة، وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها، وتكون ذات جذور دينية أو أثنائية أو سياسية أو خلاف ذلك.

ثانياً - الواقع الدولي:

أدى انتهاء الحرب الباردة إلى تحول في طبيعة الصراعات التي يواجهها عصرنا وإلى تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها من حروب أهلية واضطرابات وتوترات داخلية حيث وصلت إلى خمسة وسبعون نزاعاً وذلك في الفترة الممتدة بين 1989 و1992³ كما أصبحت أغلب النزاعات المسلحة اليوم غير دولية بطبيعتها ويات واضحاً نتيجة لممارسات الدول والممارسات الدولية فيما يزيد على سبعة وعشرون عاماً التي مضت منذ اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني أن العديد من القواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت أيضاً كقانون دولي عرقي⁴.

(1) عمر مكي، نفس المرجع، ص 91.

(2) لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص 9.

(3) لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص 11.

(4) عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 413-414.

وقد عرفت القارة الإفريقية الكثير من النزاعات الداخلية أغلبها حروب أهلية تعددت فيها الأسباب من عرقية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية... إلى غير ذلك من مسببات الدمار للوحدة الوطنية لتلك المجتمعات، إذ كلما فشلت محاولات الأطراف في الوصول إلى الحكم بالطريق الشرعي تتجه إلى استخدام العنف السياسي والنزاع المسلح للانفراد بالسلطة، مؤدية في ذلك إلى إحداث أزمات إنسانية خارقة قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على حد سواء وبالتالي التهديد بالسلم والأمن الدوليين، وعليه فإن الإضرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان والتمرد والحرب الأهلية ما هي إلا ظواهر تختلف في الشكل والدرجة وهي صور للنزاعات الداخلية¹.

الفرع الثاني: ظهور عوامل أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين.

أولاً: الإرهاب الدولي

إن تعريف الإرهاب الدولي وتحديد معناه بشكل دقيق، يعتبر في غاية الصعوبة، ويرجع ذلك إلى أن هذا الاصطلاح ليس له مضمون قانوني محدد، حيث تعرض هذا الاصطلاح إلى تطور وتغيير معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر، فقد كان يُقصد به في البداية الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولاً إلى تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة، ويتطوره اليوم أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراداً أو مجموعات من الأفراد لأسباب متعددة.² ففي الوقت الحاضر يُستخدم هذا الاصطلاح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة

¹ لعمارة ليندة، مرجع سابق، ص 11.

²Pierre TRUCHE, " le droit de Nuremberg et le crime contrel'humanité ", problèmespolitiques et sociaux : la justice pénaleinternationale, la documentation Française, N°= 826, 27 août 1999, France, P.10.

الاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من الرعب والفرع وعدم الأمان¹.

وقد عرّف الإرهاب الدوليّ الفقيه "Wilkinson" ويلكينسون، على أنه نتاج العنف المتطرف الذي يُرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يُضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية².

فقد عرّفه الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان بأنّه: (كلُّ اعتداءٍ على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة مُخالفةً لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي حدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما يمكن أن يطلق عليه أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي)³.

أما الأستاذ الدكتور نبيل حلمي فقد عرّفه بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبٌ يُعرض للخطر أرواحًا بشريةً أو يهدّد حرّياتٍ أساسيةً ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة، أو الدولة لكي تُغيّر سلوكها تجاه موضوع ما⁴.

* الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الدولي:

أ- استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي :

إن الجمعية العامة إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإذ تؤكد مجدداً الدورَ المنوطَ بها بموجب الميثاق، بما في ذلك دورها في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن

¹ عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977، ص485.

² Wilkinson.J, three question in coverment and opposition vol 8, London, 1973, p292.

³ شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي، أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثالث، ص117.

⁴ شريف عبد الحميد حسن رمضان، مرجع سابق، ص1117.

الدوليين، وإذ تُكرَّرُ إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيًا كان مرتكبه، وحيثما ارتكبت، وأيًّا كانت أغراضه، على أساس أنه يعدّ واحدًا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين¹.

وإذ نوَّك من جديد الإعلانَ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، والإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق الجمعية العامة 210/51 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1991، وإلى قرارات مجلس الأمن، المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب².

كما أن هناك في سياق تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان "الاتحاد في مواجهة الإرهاب"، توصياتٍ لاستراتيجيةٍ عالميةٍ لمكافحة الإرهاب، الوثيقة (رقم A/60/825) والمؤرخة في 27 أبريل 2006، اعتمدت الجمعية العامة في 6 أيلول/سبتمبر 2006 "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (رقم A/60/262) التي تضمنت التأكيدَ على عدة ثوابت، أهمها :

1- التزام زعماء العالم بموازاة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي،

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2009، ص 236.

² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 236.

واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها... إلخ¹.

2- التأكيد على أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة تهدف إلى تفويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة وأنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

3- التأكيد على أنه لا يجوز ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.
4- التسليم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة، وتعزز كلٌّ منها الأخرى.

5- التأكيد على الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب.

6- التأكيد على عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي².

ب- قرارات مجلس الأمن بخصوص الأعمال الإرهابية:

حيث تتضمن قرارات مجلس الأمن فيما يخص ميدان الإرهاب رسالةً قويةً موجّهةً إلى المجتمع الدولي وهي:

أنه ينتظر من الدول أن تعتمد إلى تفعيل كل الآليات الضرورية القائمة لديها من أجل تيسير التعاون على مواجهة الأعمال الإرهابية، وإذا لم يكن لديها بعد تلك الآليات، فإنها ستبحث على إقامتها دون تأخر¹.

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، عمان، قطر، الكويت، السعودية، اليمن، وثيقة عمل، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص2.

² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نفس المرجع، ص2.

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات مكافحة الإرهاب لا تُوغَلُ في تفصيلٍ محدّدٍ بشأن المسائل الإجرامية، ونتيجةً لذلك فإنّ الطرائق الملموسة والقنوات المتّبعة والآليات القانونية والمؤسسة المستخدمة للتصدي للإرهاب تُترك عادةً لكل دولة لكي تقرها².

وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن أهم الوظائف والصلاحيات المنوطة بمجلس الأمن هي صون السلم والأمن الدوليين وهنا يجدر القول أنه يمكن لمجلس الأمن أن يُصدر قراراتٍ ملزمةً بموجب الفصل السابع من الميثاق في حال وقوع تهديد للسلم، أو خرق للسلم، أو عملٍ من أعمال العدوان، وإن اتخذ القرارات بموجب الفصل السابع يُمكنُ مجلس الأمن من فرض جزاءات بموجب المادة 41 والمادة 42، وقد لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد الدول في حالة حدوث انتهاكات، كما أن اتخاذ التدابير التي تنطوي على استخدام القوة يتوقف على إجراء تقييم من جانب مجلس الأمن، لأن الوسائل الأخرى قد تثبت أو يكون ثبت أنها غير وافية بالغرض لصون أو استعادة السلم أو الأمن الدوليين، وأهم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب بموجب الفصل السابع من الميثاق المواد 39، 51 منه، أما القرارات تشمل 1967 (1999)، 1373 (2001)، 1540 (2004)، 2170 (2014)، 2178 (2014)، 2199 (2010) و 2253 (2010).

ثانياً - انتشار أسلحة الدمار الشامل:

ما زال انتشار أسلحة الدمار الشامل يمثل تحدياً رئيسياً للسلم والأمن الدوليين ولكن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ما فتئت منقسمة بشدة، حيال كيفية التصدي لهذا التحدي:

- تبقى ثلاث قوى نووية خارج نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، وهناك تسعة (9) دول تنظم بعد إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC)، وتبقى

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، النمطية 2، فيينا، 2017، ص 6.

² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نفس المرجع، ص 6.

إحدى وثلاثون دولة خارج نطاق اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسمية (BTWC)، أما ما يتصل بالنظام النووي، فما تزال الأزمتان الحاليتان مع كوريا الشمالية وإيران من دول حل¹.

• إن البنية القائمة على التمييز في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والموروثة من فترة الحرب الباردة، ليست مقبولة أيضا اليوم، فعدم إحراز تقدم مؤخرا في نزع السلاح أصبح مصدرا لإحباط متزايد، وتستمر الآراء في التباعد حول كيفية تدعيم آليات التحقق الدولية في سياق صناعة نووية متسعة.

تبقى ثمة ثغرات مهمة في التشريعات الوطنية وآليات تطبيق القانون لمنع الانتشار، وتدعوا الحاجة إلى فعل الكثير للحيلولة دون حصول الجماعات الإرهابية على الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والإشعاعية، والتقنيات المرتبطة بها.

وهناك حاجة ملحة داخل منظومة الأمم المتحدة إلى إعطاء الانتشار ونزع السلاح، وإلى بناء إجماع على هذه القضايا الأولية الكبرى².

أ- تعريف أسلحة الدمار الشامل:

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل، ما يزال يشكل أحد الهواجس والتحديات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين، بحيث توحى كلمة الدمار الشامل إلى تلك الأضرار المتعددة والخطرة الناتجة عن استعمال هذه الأسلحة كل عناصر ومكونات النظام البيئي (البيئة الطبيعية: الحيوانات، النبات، الهواء، الجو، التربة، المياه، الصخور، وكذلك البيئة المشيدة المصطنعة

¹ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة، فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف، معهد السلام الدولي، العدد 90، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2010، ص11.

² مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، نفس المرجع، ص11.

المتمثلة في: العمران والهياكل الحضارية للدول ونمو اقتصادياتها)، بما في ذلك الأضرار المترتبة على العنصر البشري نفسه، والذي هو المسؤول عن استعمالاتها¹.

ونقصد بأسلحة الدمار الشامل الأسلحة أو الاعتداء أو المواد التي تؤدي إلى القتل الجماعي دون القدرة من استخدامها أن يستثنى أو يبقي شخص من هذا القتل، وعليه تكون الأسلحة الكيماوية، الأسلحة الجريمة، الأسلحة النووية ضمن التطبيقات التي تندرج تحت أسلحة الدمار الشامل وتطور الأنظمة، كما أن مجلس الأمن يركز على متابعة الحد من :

a. امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

b. قدرة الدول على تطوير برنامج لأسلحة الدمار الشامل.

c. عدم استخدام أسلحة الدمار الشامل في الصراعات.

d. تدبير المخزون من حيث الأسلحة².

ب- تدخل مجلس الأمن لنزع أسلحة الدمار الشامل:

قد تدخل مجلس الأمن في نزع أسلحة الدمار الشامل، كونه أداة عسكرية وسياسية وقانونية للأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلام وأصدر عدة قرارات لنزع أسلحة الدمار الشامل، ونأخذ على سبيل المثال نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، فجهود مجلس الأمن التي حددت طبيعة وأهمية برامج أسلحة الدمار الشامل في العراق بعد غزو الكويت سنة 1991، وبعد حرب الخليج وخلال الفترة التي سبقت غزو العراق من قبل قوات التحالف تعتبر مثالا واضحا للنهذ الذي اعتمده مجلس الأمن في العمل على التنفيذ للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وإجبار الدولة على الوفاء بالتزاماتها القانونية للاتفاقية³.

¹ سالم أقاري، الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، سنة 2020، ص 861.

² سالم أقاري، نفس المرجع، ص 861.

³ نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص 232.

ج- أنواع أسلحة الدمار الشامل:

1) الأسلحة النووية:

الأسلحة النووية أشد الأسلحة فتكا على وجه الأرض، إذ أنه لقنبلة واحدة إمكانية أن تدمر مدينة بأكملها وقتل الملايين وتلويث الهواء والأرض والمياه لمسافة كيلومترات عديدة فيما حول موقع التفجير الأصلي لآلاف السنين. وفي حالة نشوب حرب نووية كبيرة، ستتعرض الحضارة كلها لخطر الآثار المباشرة للتفجيرات النووية وما ينتج عنها من إشعاع، كما ستتعرض للشتاء النووي الذي يمكن أن ينتج عنها عندما تقذف سحب هائلة من الغبار في الغلاف الجوي¹.

ويمكن القول أيا أن الأسلحة النووية هي أسلحة ذات قوة تدميرية فتاكة تستخدم التفاعل النووي وتفاعلاتها وانشطاراتها، وتنتج عن التفجيرات الإشعاعات الحرارية بحيث تتحول الطاقة الناتجة عن الانفجار إلى كميات هائلة من الحرارة، قد تصل إلى عشرات ملايين الدرجات المئوية، فتخلف إشعاعات لها تأثيرات كبيرة على الإنسان والكائنات الحية، وهناك خمسة أنواع مختلفة من الأشعة تنتج عن التفجير النووي وهي: أشعة ألفا، أشعة بيتا، أشعة غاما، الأشعة السينية، والنيوترونات².

وبسبب هذه الآثار، ليس من المحتمل أن تستخدم بالفعل أي مخزونات منشورة حاليا من الأسلحة النووية على الإطلاق بطريقة يتم بها تقادي وقوع آثار إنسانية جسيمة وإضرار بالبيئة والمناخ. وعلى الرغم من أن الأسلحة النووية لم تطلق في الحرب إلا مرتين -على يد الولايات المتحدة الأمريكية في هيروشيما وناكازاكي في عام 1945- فلا تزال إمكانية

¹ ميليسا غيليس، نزع السلاح، دليل أساسي، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثالثة، 2013، ص17.

² سالم أقاري، مرجع سابق، ص861.

استخدامها قائمة، سواء بقصد أو على سبيل الخطأ، من جانب الدول أو الإرهابيين ما دامت هذه الأسلحة موجودة¹.

ويعود تاريخ استخدام هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل إلى تطوير الولايات المتحدة الأمريكية لقدرتها النووية خلال الحرب العالمية الثانية وإطلاق قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما وناكازاكي في 6 و 9 أوت 1945.

ومنذ ذلك الحين طورت العديد من الدول تجاربها النووية كالتجارب التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية بداية من يوم 13 فبراير سنة 1960.

وقد وصلت مجموع تفجيرات التجارب النووية منذ 1945 إلى عام 2016 أي بعد إجراء كوريا الشمالية تجاربها النووية إلى 2057 تفجيرا نوويا².

الأسلحة النووية تطلق كميات هائلة من الطاقة إما عن طريق الانشطار (تفتت الذرات الثقيلة مثل الأورانيوم أو البلوتونيوم في تفاعل متسلسل) أو الاندماج (اقتران نظائر مشعة لعنصر خفيف مثل الهيدروجين) أو كلاهما، في حالة الأسلحة النووية الحرارية الحديثة. وقد كانت القنبلتان النوويتان اللتان دمرتتا هيروشيما وناكازاكي من أسلحة انشطارية بسيطة استخدمت الأورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم على التوالي³.

وتتمثل الجهود الأولى لمنظمة الأمم المتحدة في إنشاء لجان مختلفة وسنبدأ بـ :

لجان أو لجنة الطاقة النووية:

نظرا لأن الأسلحة النووية ظهرت بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة ولذلك لم يشمل هذا الميثاق أي إشارة إلى الأسلحة النووية وبالرغم من ذلك جاء أول قرار اتخذته الجمعية العام لإنشاء لجنة الطاقة الذرية، والتي تختص بالآتي : تقديم مقترحات محددة لتخليص الأسلحة

¹ ميليسا غيليس، مرجع سابق، ص 17-18.

² سالم أقاري، مرجع سابق، ص 862.

³ ميليسا غيليس، مرجع سابق، ص 18.

القومية لأي دولة من الأسلحة النووية ومن جميع الأسلحة الرئيسية الأخرى، التي يحدث استخدامها دمارا شاملا¹.

وهناك الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تعتبر منظمة حكومية دولية مستقلة تستند إلى العلم والتكنولوجيا في منظومة الأمم المتحدة وتعمل بوصفها مركز التنسيق العالمية في ما يتعلق بالتعاون النووي².

ويجدر القول لقد أصبح الوقف التام لتجارب الأسلحة النووية واحدا من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، حينما دعا رئيس وزراء الهند "جواهر لال نهرو" إلى عقد اتفاق تجميدي بشأن التفجيرات النووية وبعد ذلك ظل ذلك بندا سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام 1975 وقد اتخذت الأمم المتحدة حتى الآن ما يزيد عن خمسين قرارا تنادي جميعها بإنهاء التجارب النووية وهو ما يتجاوز كثيرا ما اتخذ من قرارات بشأن أي قضية أخرى من قضايا نزع السلاح، إلا أن ما يعيق مسألة نزع السلاح النووي وتقليصه وإنهاء التجارب النووية وزيادة الأسلحة الاستراتيجية وتطويرها هو موقف الدول الكبرى صاحبة السبق في صناعة وتطوير الأسلحة التدميرية، حيث ما زالت على موقفها في المضي قدما في التنافس في استحداث المزيد من الأسلحة المحظورة³.

وللسلامة والأمن النوويان هدف مشترك يتمثل في حماية الناس والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع المؤين.

ويرد الدور المركزي للوكالة في ما يتعلق بالأمان والأمن النوويين في نظامها الأساسي ويكرسه في المقررات والقرارات التي تصدرها هيئات تقرير السياسات فيها. وتضع الوكالة معايير السلامة النووية، واستنادا إلى هذه المعايير تشجع على تحقيق مستويات عالية من

¹ نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2017/2016، ص214.

² تقرير الأمين العام عن الدراسة المنفذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن آثار الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييشي النووية لتوليد الطاقة، الأمم المتحدة، SG/H2M2011/1، ص21.

³ نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص214.

السلامة في تطبيقات الطاقة النووية والحفاظ عليها، وتقدم أيضا خدمات استعراض محددة لتقرير الكيفية التي تطبق فيها المعايير، ويقدم التوجيه المتعلق بحماية السكان والعمال من الإشعاع في ما يتعلق بطائفة واسعة من حالات التعرض بما في ذلك حالات الطوارئ النووية، في معايير الأمان الأساسية للوكالة للحماية من الإشعاع المؤين ولأمان مصادر الإشعاع والوثائق ذات الصلة¹.

وهناك بعض من الاتفاقيات المرتبطة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح.

فمنذ مطلع العمر النووي، تم إبرام عدد كبير من اتفاقيات عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح.

وتشمل الاتفاقيات الرئيسية لمنع انتشار الأسلحة النووية ما يلي:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1967 التي اتفقت بموجبها الدول غير النووية على عدم الحصول على الأسلحة النووية.
- التدابير الوقائية للوكالة الدولية للطاقة الذرية المطبقة في برامج الطاقة النووية لجميع الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك لضمان عدم استخدام تكنولوجيا الطاقة النووية وموادها في برامج الأسلحة النووية².
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) وتأسيس اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO).
- قرار مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة (UNSC) رقم 1040 والذي يطلب من الدول اتخاذ إجراءات وطنية إضافية لمنع انتشار السلاح النووي بين الجهات الفاعلة من غير الدول، وذلك من خلال مراقبة الحدود، والتعاون الدولي في المحافظة على الأمن، وتجريم نشاطات نشر الأسلحة النووية.
- ميثاق الحماية المادية للمواد النووية وتعديلاته عام 2005.

¹ تقرير الأمين العام عن الدراسة المنفذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن آثار الحادث، مرجع سابق، ص 21.

² كتاب للبرلمانيين، دعم عدم الانتشار النووي ونزع السلاح، الاتحاد البرلماني الدولي، رقم 19، سنة 2016، ص 7.

- بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- بروتوكول عام 2005 لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة في الجرف القاري¹.

(2) الأسلحة البيولوجية:

تطوي الحرب البيولوجية والإرهاب البيولوجي على الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية (مثل الفيروسات والبكتيريا) كأسلحة ضد البشر أو الحيوانات أو النباتات. وبالإضافة إلى التسبب في أمراض خطيرة وفي الوفاة يمكن أن ينجم عن استخدام هذه الأسلحة انتشار الفوضى وضرر اقتصادي هائل وتجعل طفرات التقدم السريع في العلوم الحياتية وعولمة التكنولوجيا البيولوجية من هذا المجال مصدر قلق متزايد².

كما يقصد بالأسلحة البيولوجية هي أسلحة ذات خطر على البيئة والكائنات الحية، فيتسبب في الأمراض الوبائية، باعتبارها تتكون كائنات حية معدية وتتكاثر وتزداد خطورتها مع مرور الوقت، وكذلك يمكن تصنيع عدد هائل منها في ظرف قصير، وعناصر السلاح البيولوجي التي يمكن أن تستخدم في الحرب ينبغي أن تتوفر فيها 4 مكونات³.

(3) الأسلحة الكيميائية:

يرجع استخدام الأسلحة الكيميائية إلى القدم، ولكن الاستخدام الحديث لتلك الأسلحة بدأ في الحرب العالمية الأولى، عندما استخدم طرفا الصراع الغاز السام للتسبب في معاناة مؤلمة وإيقاع خسائر كبيرة في ميدان المعركة. وقد تسببت الأسلحة الكيميائية منذ الحرب العالمية الأولى في أكثر من مليون ضحية على الصعيد العالمي⁴.

¹ كتاب للبرلمانيين، مرجع سابق، ص 7.

² ميليسا غيليس، مرجع سابق، ص 45.

³ سالم أقاري، مرجع سابق، ص 862.

⁴ ميليسا غيليس، مرجع سابق، ص 42.

والأسلحة الكيميائية عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائياً، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان وبعضها قاتل، وبعضها الآخر معوق فقط أو مشوه¹.

ولم يكن استخدام الأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى متطوراً أو متخصصاً بصورة خاصة، فقد كانت تتألف تلك الأسلحة أساساً من مواد كيميائية تجارية معروفة تماماً استخدمت في ذخائر عادية مثل القنابل اليدوية وقذائف المدفعية. وكان من بين المواد الكيميائية المستخدمة غاز الكلور وغاز الفوسفين (عامل خانق) وغاز الخردل (الذي يصيب بحروق مؤلمة للجلد). وكانت النتائج عشوائية وفي أغلب الأحيان مدمرة ونتج عن ذلك سقوط حوالي 100000 قتيل².

وتحتوي الأسلحة الكيميائية على العامل الكيميائي وهو المادة الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي تسبب الموت أو التلف أو الضرر أو الإزعاج للإنسان أو الحيوان أو النبات والمواد والمعادن الحربية من آليات وغيرها، أو تكون مادة دخانية أو محرقة أو مثله للعقل والجسم³.

ونتيجة للغضب العام (ونظراً لأن الأسلحة الكيميائية كان الاعتماد عليها في الغالب أقل الاعتماد على الأسلحة التقليدية)، ثم التوقيع في عام 1925 على بروتوكول جنيف، الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب وفي حين كان البروتوكول خطوة حظيت بالترحيب، فقد كان به عدد من أوجه القصور الهامة، بما في ذلك أنه لم يحظر تطوير أو إنتاج أو تخزين الأسلحة الكيميائية، ومما أثار مشكلة أيضاً أن كثيراً من الدول التي صادقت على البروتوكول احتفظت لنفسها بحق استخدام الأسلحة المحظورة ضد الدول التي لم تكن طرفاً في البروتوكول أو على سبيل الردع بنفس نوع الأسلحة إذا ما استخدمت الأسلحة الكيميائية ضدها.

¹ سالم أقاري، مرجع سابق، ص 15.

² ميليسا غيليس، مرجع سابق، ص 42.

³ سالم أقاري، مرجع سابق، ص 863.

4) القذائف والدفاع المضاد للقذائف:

تشمل الصواريخ والقذائف فئة بالغة التنوع من الأسلحة، فالصاروخ مركبة ذاتية الحركة بدون نظام توجيه (ما أن يطلق لا يمكن إعادة توجيهه) وأغلب الصواريخ ذات مدى قصير نسبياً ولا يمكن أن تحمل إلا حمولات صغيرة. أما القذيفة فهي مقذوف ذاتي الحركة موجهة أو غير موجهة الهدف منه إيصال سلاح أو حمولة أخرى. والقذائف تدفعها في العادة صواريخ أو محركات نفاثة ويتفاوت مداها من مئات قليلة من الكيلومترات (قصيرة المدى) وما يزيد على 5500 كيلومتر (عابرة للقارات) وبعض القذائف أدوات بدائية نسبياً، بينما الأخرى عالية التطور ويمكن إعادة توجيهها بسهولة، وتتراوح حمولاتها الممكنة من كيلوغرامات قليلة من المتفجرات التقليدية إلى رؤوس حربية نووية تحمل ميغا طن¹.

ويمكن لأسلحة الدمار الشامل أن تسبب أخطار كبيرة على البيئة، حيث تحدث هذه الأسلحة بمختلف أنواعها أضرار متفاوتة الخطورة على التوازن البيئي، من خلال ما تخلفه من آثار وخيمة على البيئة الطبيعية والمصطنعة بمختلف مكوناتها وعناصرها، بما فيها الإنسان نفسه والذي يستعملها ضد غيره من البشر. وعليه سيتم التركيز على آثار كل نوع من هذه الأسلحة على البيئة انطلاقاً من احتمالية الآثار التي تنتجها مكوناتها أو من خلال تقديم نماذج للأضرار التي أحدثتها استعمالاتها وتجاربها في الماضي².

المطلب الثاني: دور ميثاق الأمم المتحدة في دعم مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة بإطار (C.U.N).

من الأسس التي اعتمد عليها مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ميثاق الأمم المتحدة حيث اتخذته كإطار، لأنه لا يقتصر على الآليات المتاحة له عن طريق القانون الدولي الإنساني لأنه يمكنه أن يبتدع آليات جديدة، إلى جانب اتخاذ قرارات واسعة النطاق وحتى أن ينشئ آليات جديدة، طالما يتصرف وفق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة

¹ ميليسا غيليس، مرجع سابق، ص 52.

² سالم أقاري، مرجع سابق، ص 865.

ومبادئه ولا يخالف معايير القواعد الآمرة، بيد أن القيد الرئيس على قرارات مجلس الأمن هو إمكانية تجاهل الدول لقراراته، فبدون دعم الدول الأعضاء تكون القرارات مجرد أمنيات¹.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لطالما وُصِف بأنه يُعدُّ الحجرَ الأساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتضح ذلك جلياً بما ورد في العبارة الأولى التي افتتحت بها ديباجة الميثاق، حيث يعد ذلك محاولة جادة لتحويل مبادئ حقوق الإنسان بناء على مبررات قانونية تسوغ لمجلس الأمن التدخل للتصدي لمسؤولياته فيما يتعلق بكل ما يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك لتجاوز الإعاقة التي يمكن أن تسببها المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، والتي أشارت صراحة إلى عدم جواز تدخل المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها تحت أي مبرر في الشؤون الداخلية للدول².

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في تفسير ميثاق الأمم المتحدة.

ويدخل في مجلس الأمن الدولُ دائمةُ العضوية فيه والتي تحتلُّ مكانةً مرموقةً وممتازة، حيث تقوم هذه الدول بتفسير النصوص والقواعد القانونية الدولية، فيتوفر في هذه الحالة مبدأ سوء النية، وقد يتحول هذا التفسير في نهاية المطاف إلى مجرد وسيلة أو أداة يُستعان بها لغرضٍ يتمثل في تنفيذ سياسةٍ معيّنةٍ وخاصةً عندما تطغى الاعتبارات السياسية، كون هذه الأخيرة تلعب دوراً أساسياً لا بأس به عند تفسير النص القانوني الدولي وتطبيقه³. وتكمن أهمية التفسير عندما نتحدث عن تطبيق قاعدة قانونية دولية، لأن كل تطبيق ينطوي على تفسير⁴.

¹ توني بنغر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 19، العدد 874، يونيو / حزيران 2009، ص 77.

² قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لاكمال درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كانون الأول، 2017، ص 59.

³ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، مصر، 2009، ص 370.

⁴ علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990، ص 132.

وعملية التفسير ظلت موضع نقاش في فقه القانون الدولي لوقت طويل، كما أن مصدر هذا النقاش يكمن فيما اتجه إليه فريق من علماء القانون الأوائل بصدد تحديد نطاق التفسير وجعله قاصراً على حالات وأوضاع معينة¹.

ويجدر القول أن سلطات مجلس الأمن تتصف بصلاحيات واسعة، حيث تتسع أكثر عملاً بنظرية السلطات الضمنية Implied power التي أخذ بها القضاء الدولي²، ودرجت الممارسة الدولية على تكريسها، وعلى هذا النحو، غدا مجلس الأمن متمتعاً بمناسبة نهوضه بمسؤولياته الأولى بالحفاظ على السلم والأمن الدولي بسلطاتٍ تقديريةٍ واسعةٍ جداً سواء لجهة تكييف الوضع أو النزاع بحسب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أم لجهة تحديد الإجراء الواجب اتخاذه في ضوء المادتين (41) و(42) من الميثاق. وقد أتاحت سعة سلطاته التقديرية إزاء فكرة السلم والأمن الدولي الواردة في المادة (39)، وبالنسبة لتحديد التدبير القسري الواجب اتخاذه بحسب المادتين (41) و(42)، إلى المجلس إمكانية التعامل مع حالاتٍ أو أوضاعٍ لم تكن داخلةً في اختصاصه ابتداءً. وهنا تبرز أهمية أخرى للدراسة، فقرارات المجلس المتخذة وفقاً لسلطاته التقديرية لا تستند إلى تقويم قانوني من جانبه وهي تقوم بالأساس على فكرة التقويم السياسي للحالة، فمهمة مجلس الأمن هي الحفاظ على السلم وليس إنفاذ القانون³.

¹عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، دون طبعة، القاهرة، 1971، ص102.

²محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، 2009، ص26-27.

³محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 371.

الباب الثاني

فعالية مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الباب الثاني: فعالية مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

كان العالم يعيش أوضاعاً أنتهكت فيها أبسط الحقوق الإنسانية لكل ضعيف عاجز عن الدفاع عن نفسه في مجتمع مادته سيطرة القوي.

فلقد كان الشغل الشاغل للمجتمع الدولي كيفية العيش في سلام لمدة أطول، وذلك لما شهده الأخير عبر التاريخ الكثير من الحروب الطاعنة، والتي انعكست سلباً على الحضارة الإنسانية وأثرت في نفوس الأجيال المتعاقبة وعانت الشعوب من ويلات القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار.

حيث أجريت محاكمات لمجرمي الحروب وأقرت مسؤوليتهم الشخصية عن جرائمهم، لكن دون توقيع عقوبات حقيقية، ولقد عادت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك خلال أكبر نزاعين مسلحين في العشرة من القرن العشرين وهما اللذان حصلوا في يوغسلافيا السابقة وروندا.

وإزاء ذلك حاولت الأمم المتحدة ممثلة بأحد أهم أجهزتها وهو مجلس الأمن الدولي بوضع الأسس القانونية لمساءلة ومعاقبة منفعذي تلك الجرائم، فظهر القضاء الجنائي الدولي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المجرمين.

وعليه سوف نقوم بتقسيم الدراسة في هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.**الفصل الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.**

الفصل الأول: دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

كان أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية بصورتها المعروفة عليها الآن في سنة 1872، من طرف الفقيه غوستاف مونييه السويسري من خلال مشروع أعده يقضي بمعاقبة مرتكبي الأفعال المخالفة لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان الموقعة في 22 أوت 1864. إلا أن هذا الاقتراح لم يؤخذ به رغم انه لاقى صدى كبيراً من طرف جل خبراء القانون الدولي.¹

بسبب فظاعة الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة وروندا، ونظراً لغياب آلية جنائية دولية يناط لها مهمة ملاحقة ومحاكمة المسؤولين عنها، أقدم مجلس الأمن انتقائياً على إنشاء محكمتين دولتين ذات طبيعة مؤقتة وحصرية في كل من يوغسلافيا السابقة عام 1993 و روندا عام 1994، لمقاضاة الأفراد المرتكبين للجرائم التي حددها نظام كل منهما.

وعلى صعيد آخر، فقد استحدثت محاكم ذات طبيعة خاصة، بواسطة مجلس الأمن لمساءلة الأفراد جنائياً عن جرائم خطيرة ارتكبوها في دولة ما بسبب نزاع ذو طابع داخلي بعد أن عجزت هذه الدول عن مسألتهم، وقد سميت هذه المحاكم بالمحاكم المدولة أو المشتركة.

وبناءً عليه، سنحاول تسليط الضوء على دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمشتركة، وعلى مدى مساهمته في تطوير منظومة الجزاء المقرر للأفراد دولياً من خلال المبحثين التاليين:

¹ Michel – Cyr DJIENA WEMBOU, DAOU DA FALL, Le droit international humanitaire, L'Harmattan, Paris, 2000, P. 160.

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية المدولة.

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (S.C.C)

أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى قد بينت إلى أي حد يمكن أن تتعرض العدالة الدولية للتأثيرات و الدوافع السياسية، في حين أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الثانية قد كشفت إلى أي حد يمكن للعدالة الدولية أن تكون فعالة بوجود الإرادة السياسية التي تحميها، والوسائل الضرورية التي تمكن من تحقيقها.¹

ومع بداية التسعينات من القرن العشرين ظهرت الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المجرمين في الجرائم الأشد خطورة، والتي تعرضت لها شعوب يوغسلافيا السابقة وروندا.

ما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع إطار لمحاكمة مجرمي الحرب، حيث قام مجلس الأمن بتشكيل لجننتين لتقصي الحقائق عما حدث في يوغسلافيا السابقة وروندا، وعلى ضوء ذلك قام مجلس الأمن بإنشاء كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا.

وتوضيحاً لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: وهما كالتالي:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لروندا.

¹ Cherif BASSIOUNI, introduction au droit pénal international, Edition Bruylant, Bruxelles, 2002, P. 189.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى دراسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وهما كالتالي:

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وفي ذلك سنتطرق إلى وقائع الأزمة اليوغسلافية (أولاً)، و إلى تدخل مجلس الأمن في الأزمة اليوغسلافية وإنشاءه للمحكمة الدولية (ثانياً).

أولاً: وقائع الأزمة اليوغسلافية السابقة .

كانت شبه جزيرة البلقان مسرحاً للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طيلة قرون عديدة خاصة بعد دخول الإسلام عليها عن طريق ألبانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة، والملاحظ أن الإقليم الأخير كان قد تعرض للإضطهاد من قبل صربيا وخاصة بعد سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه.¹

وإثر تفكك الإتحاد اليوغسلافي السابق سنة 1992، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد الاستقلال بنفسها²، لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتين كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل من أشكال الإتحاد، فمن هنا ثارت المنازعات بين

¹ محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2009، ص 309.

² الجمهوريات التي كان يتكون منها الإتحاد اليوغسلافي في السابق هي: جمهورية صربيا، الجبل الأسود، كرواتيا، مقدونيا، سلوفينيا، البوسنة والهرسك.

الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، وكان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية ما لبث أن تحولت إلى صراع دولي إثر تدخل صربيا والجبل الأسود في الحرب ضد البوسنة.¹

ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع، فقد ارتكب الصرب أشد الفظائع في مواجهة المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء، وشرّدوا آلاف السكان ومارسوا أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في مقابر جماعية.²

فاستخدمت تلك الأعمال كأداة حرب بما يسمى التطهير العرقي، حيث أرتكبت ونفذت الإعدامات وشيدت معسكرات للتصفية الجسدية والإذلال النفسي والإغتصاب في صورة تشكل أقصى حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني.³

إن ما تم ارتكابه من جرائم يمثل انتهاكاً لإتفاقيات جنيف الأربع⁴، خاصة الإتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى في الحرب خصوصاً ضد أعمال العنف والإرهاب والإهانة والتحقير، وحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب ذات الطابع الدولي، والقاضية بحظر

¹ مرشد أحمد السيد، وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 58.

² علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 46.

³ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 112.

⁴ إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هي:

- إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار.
- إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى.
- إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين

الأعمال المنافية للكرامة الإنسانية والمادة الثالثة المشتركة التي تطبق على الأشخاص الذين ليس لديهم دور إيجابي في الأعمال العدائية والمرضى والجرحى في إشتباك مسلح له صفة دولية.¹

وأمام التدهور الأمني الخطير الذي شهدته يوغسلافيا السابقة، وبالخصوص في البوسنة والهرسك وتحت ضغط العديد من المنظمات الحقوقية والإنسانية، أصدر مجلس الأمن وفي سابقة هي الأولى من نوعها - قراره رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 - المتضمن إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم الإتحاد اليوغسلافي السابق.

وأن القرار رقم 780 الصادر في 1992/10/06: كان هذا القرار أول خطوة لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، حيث أمر المجلس بموجب هذا القرار وباستعمال إحدى أدواته التي تمكنه من معالجة الأوضاع المتأزمة ألا وهي أداة التحقيق وفقا للمادتين 2/33 و34 من الميثاق تشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.²

ثانياً: تدخل مجلس الأمن في الأزمة اليوغسلافية السابقة وإنشاءه للمحكمة الدولية .

قرر مجلس الأمن بقراره رقم 808 أن محكمة دولية ستؤسس لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم

¹ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 154.

² Jean-Paul GETTI, Karine LESCURE, " les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda", problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 Août 1999, P. 35.

يوغسلافيا السابقة منذ 1991¹ والتي أنشأها المجلس بموجب القرار المرقم 827 الصادر في 25 / 05 / 1993² ، الذي صادق فيه على مسودة مشروع النظام الأساسي للمحكمة التي قدمها الأمين العام بموجب التكليف الصادر له عن مجلس بإعداد هذه المسودة بناءً على القرار رقم 808.³

¹ الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن المرقم 808 والمؤرخ في: 1993/02/22، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، 1993.

² وجاء في القرار:

- يصادق مجلس الأمن على تقرير الأمين العام.

- يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة للفترة من الأول من كانون الثاني 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بالتقرير المذكور أعلاه.

- يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى قضاة المحكمة الدولية عند انتخابهم أية إقتراحات وارده من الدول فيما يتعلق بلوائح قواعد الإجراءات والإثبات المنصوص عليها في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

- يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي بما في ذلك التزام الدول بالإمتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة من إحدى دوائر المحاكم بمقتضى المادة 29 من النظام الأساسي.

-حث الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بالأموال والمعدات والخدمات بما في ذلك تقديم الخبراء.

- يقرر أن يكون تحديد مقر المحكمة رهناً بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وهولندا تكون مقبولة للمجلس، وأنه يجوز أن تجتمع المحكمة في مكان آخر عندما ترى أن ذلك ضروري لأداء مهامها بكفاءة.

- يقرر أيضاً أن تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق المجني عليه في السعي عن طريق الوسائل الملائمة للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة للإنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

- يطلب من الأمين العام أن ينفذ هذا القرار على وجه الإستعجال، وأن يقوم على وجه الخصوص باتخاذ ترتيبات عملية تكفل قيام المحكمة الدولية بأعمالها بالفصل في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك المجلس.

- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره النشط.

³ Emmanuel DECAUX, Droit international public, Dalloz, France, 2ème édition, 1999, P. 132.

حيث يبدو واضحاً من خلال القرار الصادر من مجلس الأمن بخصوص إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة إلى أن تصرف المجلس يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.¹

وفي ذلك تثار الإشكالية التالية: ما هي المادة التي استند إليها المجلس في الفصل السابع لإنشاء المحكمة؟.

فقد اتخذ المجلس الفصل السابع أساساً لإنشاء المحكمة، ولكن لم يُحدد أي مادة ضمن الفصل السابع تصلح لأن تكون أساساً لتأسيس المحكمة الدولية، فمجلس الأمن كما بينا لم يحدد المادة بصورة صريحة²، حيث يوجد في هذا الفصل أربع مواد رئيسية و هي المادة (39) والتي تبين الدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس الأمن في تقرير حالات التهديد للسلام إذ نصت على أنه " يقرر المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به، أو ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادته إلى نصابه ".

أما المادة (40) فهي تعطي الصلاحية لمجلس الأمن لإصدار توصياته إلى أطراف النزاع لأخذ تدابير مؤقتة لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم³، والمادة (42) فهي تتعلق بالتدابير ذات الطابع العسكري لإعادة الأمن والسلم الدوليين لنصابهما.¹

¹ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحدد صلاحية مجلس الأمن فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقف العدوان.

² بلخيري حسنة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 69.

³ تنص المادة (40) من الميثاق على أنه: " منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو متحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو بمراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ومن خلال تحليل المواد السابقة (39-40-42) من الفصل السابع، نجد أنها لا تصلح لأن تكون أساساً قانونياً لإتخاذ قرار من المجلس لإنشاء محكمة دولية جنائية.

وعليه يمكن القول بأن المادة الأكثر مناسبة لتصرف مجلس الأمن هي المادة (41)²، ولكن المادة (41) تعدد تدابير اقتصادية وسياسية ولم تشر أبداً إلى تدابير قضائية، كما أن هذه التدابير التي يتخذها مجلس الأمن هي تدابير تطبق من قبل الأعضاء (... وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير...) (المادة 41)، ولذلك فإن هذه التدابير لا تطبق من قبل مجلس الأمن.³

إلا أن قضاة دائرة الاستئناف استنتجوا بمناسبة النظر في قضية TADIC بأن التدابير المذكورة في المادة 41 هي مجرد مثال توضيحي وهي لا تمنع من اتخاذ تدابير أخرى بما فيها القضائية.⁴

وفي حجة قانونية أخرى، بررت غرفة الاستئناف شرعية المحكمة الدولية بتصرف مجلس الأمن وفقاً للتفسير الموسع لنص المادة 39 من الميثاق الذي اعتمده القضاة بناءً على ما

¹ تنص المادة (41) من الميثاق على أنه: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذه قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

² مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 32.

³ مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، نفس المرجع، ص 32.

⁴ وجاء في قرار دائرة الاستئناف:

(إن كل ما تتطلبه المادة هو عدم استخدام القوة المسلحة، ولا يوجد في هذه المادة ما يحدد التدابير التي تطبقها الدول ولكن تبين ما عليها من عمل، والتحليل البسيط للمادة يبين أن الفقرة الأولى من المادة تحمل وصف عام، والذي يتلائم مع الوضع الإنشائي وعمل الدول الأعضاء، أما الفقرة الثانية من المادة توضح بعض أنواع التدابير التي يمكن إتخاذها من قبل الدول الأعضاء وهذا ما يبدو واضحاً من الفقرة الثانية من المادة التي تبدأ " ويجوز أن يكون بينها " وليس " تكون هذه " وهكذا يبدو حتى من الناحية المنطقية أنه إذا كان من الممكن أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير والتي تطبق من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، فإنه من باب أولى فيمكن أن تتخذ تدابير تطبق بواسطة هيئاتها).

أُصطلح عليه فقياً "بنظرية الإختصاصات الضمنية" وهي الإختصاصات التي لم يرد ذكرها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة المنشأ للمنظمة ولكنها تُستخلص منه ضمناً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها.¹

ولكن لو تعمقنا أكثر في الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إنشاء المحكمة لتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن المادة (24) من الميثاق هي الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن، بل أن هذه المادة هي الأساس القانوني لكل تصرفات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، بما في ذلك التصرفات التي يتخذها بموجب المادة (41) وهي "إتخاذ التدابير"، إلى جانب المادة (29) التي تنص على " للمجلس إنشاء الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

وعلى ضوء ذلك فإن المادة (24) هي الأقرب في تبرير تصرف مجلس الأمن بإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث تنص هذه المادة على أن: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً أو فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي يفرضها عليه مثل هذه التبعات".

والحقيقة أن ما حدث في يوغسلافيا السابقة من قتل وتعذيب وتطهير عرقي، تعد أفعالاً تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وهي أعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي كان يستدعي تدخل مجلس الأمن للقيام بواجباته التي تفرضها عليه تبعات حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً للمادة (24)، والقيام بإصدار القرارات اللازمة لمعالجة الأوضاع المأساوية ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، ولتحقيق ذلك كان لا بد من أن يقوم المجلس بإنشاء هيئات قضائية للقيام بهذه المهمة، وبالفعل

¹ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، 1986، ص 83.

استخدم صلاحياته بموجب المادة (29) وقام بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.¹

فالظروف التي مرّت بها يوغسلافيا السابقة وتهديدها للأمن والسلم الدوليين استدعت أن يتصرف المجلس نيابة عن الدول الأعضاء بصورة مستعجلة وفعالة وأن ينشئ فرعاً ثانوياً قضائياً.

ولا شك أن قيام هذه الهيئة بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ساعد على تحقيق أهداف المجلس في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

وقد أشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بخصوص محكمة يوغسلافيا السابقة إلى حق المجلس في إنشاء فروع ثانوية بقوله: (أن المحكمة يجب أن تؤسس من قبل مجلس الأمن استناداً إلى المادة (29) من الميثاق).²

أمّا الدليل على رغبة مجلس الأمن في أن يكون عمله سريعاً وفعالاً انسجاماً مع المادة (29) من الميثاق، ما ورد في الفقرة (8) من القرار (827) الخاص بإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة والتي جاءت بنفس الصياغة على النحو الآتي: " أن ينفذ الأمين العام القرار على وجه الإستعجال ممّا يؤكد سعي مجلس الأمن إلى إتخاذ قرار سريع وفعال بخصوص الوضع الذي كان سائداً آنذاك في يوغسلافيا السابقة.³

¹ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، العراق، الطبعة الأولى، 2010، ص 220.

² عبد الله علي عبو سلطان، نفس المرجع، ص 221.

³ قرار مجلس الأمن رقم 827، المؤرخ في 1993/05/25، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة 48 - 1993 (الوثيقة / 827 / RES / SC).

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة (34) مادة، تناولت المواد (1-9) اختصاص المحكمة فيما قررت المادة العاشرة مبدأ عدم محاكمة شخص أمام المحاكم الوطنية عن أفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني إذ سبق محاكمته عنها أمام المحكمة الدولية، وتعرضت المواد (11-17) لتنظيم المحكمة، أما السير في إجراءات الدعوى اعتباراً من التحقيق وإعداد لوائح الإتهام وحتى صدور الأحكام وتنفيذها بما في ذلك العفو، وتخفيض الأحكام فكان موضوع المواد (18-29) فيما تناولت المواد (29-34) مسائل متفرقة كمقر المحكمة والتعاون القضائي واللغات المستعملة في المحكمة ونفقاتها.¹

أولاً: تشكيل المحكمة.

تحتوي محكمة يوغسلافيا السابقة على ثلاثة أجهزة²، وهي:

01- الدوائر: تتشكل هذه المحكمة من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، وتتكون كل دائرة من ثلاث قضاة، بالإضافة إلى دائرة الاستئناف والتي تتكون من خمسة قضاة³، إلا أنّ النظام الأساسي قد تمّ تعديله بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 1329 لسنة 2000 المستند إلى رسالة الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 2000/9/7 ومرفقها رسالة رئيس المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى الأمين العام بتاريخ 2000/5/12 ورسالة رئيس المحكمة الدولية لروندا المؤرخة في 2000/6/14 فقد رأى المجلس بأن الحاجة تقتضي تشكيل فريق من القضاة وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف لكل من المحكمتين.

¹ حسن الحلو، المحاكم الجنائية الدولية - المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها - اختصاصها القانوني، منتدى مركز القوانين العربية، ص 25.

² المادة 11 من النظام الأساسي محكمة يوغسلافيا السابقة.

³ المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

حيث أصبح عدد القضاة المستقلين الدائمين بعد تعديل المادة (12) من النظام الأساسي 16 قاضياً إضافة إلى 9 قضاة مخصصين، على أن لا يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة المادة (12 فقرة 01) المعدلة، والحد الأقصى لعدد القضاة في كل دائرة ثلاث قضاة دائمين وستة قضاة مستقلين، ويجوز تقسيم كل دائرة إلى أقسام ينتدب لكل قسم ثلاث من القضاة الدائمين والمخصصين، ويتمتع القسم بنفس صلاحيات ومسؤوليات دائرة المحاكمة المادة (12 فقرة 02) المعدلة، أما دائرة الاستئناف فتتكون من سبعة قضاة دائمين وتتعدد دائرة الاستئناف من خمسة أعضاء (المادة 12 المرفق الأول).¹

أمّا بالنسبة لطريقة انتخاب القضاة فتتم من قبل الجمعية العامة وفقاً لشروط معينة.²

وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- يدعو الأمين العام دول أعضاء منظمة الأمم المتحدة وغير الأعضاء فيها، بصفتهم مراقبين دائمين لتقديم قاضيين على الأكثر لترشيحهم وذلك خلال 60 يوماً من الدعوى.
- ثم يقوم الأمين العام لدى الأمم المتحدة بإرسال قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن الذي يختار بدوره قائمة تتضمن 22 مرشحاً على الأقل و 33 مرشحاً على الأكثر.

¹ وقد تم تعديل تشكيلة قضاة المحكمة بموجب القرار رقم 1431 الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 2002/08/14، ولأكثر تفصيل يراجع - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 160.

² نصت المادة (13) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على شروط انتخاب قضاة الدوائر والتي جاء فيها: "وينتخب قضاة المحكمة من قبل الجمعية العامة، وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

- يشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع، وأن تتوفر فيهم صفات الحيادة والنزاهة، وأن يكونوا من ذوي الكفاءات القضائية العالية التي تؤهلهم في دولهم لتولي أرفع المناصب القضائية، وأن يكون لديهم الخبرة في المجال القضائي في القانون الجنائي، والقانون الدولي، وبصفه خاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان....).

- وبعد ذلك يرسل مجلس الأمن قائمة الترشيحات التي توصل إليها إلى رئيس الجمعية العامة والتي بدورها تنتخب 11 قاضياً بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها صفة مراقب دائم.

- وفي حالة وجود مكان شاغر في إحدى دوائر المحكمة يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن بتعيين شخص آخر يحل المكان الشاغر.

- وينتخب القضاة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد¹، أما رئيس المحكمة ينتخب من طرف قضاة المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وهو يُمثل أيضاً رئيس دائرة الاستئناف.

02- المدعي العام: وبموجب النظام الأساسي للمحكمة يجري تعيين المدعي العام من قبل المجلس بناءً على اقتراح الأمين العام² ويشترط في من يتم اختياره مدعياً عاماً أن يتحلّى بالأخلاق الرفيعة وأن تكون له خبرة و دراية تامة بإجراءات التحقيق لاسيما في القضايا الجنائية.

وحددت مدة ولاية المدعي العام بأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

وحدد النظام الأساسي اختصاص المدعي العام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ يناير 1991.

ويباشر المدعي العام اختصاصاته من تلقاء نفسه أو بناءً على المعلومات المقدمة من قبل أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات غير الحكومية.³

¹ المادة 13 الفقرة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

² المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

³ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 49.

و ضمناً لأداء المدعي العام للمهام المناطة به، فقد خوله النظام الأساسي صلاحية استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وله المباشرة بجمع الأدلة والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة وطلب المساعدة من السلطات المحلية ذات العلاقة.

وبعد الإنتهاء من التحري وجمع الأدلة، له أن يعد عريضة الإتهام التي تتضمن بياناً تفصيلياً لوقائع الجريمة أو الجرائم الموجهة للمتهم، وتُحال العريضة المشار إليها إلى قاضي من قضاة دوائر الدرجة الأولى.

وللقاضي اعتماد العريضة بعد مراجعتها أو رفضها في ضوء التحقيقات والأدلة التي يوردها المدعي العام، وإذا ما تم اعتماد عريضة الإتهام له أن يصدر أمراً بالقبض على المتهمين أو يأمر بتسليمهم أو ترحيلهم أو أي أمر آخر يراه مناسباً وذلك بناءً على طلب المدعي العام.¹

03- قلم المحكمة: يتألف من مسجل وعدد من الموظفين، ويقوم الأمين العام بتعيين المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة ويعين لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه، ويقوم الأمين العام كذلك بتعيين موظفي قلم المحكمة بناءً على توصية المسجل.²

ثانياً: إختصاصات المحكمة.

هناك عدة أنواع لإختصاصات المحكمة، فهناك الإختصاص الموضوعي، الإختصاص الشخصي، الإختصاص الزماني والمكاني والإختصاص المشترك.

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 49.

² المادة 87 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

وينظر في ذلك:- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 162.

- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 886.

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 279.

01-الإختصاص الموضوعي: نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة عام 1992.¹

وتشمل هذه الإنتهاكات: انتهاكات اتفاقيات جنين الأربعة لعام 1999²، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب³، وللمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس أو الذين يقتربون أحد الأعمال المنصوص عليها⁴، ويشمل اختصاص المحكمة الجرائم المناهضة للإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي واستهدف السكان المدنيين.⁵

02- الإختصاص الشخصي: لقد انحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين مثل الرابطات أو المنظمات أو الجمعيات⁶، وأسقطت المادة (217) مبدأ الحصانة الوطنية عن الأشخاص الطبيعيين أيًا يكن موقعهم في الدولة (رئيساً للدولة أو رئيساً للحكومة أو مسؤولاً كبيراً في الدولة)، فهؤلاء يُمكن مساءلتهم جنائياً ومقاضاتهم أمام المحكمة الدولية عن الجرائم والأفعال التي ارتكبوها أو ساهموا فيها.

وبذلك لا يعفي الرؤساء والمرؤوسين من المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في النظام ويُسأل الرئيس شخصياً عن إصدار الأمر غير المشروع

¹ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أنه: " تختص المحكمة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 ."

² المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

³ المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁴ المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁵ المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁶ المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة نص على أن المحكمة الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام النظام.

بإرتكاب الجريمة، كما يُسأل أيضاً عن تقاعسه للحيلولة دون ارتكابها أو الردع من الإتيان بالفعل غير المشروع.¹

أما المرؤوسون فيسألون جنائياً عن تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى وإن كان للمحكمة الدولية السلطة التقديرية لتخفيف العقوبة.

03- الإختصاص المكاني والزمني: بالنسبة للإختصاص المكاني للمحكمة فيمتد إلى كل الجرائم التي تُرتكب على إقليم يوغسلافيا السابقة سواء ما وقع منها على الإقليم الأرضي أو الجوي أو البحري.²

أما بالنسبة للإختصاص الزمني للمحكمة فتختص في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من الأول من يناير 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام بالمنطقة.³

04- الإختصاص المشترك ومبدأ عدم المحاكمة على الجرم ذاته مرتين: أجازت المادة 1/9 من نظام المحكمة الإختصاص المشترك بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في النظام.

وهذه الإجازة ليست مطلقة بل مقيدة يمنح المحكمة الدولية الأسبقية على المحاكم الوطنية، وإعطائها الحق، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، في أن تطلب من المحاكم الوطنية رسمياً التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية.⁴

¹ جميل علي حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 431.

² Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, Editions Ellipes, France, 2ème édition, 2006, P. 123.

³ نص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁴ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 109.

وتلازماً مع الإختصاص المشترك بين المحكمة الدولية والمحكمة الوطنية وأسبقية المحكمة الدولية أرسى المادة 10 المبدأ الجنائي المستقر (عدم المحاكمة على الجرم ذاته مرتين)، ولكنها حصرت بالأحكام الصادرة فقط عن المحكمة الدولية دون المحاكم الوطنية (01/10) وعللت ذلك بعدم الحجية المطلقة لأحكام المحاكم الوطنية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في النظام في حالتين حصراً:

الأولى: أن يكون الفعل الذي حوكم عليه (المتهم) قد كيف باعتباره جريمة عادية.

الثانية: إذا إرتأت المحكمة الدولية أن المحكمة الوطنية وإجراءاتها تفتقر إلى اعتبارات النزاهة والإستقلالية، وكانت صورية بهدف حماية المتهم.¹

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لروندا.

أنشأت هذه المحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار (955)² الصادر في 1994/11/18 في الجلسة المرقمة 3452.³

¹ نصت المادة 10 الفقرة 03 من نظام المحكمة الدولية على أنه " لا يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص سبق محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلا إذا:
- كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف لجريمة عادية، أو:
- كانت الإجراءات في نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والإستقلال، أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أو لم يكن الإدعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة".

² Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, " Les résolutions des organes des Nations Unies et en particulier celle du conseil de sécurité, en tant que source de droit international humanitaire", politique étrangère ,3/93, P.167.

³ الوثيقة S/RES 955 مجلس الأمن، قد جاء في القرار مايلى:- يقرر بموجب هذا بعد أن تلقى طلب حكومة روندا (S/1994/1115) إنشاء محكمة دولية لغرض واحد في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم روندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس، وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاور في الفترة 1 كانون الثاني 1994 - 31

حيث ستقتصر دراستنا في هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

الفرع الثاني: المقارنة بين محكمتي روندا ويوغسلافيا السابقة.

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

يتضمن النظام الأساسي لهذه المحكمة (32) مادة، حيث نصت المادة الأولى على اختصاص المحكمة، وفي ذلك يشمل الأشخاص المتهمين بانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في روندا، وكذلك الروانديون الذي ارتكبوا نفس هذه الأفعال في الدول المجاورة بعد فرار اللاجئين إليها.¹

كانون الأول 1994، تحقيقاً لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا المرفق بهذا القرار.

- يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة، وأن تقوم جميع الدول ببناءً على ذلك بإتخاذ تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي بما في ذلك التزام الدول بالإمتثال لطلبات المساعدة أو للأوامر التي تصدرها إحدى دائرتي المحكمة بموجب المادة (28) عن النظام الأساسي ويطلب من الدول أن تحيط علماً الأمين العام بهذه التدابير أولاً بأول.

- يرى وجوب إخطار حكومة روندا قبل اتخاذ قرارات بموجب المادتين 26 / 27 من النظام الأساسي.

- يحث الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة في توفير الأموال والمعدات والخدمات للمحكمة الأولية بما ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة.

- يطلب من الأمين العام أن ينفذ على وجه الإستعجال هذا القرار، وأن يضع على وجه الخصوص الترتيبات اللازمة لكي تؤدي المحكمة مهامها أداءً فعالاً بما في ذلك تقديم توصيات في أعرب وقت ممكن بشأن الأماكن التي يحتمل أن تكون مقرّاً للمحكمة الدولية.

- يقرر أن يحدد المجلس مقر المحكمة الدولية، مراعيّاً اعتبارات العدالة والإنصاف والكفاءة الإدارية بما في ذلك إمكانية استدعاء الشهود والإقتصاد في النفقات.

- يقرر أن ينظر في زيادة عدد القضاة ودوائر المحكمة الدولية، إذ أصبح ذلك لازماً.

- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.

¹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 301.

وينظر في ذلك: زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 129.

وفي صدد ذلك سنتطرق إلى تشكيل المحكمة (أولاً)، وإلى اختصاصات المحكمة (ثانياً).
أولاً: تشكيل المحكمة.

كما هو الحال في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، تتألف المحكمة الدولية لروندا من ثلاثة أجهزة هي: دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وقد كانت المحكمتان في يوغسلافيا السابقة وفي روندا تتقاسمان ذات المدعي العام، وذات الدائرة الإستئنافية، وهو ما كان يُمثل تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما على حدى بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين¹، ونصت المادة 11 من النظام على تأليف المحكمة الدولية لروندا من أحد عشر قاضياً منتخباً في الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية أربع سنوات²، يوزعون على ثلاث دوائر، دائرتين ابتدائيتين (كل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة، ودائرة الإستئناف مؤلفة من خمسة قضاة، وبذلك يكون التقاضي أمام المحكمة على درجتين)³.

وهناك أيضاً مكتب المدعي العام المسؤول عن التحقيق والملاحقات، وهو يعمل كجهاز متميز ومستقل تماماً، وقد قرر مجلس الأمن في النظام الأساسي (المادة 03/15) أن يُمارس المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، سلطاته في المحكمة الدولية لروندا أيضاً.*

علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 345.

¹ عمر محمود المخرومي، مرجع سابق، ص 175.

² عدل قرار بمجلس الأمن رقم 1824 (18 - 7 - 2008) عدد القضاة فرفعهم إلى ستة عشر قاضياً دائماً، وزاد عدد الدوائر الابتدائية إلى ثلاث، وهذه الزيادة ناجمة عن العدد الكبير للأشخاص الروانديين المتهمين بأحداث روندا، وحدد القرار مدة ولاية المحكمة حتى نهاية عام 2010.

³ Michel -Cyr DJIENA WEMBOU, DAUDA FALL, Le droit international humanitaire, L'Harmattan, Paris, 2000, P. 156.

وقد أُختيرت مدينة أروشا (تنزانيا) كمقر رسمي للمحكمة لمزاولة مهامها، وأُعتد لها مكتب تمثيلي في كيغالي (روندا)¹، وذلك بالقرار 977 بتاريخ 1995/02/22. **ثانياً: إختصاصات المحكمة.**

فقد حددت المواد من (02-08) هذه الإختصاصات على النحو الآتي:

01-الإختصاص الموضوعي: لقد جاء هذا الإختصاص لمحكمة روندا مختلفاً عنه في محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ يشمل في محكمة روندا على جرائم ثلاث وهي: جرائم الإبادة الجماعية² والجرائم ضد الإنسانية³ وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف

*- أول مدع عام للمحكمة الدولية في يوغسلافيا السابقة، وروندا هو ريتشارد غولدستون (جنوب إفريقيا) وخلفه لوبز أربور (كندا) 1996 ثم كارلا دي بونت (سويسرا) وحاليا سرج برامرتز (بلجيكا)، أما مساعد المدعي العام الذي تولى فعليا أعمال مكتب المدعي العام في روندا فهو برنار مونا (الكاميرون) وحاليا بويكر جالو (قرار مجلس الأمن 1774 بتاريخ 2006/09/14).

¹ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 436.

² المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة روندا، إذ نصت على مايلي:

(1) تختص المحكمة الدولية لروندا بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين جريمة الإبادة الجماعية طبقاً لتعريفها المذكور في الفقرة 02 من هذه المادة أو الذين يرتكبون أيّاً من الأفعال المذكورة في الفقرة 03 من هذه المادة.
(2) تعني كلمة إبادة جماعية ارتكاب أي من الأفعال الآتية فيه التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية:

أ- قتل أفراد من هذه المجموعة.

ب- التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة.

ج- فرض ظروف أو أحوال معيشية محبطة بالمجموعة تتسبب بالتدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه المجموعة.

د- النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

(3) يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية: أ- الإبادة الجماعية. ب- التآمر لإرتكاب جريمة إبادة جماعية.

ج- التحريض المباشر والعام لإرتكاب جريمة إبادة جماعية.

د- محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

هـ- الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية.

³ المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة روندا، إذ نصت على اختصاص المحكمة بمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء عن هجوم منهجي أو أوسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية:

لعام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977 المضاف لهذه الاتفاقيات¹، وهذا النوع الثالث من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة روندا هو الذي يُشكل الإختلاف عما هو عليه الحال في يوغسلافيا وذلك نظراً لطبيعة الصراع الذي كان دائراً في روندا باعتباره يُشكل حرباً أهلية وليست دولية.²

02- الاختصاص الشخصي: حيث اقتصر النظام الأساسي للمحكمة الإختصاص على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية كالمنظمات أو الهيئات، فقد جاءت المادة السادسة من النظام لتقرر أن أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن هذه الجريمة.³

وأضافت المادة أيضاً أن الصفة الرسمية للمتهم، سواء بوصفه رئيس دولة، أو حكومة أو من كبار الموظفين لا تعفيه من المسؤولية الجنائية.

03- الإختصاص المكاني والزمني: بالنسبة للإختصاص المكاني للمحكمة فإنه يشمل إقليم روندا بما في ذلك سطحها الأرضي، ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة

01- القتل	02- الإبادة	03- الإسترقاق	04 - النفي.
05- السجن	06 - التعذيب	07- الإغتصاب	08- أي أعمال أخرى

لإنسانية.

¹ المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

وينظر في ذلك: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 176.

علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 59.

زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 130.

² المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

³ المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين.¹

أما بالنسبة للإختصاص الزماني للمحكمة²، فتختص المحكمة زمنياً بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994.³

04- الإختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لروندا والمحاكم الرواندية الوطنية:
فقد نصت على ذلك المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة⁴، وكذلك نصت المادة التاسعة من نفس النظام على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين.⁵
الفرع الثاني: المقارنة بين محكمتي روندا ويوغسلافيا السابقة.

وسنوضح ذلك من خلال تطرقنا إلى أوجه التشابه (أولاً)، وأوجه الإختلاف (ثانياً).

أولاً: أوجه التشابه بين المحكمتين.

01- من حيث سند إنشائها.

حيث أنشأت محكمة يوغسلافيا السابقة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن رقم 93/808 المؤرخ في 22 فبراير 1993، في حين أن محكمة روندا أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 94/955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 الأمر الذي أفسح المجال واسعاً

¹ المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

² Wen-qi ZHU, "relations entre les tribunaux pénaux ad hoc pou l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda et les juridictions nationales», répression nationale des violations du droit international humanitaire(rapport de la réunion d'experts),Cristina PELLANDINI(éditeur), services consultatifs en droit international humanitaire, Genève,23-25 Septembre1997,P.76.

³ المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

⁴ المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

⁵ المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

أمام الإعتبارات السياسية للتأثير على الأحكام الصادرة عن المحكمة وهو ما انعكس سلباً على مستوى أداء كل من محكمة يوغسلافيا السابقة و روندا والغاية من إنشاء هذه المحاكم، وقد برر بعض أعضاء مجلس الأمن قرار إنشاء المحكمتين بحالة الإستعجال الملحة التي كانت تحكم الأحداث الدائرة في جمهوريتي يوغسلافيا ورندا¹، في حين رأى البعض الآخر أن المحكمتين أنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن مستخدماً سلطاته الممنوحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكل أعضاء الأمم المتحدة ملتزمة بالتعاون مع المحكمتين²، هذا إضافة إلى المادة 29 من الميثاق التي تخول مجلس الأمن صلاحية إنشاء ما يراه ضرورياً من الفروع أو الهيئات الثانوية للقيام بمساهمة³.

02- من حيث طبيعة اختصاصها المؤقت.

حيث تتسم محكمة يوغسلافيا السابقة بطابع التأقيت، فقد حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة سقف اختصاصها الزمني في الفترة الممتدة من 1 يناير 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة.

وتتسم أيضاً محكمة روندا بطابع التأقيت حيث حُدد اختصاصها الزمني أكثر من سابقتها، فقد حُدد بالجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة من 1 يناير 1999 إلى 31 ديسمبر 1999.

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 61.

² عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 178.

³ المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية يراه ضرورياً لأداء وظائفه.

03- من حيث التبعية الإدارية والمالية.

إذ تخضع كلا المحكمتين من الناحية الإدارية والمالية لإشراف الأمم المتحدة وهو ما يفسر طابع البطء الشديد الذي إتسم به عمل المحكمتين، حيث عانت محكمة روندا من نقص في الكادر الإداري تجاوز الـ 20%، ناهيك أيضاً عن نقص الكوادر القانونية اللازمة لتأدية دوائرها المهام المناط بها على أكمل وجه.¹

هذا عدا عن نقص الموارد المالية للمحكمة بالإضافة إلى تخلفها تكنولوجياً، حيث لا توجد فيها تقنيات حديثة و أدوات اتصال وينقصها قانونيون، إلا أن الموازنة السنوية لهذه المحكمة ازدادت لتصبح 23150655 دولاراً أمريكياً في السنة المالية 2004 - 2005.²

04- الاشتراك في المدعي العام والدوائر الإستئنافية.

وبالرغم من استقلال النظام الأساسي لكلا المحكمتين إلا أنها تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدوائر الإستئنافية، فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة روندا إلى أن المدعي العام فيها هو ذاته المدعي العام في محكمة يوغسلافيا السابقة ومثل هذا النص أوردته الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة روندا في إطار تنظيمها لدوائر الإستئناف، حيث أشارت إلى أن دائرة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هي دائرة الإستئناف فيها، ويرر الأمين العام للأمم المتحدة هذا المسلك بأن الروابط المؤسسية تضمن وحدة النظرة القانونية ووحدة المصادر الإقتصادية.

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 62.

² زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 133.

والواقع أن السبب الذي وقف وراء هذه الوحدة، هو جهود الولايات المتحدة في هذا المجال والتي ربما كانت تسعى إلى تقادي التأثير في اختيار المدعي كما كان عليه الحال عند اختيار المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

لكننا نرى أن هذه المبررات غير مقنعة لهذه الوحدة، فمن غير المنطق أن يمارس ذات المدعي العام عمله في إقليمين يفصل بينهما ما لا يقل عن 10000 ميل أحدهما في لاهاي "محكمة يوغسلافيا السابقة" والآخر بأروشيا في تنزانيا "محكمة روندا".

أما السبب في اشتراك محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا بنفس دائرة الاستئناف، هو السعي للإقتصاد في النفقات.¹

إلا أنه وبعد صدور قراري مجلس الأمن رقم 1431 بتاريخ 14 مارس 2002، والقرار رقم 1503 بتاريخ 28 مارس 2003، اللذان تم بموجبها استحداث دائرة استئنافية ومكتب مدعٍ عام مخصصين لمحكمة روندا.²

05- من حيث العقوبات التي يمكن للمحكمتين القضاء بها.

لقد حدد النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا صلاحيات المحكمتين بالحكم بعقوبة السجن تحديداً دون الإعدام وهو أمر كان يتنافى وجسامة الجرائم المرتكبة في إقليمي يوغسلافيا السابقة وروندا، بل إن عدم النص على عقوبة الإعدام كان واحد من أهم نقاط الإختلاف بين الحكومة الروندية ومجلس الأمن الذي كان يصر على استبدال عقوبة الإعدام بالسجن وقدر لرأي مجلس الأمن أن يسود في النهاية.³

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 62.

² عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 179.

³ علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص 63.

06- من حيث عدم الإعتداف بالصفة الرسمية كسبب لإعفاء من العقوبة أو

تخفيضها.

حيث أشار النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة¹، والنظام الأساسي لمحكمة روندا² إلى أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفاً كبيراً لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بل ولا تصلح سبباً لتخفيف العقوبة.

وتحسباً لإحتمالات ارتكاب الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه سعياً وراء التحايل على أحكام القانون، فقد نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و روندا³، على أن ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا ينبغي المسؤولية الجنائية عن الرئيس الأعلى إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لإرتكاب هذا الفعل أو أنه ارتكبه فعلاً ولم يتخذ التدابير الضرورية والملائمة لمنع ارتكاب أو معاقبة مرتكبيه.

وبالمقابل نص النظامان الأساسيان على أن ارتكاب المتهم جريمته بناءً على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعد سبباً لإعفائه من المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن الإعتداد به كسبب لتخفيف العقوبة متى وجدت المحكمة أن هذا التخفيف يحقق العدالة.⁴

¹ المادة (06) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

² المادة (06 فقرة 02) من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

³ المادة (06 فقرة 03) من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

⁴ المادة (07 فقرة 04) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

المادة (06 فقرة 04) من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

ثانياً: أوجه الإختلاف بين المحكمتين.

01- من حيث أسلوب إنشاء المحكمتين.

حيث تم إنشاء كلا المحكمتين عن طريق مجلس الأمن الدولي، إلا أنه بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإن مجلس الأمن تصرف من تلقاء نفسه دون أن يتلقى طلباً لإنشاء المحكمة من أي جهة، أما بخصوص محكمة روندا فإنه تلقى طلب من الحكومة الروندية لإنشاء المحكمة.

02- من حيث الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمتين.

حيث حدد الإختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة على إقليم يوغسلافيا السابقة فقط أما بخصوص الإختصاص الزماني لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإنه من الأول من كانون الأول عام 1993، ولكن نهاية هذا الإختصاص غير محدد في قرار مجلس الأمن، وإن كان البعض يبرر عدم التحديد بسبب أن الصراع كان مستمراً بعد إقرار النظام الأساسي.¹

أما بالنسبة للإختصاص المكاني لمحكمة روندا فقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها حدود الجرائم الواقعة على إقليم روندا والأقاليم المجاورة، ويأتي هذا التحديد استجابة لمتطلبات الواقع العملي إذ لم تقتصر الفئات المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الروندية على إقليم روندا، ولكن امتدت إلى الأقاليم المجاورة، وهذا من شأنه إخضاع كل من ارتكب إحدى الجرائم أثناء الحرب الروندية لإختصاص المحكمة، الأمر الذي يفعل دور المحكمة ويجعل أحكامها أقرب للعدالة، أما بالنسبة للإختصاص الزماني

¹ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 179.

فبموجب النظام الأساسي، تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1999.¹

03- فيما يتعلق بعدد دوائر المحكمتين.

سبق وأن قلنا أنها متساوية في كلا المحكمتين " دائرتين لكل محكمة "، إلا أنه بالنسبة لمحكمة روندا ولمواجهة التأخير في إجراءات المحاكمة والصعوبات التي اعترضت قضاة دائرتي محكمة الدرجة الأولى في أدائهم لوظيفتهم بسبب الزيادة المضطردة لعدد المحتجزين، أصدر مجلس الأمن قراراً بناءً على طلب رئيس المحكمة في 1998/4/30 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى، وبالفعل تم إنتخاب قضاتها الثلاثة في 1998/11/3، كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العمومية التي عقدت في مدينة أروشا في الفترة من 1 - 5 /6/ 1998.²

04- من حيث الاختصاص الموضوعي للمحكمتين.

وعلى الرغم من أنه أوكل لكلا المحكمتين الإختصاص في النظر في الجرائم الدولية " كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية".

إلا أنه يوجد اختلاف بين المحكمتين بخصوص جريمتين دوليتين هما: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فبخصوص الجرائم ضد الإنسانية فإن الإختلاف بين المحكمتين بخصوص هذه الجريمة تتمثل في نقطتين، نقطة الإختلاف الأولى كانت حول مسألة الإرتباط بين الجرائم ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح، فالمادة 03 من النظام الأساسي

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 60.

² عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 225.

لمحكمة يوغسلافيا السابقة قد اشترط وجود ارتباط بين ارتكاب هذه الجرائم و وجود نزاع مسلح سواء كان داخليا أم دوليا.¹

ولكن هيئة الإستئناف في قضية tadic استبعدت هذا الإرتباط إذ قالت "من القواعد الراسخة والثابتة الآن في القانون العرفي ، أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تحتاج إلى ارتباط معين بالنزاع المسلح وأي نزاع على الإطلاق".²

أما بخصوص نقطة الإختلاف الثانية بين محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا بخصوص النظر في الجرائم ضد الإنسانية " تتمثل في أن النظام الأساسي لمحكمة روندا أضافت شرطاً مقيداً غير موجود في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة يقضي بأن الأفعال المرتكبة والمكونة للجريمة ضد الإنسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية واسعة النطاق وكجزء من هجوم واسع.³

أما بالنسبة لجرائم الحرب، فإن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أشار إلى جرائم الحرب التي ترتكب كأثر للإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الأول لعام 1977 التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية، ولم يشر النظام الأساسي إلى انتهاكات المادة (03) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني.

ولأنّ نتيجة الصراع في يوغسلافيا السابقة كان ذا طابع مختلط " داخلي ودولي " لذا عالجت دائرة الإستئناف في المحكمة هذا الخلل في النظام الأساسي بالقول في قضية tadic أيضاً: " أنه في ضوء نية مجلس الأمن والتفسير المنطقي والفاني للمادة 03 والقانون الدولي

¹ المادة (03) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

² عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص 226.

³ عبد الله عيو سلطان، نفس المرجع، ص 226.

العربي، فإن دائرة الإستئناف نستنتج بأن إختصاص المحكمة يشمل جميع الأعمال في يوغسلافيا السابقة سواء في نزاع داخلي أو دولي".

أما محكمة روندا فقد أشارت إلى إنتهاكات المادة (03) والبروتوكول الإضافي الثاني وأن الإنتهاكات المرتكبة خلافاً لأحكامها تعد جرائم حرب تخضع لإختصاص المحكمة، وذلك بسبب أن النزاع في روندا كان نزاعاً داخلياً صرفاً.

05- من حيث اختلاف مقر المحكمتين: حيث أن محكمة يوغسلافيا السابقة مقرها

مدينة " لاهاي " أما بالنسبة لمحكمة روندا فمقرها مدينة " أورشا " بتنزانيا.¹

06- ففي محكمة يوغسلافيا السابقة يوجد وحدة للمساعدة القانونية، في حين أن محكمة

روندا لا تتوافر على مثل هذه الوحدة.²

المطلب الثالث: دور محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا في تفعيل العقاب الدولي.

إن لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا دور مهم في توقيع العقاب على الأفراد وخاصة القادة والرؤساء، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهم المبادئ القانونية التي كرستها أحكام هاتين المحكمتين وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الإعتداء بحصانتهم.

¹ عبد الله عبو سلطان، نفس المرجع، ص 227.

² عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 180.

الفرع الأول: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.¹

لقد كان هناك خلاف حول مدى إمكانية مساءلة الفرد جنائياً على الصعيد الدولي، حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية حول هذه المسألة²، وهي كالاتي:

أولاً: الاتجاه القائل بأن المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر للدولة وحدها.

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيهان: "فون ليست" و"فيبر"، إذ يقول "فون ليست": "أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يُخاطب إلا الدول، كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به، ويقول " فيبر": "أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً، لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت، أي القانون الدولي والقانون الداخلي، لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية ... ومن ثم فإنه من العسير تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر - على الأقل - وبالتالي فإن الدولة تكون وحدها هي المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية، ويبرر " فيبر " هذا الاتجاه بقوله: أنه كان من الممكن الحصول من الدولة على تعويض مدني عن الأضرار الناتجة عن إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية، فمن الممكن أيضاً مساءلتها جنائياً عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية، ومسؤولية

¹ Carlizzi GAETANO "l'hypothèse spéciale de responsabilité du supérieur hiérarchique dans le statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie", la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Emanuela Fraonza, Stefano Manacorda (éditeurs), guiffre editor, Mélando, 2003, P.146.

² عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 163.
وينظر في ذلك:- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، فجرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص 65.

الدولة في هذه الحالة تُملئها اعتبارات المجتمع القانوني المنظم حيث لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسؤولية.¹

ثانياً: الإتجاه القائل بأن المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر للدولة والفرد معاً.

ومفاد هذا الإتجاه أن الدولة والأفراد – الذين يتصرفون باسم الدولة – يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن إقتراف الجرائم الدولية، فالدولة نظراً لأن لها شخصية دولية فإنها من ثم يجب أن تتحمل تبعة المسؤولية الجنائية عن ارتكابها للجرائم الدولية، وفي الوقت نفسه فإن القانون الدولي الجنائي لا يُمكنه أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة، من ثم فإن هؤلاء الأفراد هم أيضاً محل المسؤولية الجنائية الدولية²، وهنا يجب أن توقع جزاءات جنائية خاصة على الدولة على أن يُوقع عقاب دولي في الوقت نفسه على الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة، وارتكبوا هذه الجرائم.³

ثالثاً: الإتجاه القائل بأن المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر للفرد وحده.⁴

ويذهب أنصار هذا الاتجاه بالقول إن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل أشخاص طبيعيين وبالتالي هم محل المسؤولية الجنائية الوحيدة⁵، وذلك أسوة بالقانون الداخلي المعاصر الذي يأخذ بالمسؤولية الأخلاقية وقوامها حرية الإرادة .

¹ مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 35.

² علاء زكي، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 304.

³ علاء زكي، نفس المرجع، ص 304.

⁴ Jean-Marie HENCKAERTS, Louise DOSWALD-BECK, droit international humanitaire coutumier, vol 1, BRUYLANT, Bruxelles, 2006, P. 731.

⁵ عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص 164.

- مصطفى محمد محمود درويش، نفس المرجع، ص 36 - 37.

وبناءً على ذلك فإن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن إلا أن يكون شخصاً طبيعياً، سواء ارتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب دولة أو باسمها.

ويُعد الإتجاه الأخير الذي يأخذ بالمسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي هو الإتجاه السائد في الفقه الدولي وفي القانون الدولي الجنائي، إذ أنه كما للفرد الحق في حماية كرامته الإنسانية ومصالحة الخاصة على الصعيد الدولي، فعليه أن يكون مسؤولاً عن الأعمال التي تتدخل مباشرة في هذه القيم وتُهددها.

ولكن التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي كان في العقد الأخير من القرن العشرين، على أثر الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة وضد الإنسانية وجرائم حرب في كل من يوغسلافيا السابقة و روندا¹، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به، وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 والمحكمة الدولية لروندا عام 1994، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين.²

تم تأكيد المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، إذ اعتبر المشروع أن ارتكاب إحدى هذه الجرائم يرتب مسؤولية دولية فردية.³

¹ Laiti KAMA, " Le tribunal pénal international pour le Rwanda ", problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 Août 1999, P. 44.

² المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

³ المادة 03 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية لعام 1996.

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الإعتداء بحصانتهم .

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء والمسؤولين في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا، وكذلك إلى عدم الاعتداء بحصانتهم.

أولاً: المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء المسؤولين في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

بالنسبة لما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فقد أوضحت المادة الأولى من النظام الأساسي لتلك المحكمة أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي أرتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991¹، وطبقاً لنص المادة السادسة من النظام الأساسي يكون للمحكمة الدولي اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط²، وقد قررت المادة السابعة من نفس النظام في فقرتها الأولى أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2- 5 من النظام الأساسي (الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام 1949³ انتهاكات قوانين وأعراف الحرب⁴، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية).

أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصياً المسؤولية على هذه الجريمة⁵، وقضت الفقرة الثانية من المادة السابعة بأن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو

¹ المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

² المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

³ المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁴ المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁵ المادة 07 الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

مسؤولاً حكومياً لا يعفيه عن المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة¹، وقررت الفقرة الثالثة من المادة السابعة أنه لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكابها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها²، وقررت الفقرة الرابعة من ذات المادة أنه لا يعفي متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من الحكومة أو من رئيس أعلى³، ومع هذا يجوز للمحكمة النظر في تخفيف العقوبة إذا ما رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

ومن الناحية العملية استطاعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تحاكم أهم المتهمين وهو الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش) في 2001/06/29، والذي اعتقل في 2001/04/01 من قبل السلطات المحلية في يوغسلافيا السابقة⁴، وكان ميلوسوفيتش قد ساهم بعملية تهجير قسري للbosنيين المسلمين والبosنيين الكروات من مناطق واسعة في البوسنة والهرسك، كما أن هناك مسؤولية عليه بصفته مسؤول بشكل أساسي عن ارتكاب هذه الجرائم ولم يمانع في ذلك ولم يتخذ أي إجراءات تحول دون ذلك⁵، وهذه التهم التي وجهت إليه عن الجرائم التي قد ارتكبت ما بين 1991/08/01 وجزيران 1992 بالتنسيق مع جيش يوغسلافيا الشعبي ووحدات الدفاع

¹ المادة 07 الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

² المادة 07 الفقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

³ المادة 07 الفقرة 04 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁴ Alain FRANCO, " Inculpation du président Milosevic " , problèmes politiques et sociaux : la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 Août 1999, P 42.

⁵ بن حفاف إسماعيل، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجائر، 2007، ص 85.

المحلية وشرطة وزارة الداخلية الصربية، وقد توفي سلوبودان ميلوسوفيتش في سجنه في
1.2006/03/11

وأيضًا حاکمت المحكمة رئيس البرلمان لصرب البوسنة السابق (مومتشيلو كرايشنيك)²،
وفي أواخر مارس 2004 تمت محاكمة (فينكو مارتينوفيتش) و(ملادن ناليتيليتش) وهما من
كروات البوسنة والمتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، حيث حُكم على الأول
بالسجن لمدة 18 سنة وعلى الثاني بالسجن لمدة 20 سنة لمسؤوليتهما القيادية والفردية عن
الجرائم التي أرتكبت ضد السكان من غير الكروات في منطقة (موستار) في عام 1993،
وفي تطور جديد عقدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتاريخ 2011/06/03
أول جلسة لمحاكمة قائد حرب البوسنة (رادكو ملاديتش) المتهم بارتكاب جرائم حرب وإبادة
جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وبتاريخ 2011/07/20 أعلن الرئيس الصربي اعتقال
(غوران هادجيتش) وهو آخر الملاحقين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمتهم
بارتكاب جرائم حرب.³

ثانياً: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والمسؤولين في النظام الأساسي لمحكمة

روندا.

بالنسبة لما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فقد أوضحت المادة الأولى من النظام
الأساسي للمحكمة الدولية لروندا أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم روندا، والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن ارتكاب هذه الإنتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 1 يناير 1994 و 31

¹ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 123.

² علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 443.

³ مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 51.

ديسمبر 1994¹، وطبقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط²، وقضت المادة السادسة من النظام الأساسي في فقرتها الأولى بأن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام (الإبادة الجماعية³، الجرائم ضد الإنسانية⁴ انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني)* أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط، أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة⁵، وبموجب الفقرة الثانية من ذات المادة فإن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً لا يعفيه عن المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة⁶، وقررت الفقرة الثالثة من ذات المادة أيضاً أن ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها⁷، وبموجب الفقرة الرابعة من ذات المادة لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر

¹ المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

² المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

³ المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

⁴ المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

* تجدر الإشارة إلى أن المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ويرجع ذلك إلى أن النزاع المسلح في روندا هو نزاع مسلح داخلي وليس نزاع مسلح دولي.

⁵ المادة 06 الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

⁶ المادة 06 الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

⁷ المادة 06 الفقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

من حكومة أو من رئيس أعلى¹، ومع هذا يجوز للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

ومن الناحية العملية بدأت المحكمة عملها في سبتمبر 1997، حيث أجرت العديد من المحاكمات التي أسفرت عن إدانة عديد من المتهمين ومن أمثلة ذلك محاكمة رئيس وزراء روندا السابق (جاني كامباندا) وحكمت عليه المحكمة في سبتمبر 1998 بالسجن المؤبد²، لإتهامه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وفي شهر أكتوبر 1998 أصدرت المحكمة حكمها على (جون بول أكايسو) رئيس بلدية (تابا) بروندا بالسجن المؤبد لاتهامه بارتكاب جرائم دولية³، وفي عام 2001 أصدرت المحكمة حكم بالسجن لمدة 12 عام ضد (جورج روجيرو) المذبح السابق في محطة " ميل مولين " المتطرفة والتي حرّضت الهوتو على قتل التوتسي، وقتل الهوتو المعارضين للمذابح.⁴

ثالثاً: عدم الإعتداد بحصانة القادة والرؤساء والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

إن ما شهدته العقد الأخير من القرن العشرين من إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، في كل من يوغسلافيا السابقة، وروندا له أقر كبير في تطور مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة كجزء من التطور الشامل للقانون الدولي الجنائي، حتى لا يفلت من قبضة العدالة أولئك الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب فظائع جماعية اتجاء حقوق الإنسان سواء أكان ذلك أثناء النزاع المسلح أم وقت السلم.⁵

¹ المادة 06 الفقرة 04 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

² علي جميل حرب، ص مرجع سابق، ص 443.

³ زياد عيتاني، ص مرجع سابق، ص 133.

⁴ مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 53.

⁵ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 183.

لذلك تأكد مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في الجرائم الخطيرة في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا، حيث نصت المادة السابعة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على (لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة)¹، وكذلك نصت المادة السادسة في فقرتها الثانية من النظام الأساسي لمحكمة روندا² على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

حيث شهدت هاتين المادتين تطبيقاً فعلياً على المسؤولين عن تلك الانتهاكات، ومن ضمنهم تم توجيه الإتهام للرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبدان ميلوسوفيتش)³، وكذلك رئيس الوزراء السابق لروندا (كامباندا) والعديد من المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية المدولة.(I.C.C)

تعتبر المحاكم الجنائية المدولة من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة.

ويُقصد بها المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة مختلطة من القضاة المحليين والدوليين، وفي إطار هذا الموضوع سنتطرق إلى مطلبين، المطلب الأول يتعلق

¹ المادة 06 الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

² نص المادة 06 الفقرة 02(إن المنصب الرسمي لتهم سواء كان رئيساً لدولة، أو مسؤولاً حكومياً لا يعفيه عن المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة).

³ ينظر في لائحة الإتهام الموجهة لـ(سلوبدان ميلوسوفيتش) على الموقع الآتي:

بالمحاكم الجنائية المدولة المنشأة بسبب نزاعات مسلحة داخلية، في حين أن المطلب الثاني يتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان.

المطلب الأول: المحاكم الجنائية المدولة المنشأة بسبب نزاعات مسلحة داخلية.

أنشأ مجلس الأمن باتفاق مع بعض الدول التي شهدت نزاعات مسلحة داخلية، محاكم لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الفضائح والجرائم التي ارتكبت بمناسبة هذه النزاعات، ونذكر من بينها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون (الفرع الأول)، والخاصة بكمبوديا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية المختلطة لسيراليون.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى الوقائع والأسباب التي أدت إلى نشوء مثل هذه المحكمة (أولاً) وإلى النظام الأساسي لتلك المحكمة (ثانياً).

أولاً: الوقائع والأسباب التي أدت إلى نشوء المحكمة الجنائية لسيراليون.

منذ عام 1991 عرفت سيراليون حرباً أهلية متعددة الأطراف بين الحكومة السيراليونية والجهة الثورية الموحدة¹ بزعامة (Foday Sankoh) الذي كان ضابطاً سابقاً في الجيش السيراليوني² المدعومة من طرف الرئيس الليبيري (Charles Taylor)، حيث كان الهدف الأول لـ (Foday Sankoh) والجهة الثورية الموحدة ومؤيديها في الداخل والخارج والبلدان المجاورة هو الوصول إلى مصادر الماس في البلاد، ومحاولتهم السيطرة على السلطة السياسية عن

¹ سي محي الدين صليحة، السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 63.

² Foday Sankoh: وهو نائير سيراليوني مؤسس وقائد مجموعة المتمردين السيراليونية خلال الحرب الأهلية في سيراليون والتي امتدت من 1991 حتى 2002 والتي قتل فيها حوالي 50.000 شخص وهجر إلى دول المجاورة حوالي 500.000 شخص.

طريق الإغتصاب وقطع الأوصال والحرق والقتل والأعمال الإرهابية الأخرى ليست سوى وسيلة لتحقيق الهدف الثاني والرئيسي ألا وهو السيطرة الكاملة على مناجم الماس في سيراليون واحتلالها.¹

حيث استمرت هذه الحرب إلى 1999/05/22 عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقية (لومي) للسلام الذي وقعت بإشراف الأمم المتحدة.

وعلى إثر ذلك قامت الأمم المتحدة إلى سيراليون من أجل المساعدة على تنفيذ اتفاقية (لومي) ومساعدة نزع السلاح وإزالة حالة الطوارئ.

إلا أنّ اتفاقية (لومي) لم تُحترم واندلع القتال مجدداً بين الحكومة والجبهة الثورية الموحدة وقد أدت هجمات تلك الجبهة على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة واختطاف 500 منهم إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضائي الجنائي.²

وعلى إثر ذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد صوت مجلس الأمن على إنشاء محكمة سيراليون عام 2000 بهدف حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وذلك من خلال محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن إتمام إنشاء هذه المحكمة تعطل بسبب

¹ إيلال فايضة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 51.

² عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 248 - 149.

نقص التمويل والتعهدات من جانب الدول المانحة، حيث انتظرت الأمم المتحدة حتى عام 2002 لتوافق على تكوينها، ففي 03 جانفي 2002 أقر الأمين العام قانونها الأساسي¹.

وقد بدأت المحكمة أعمالها في الأول من تموز 2002 لمساءلة ومحاكمة الأفراد التي تقع عليهم المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني².
ثانياً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لسيراليون.

يتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من (25) مادة وضمت تكوين المحكمة واختصاصاتها (الشخصي والموضوعي والزمني) وأحكام المسؤولية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها.

01- تشكيل المحكمة:

حيث تتكون المحكمة من ثلاث هيئات³:

(أ) **الغرف:** حيث تتكون من غرفة أو أكثر للمحاكمة وغرفة للاستئناف، وكذلك تتكون الغرف من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن (8) ولا يزيد عن (11)، يكون توزيعهم كالاتي:

- ثلاث قضاة في غرفة المحاكمة، تعين حكومة سيراليون واحد منهم وقاضيان يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

¹ عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010 - 2011، ص 57.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن الطبعة الأولى، 2008، ص 37.

- وينظر في ذلك: زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 135.

³ المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

- خمسة قضاة في غرفة الاستئناف، تعين حكومة سيراليون اثنين منهم وثلاث قضاة يتم تعيينهم من قبل الأمين العام.

ويقوم قضاة غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف باختيار رئيس يتولى إدارة الغرفة ويكون رئيس غرفة الاستئناف رئيساً للمحكمة المدولة.¹

ويجب أن تتوفر في القضاة المؤهلات المطلوبة لتشغل هذا المنصب من حيث الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومدة تعيينهم هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد.²

(ب) أما المدعي العام: فإنه ستصرف كهيئة مستقلة للمحكمة الخاصة ولا يجوز أن يتسلم أي تعليمات من أية حكومة أو مصدر ويتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومدة ولايته 3 سنوات قابلة للتجديد، ويكون له نائبه يساعده في أداء وظائفه.³

(ج) أما التسجيل: فيتولى الشؤون الإدارية للمحكمة ويتكون من السجل وعدد كافي من الموظفين ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.⁴

02- اختصاصات المحكمة:

فلها ثلاث أنواع من الاختصاصات وهي كالآتي:

(أ) الاختصاص الموضوعي: وهو النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون¹ وكذلك يخضع لإختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية²، وانتهاكات المادة

¹ المادة 13 فقرة 1 و2 و3 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

² المادة 15 فقرة 1 و3 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

³ المادة 15 فقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

⁴ المادة 16 فقرة 01 و02 و03 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977³، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالهجوم العمدي على المدنيين والمنشآت وبعثات حفظ السلام، وتجنيد الأطفال دون (15 سنة) للمشاركة في الأعمال العدائية.⁴

أما بخصوص قانون سيراليون فالمحكمة يجوز لها مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الآتية بموجب القانون السيراليوني:

- الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام (البنات) بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال (9261).

- الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة 1861.⁵

(ب) الإختصاص الشخصي: فالمحكمة لها مقاضاة الأشخاص الطبيعيين فقط، والمسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومن ضمنهم القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم والذين هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون.⁶

وفي تطور جديد سيكون للمحكمة سلطة قضائية على أي تجاوز من قبل المكلفين بحفظ السلام والكادر ذوي العلاقة في سيراليون عندما لا تكون الدولة المرسله راغبة أو قادرة على المحاكمة، إذ الأولوية للدول المرسله لتهديب قطاعاتها المكلفة بحفظ السلام وعند عدم

¹ المادة 01 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

² المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

³ المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

⁴ المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

⁵ المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

⁶ المادة 01 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

قيامها بذلك تمارس المحكمة سلطتها القضائية على هؤلاء الأشخاص إذا ما تم تحويلها من مجلس الأمن وبناءً على اقتراح إحدى الدول¹.

(ج) **الاختصاص الزمني:** يشمل الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، ولم يتم تحديد تاريخ لإنهاء اختصاص المحكمة، حيث كان النزاع مستمراً عند إنشاء المحكمة.²

أما بشأن المسؤولية الجنائية الفردية فإن ما يُميز محكمة سيراليون أنها سلطة قضائية لمقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم (15) فما فوق مع الأخذ بنظر الإعتبار عند محاكمة الأشخاص الذي تتراوح أعمارهم بين 15 - 18 سنة إمكانية إعادة تأهيلهم وفق معايير حقوق الإنسان وبصورة خاصة حقوق الأطفال.³

كذلك كرس نظام محكمة سيراليون المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم لكل من خطط وحرّض وأمر على ارتكاب أو شجع على تخطيط وتحضير أو تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية والمادة الرابعة، ولا تشكل الصفة الرسمية للشخص عائقاً لكونه رئيس دولة أو حكومة أو موظف سامي في الدولة للإعفاء من المسؤولية الجنائية ولا تُشكل سبباً للتخفيف من العقوبة.⁴

حيث توصلت المحكمة إلى إصدار أحكام بإدانة المسؤولين الكبار في القوات المسلحة الثورية الموحدة في 19 جويلية 2007 لإرتكابهم الجرائم ضد الإنسانية، ويتعلق الأمر بكل من (Alex Tamba Brima، Santigie Borbor Kanny) أدينا بـ50 سنة سجنًا، و (Brima

¹ المادة 01 فقرة 01 و02 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

² المادة 01 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

³ المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

⁴ المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

BazzyKamara) أُدين بـ45 سنة سجنًا، وذكرت المحكمة بأن هؤلاء أُدينوا لإرتكابهم أخطر الجرائم في تاريخ الإنسانية.

وكذلك أدانت المحكمة أعضاء من قوات الدفاع المدني لارتكابهم جرائم حرب في 9 أكتوبر 2007، وهما (Moinin FoFan) والذي أدانته بـ6 سنوات سجن و (Aliou Kondewa) والذي أدانته بـ8 سنوات سجن.

وأيضًا أدانت المحكمة الرئيس الليبيري (Charles Taylor) في 30 ماي 2012 بعقوبة 50 سنة سجنًا لما نُسب إليه من جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي ودعمه للجبهة الثورة الموحدة.¹

الفرع الثاني: محكمة كمبوديا المختلطة.

وفي إطار ذلك سنتعرف على الوقائع والأسباب التي أدت إلى نشوء هذه المحكمة " أولاً " وإلى النظام الأساسي لتلك المحكمة " ثانياً".

أولاً: الوقائع التي أدت إلى نشوء هذه المحكمة.

عرفت كمبوديا نظاماً دكتاتورياً دمويًا وحشيًا والذي أرساه الضمير الحر بقيادة بول بوت Pol Pot وكيوسامفان Kheusmphan.²

وكان أول عمل قاموا به هو إفراغ المدن من سكانها في محاولة لتحويل ذلك البلد إلى نموذج للدولة الشيوعية الزراعية، وكذلك عمل بول بوت Pol Pot على الكفاح ضد الإمبريالية والتخلص من طبقة المثقفين في بلاده، وفرض ثقافة العمل اليدوي التي استغلها

¹ سي جي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 65 - 66.

² عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005، ص 203.

بتسخير آلاف المواطنين للعمل في معسكرات قصى فيها عليهم المجاعة وسوء التغذية، غير أن النظام الذي كان يحمل شعارات الإشتراكية لم يعبأ كثيرًا بالتكلفة الإنسانية بقدر ما اهتم لإحياء الشعارات واستخدامها في معارك نفوذ مع الدول المجاورة.¹

وكانت الحصيلة مليونين من الضحايا في أكبر إبادة عرفها تاريخ البشرية لحد اليوم² وبعد نحو أربع أعوام أسقط نظام الضمير الحر وأطيح ببول بوت Pol Pot عام 1979 على أيدي حلفائه السابقين.³

وفي 1997/6/21 طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة عهد الخمير الحمر⁴، فاقترحت الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا، إلا أن الحكومة الكمبودية رفضت هذا الأسلوب لأنها ترى فيه مساس للسيادة الكمبودية.⁵

فبعد المفاوضات المطولة بين كل من السلطات الكمبودية والأمم المتحدة، اعتمدت الجبهة الوطنية في كمبوديا في 2001/01/02 قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا للنظر في الجرائم التي أقرت في ظل دولة كمبوديا الديمقراطية، المتعلقة بانتهاكات وقعت للقانون الكمبودي وللقانون الدولي من قبل كبار القادة وغيرهم.⁶

¹ إيلال فايضة، مرجع سابق، ص 58.

² عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص 203.

³ إيلال فايضة، نفس المرجع، ص 58.

⁴ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 256.

⁵ سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 67.

⁶ عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 57.

فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية في كمبوديا عام 2001، وبشرت عملها 2003¹ وأصدرت أول حكم عام 2006.

ثانياً: النظام الأساسي لهذه المحكمة.

حيث يتكون قانون المحكمة المدولة من 48 مادة موزعة على 17 فصل، ويحمل رقم . KNS/RKM/080/12

01- تشكيل المحكمة.

وتتشكل من الغرف وهيئة تحقيق ومكتب المدعي العام.

(أ) **الغرف:** حيث تتشكل المحكمة بموجب قانون إنشاء الغرف الغير اعتيادية موزعة على ثلاث محاور:

- المحور الأول: حيث يضم قاعة المحكمة باعتبارها محكمة درجة أولى وتتكون من خمسة قضاة ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين واثنين.

- المحور الثاني: عبارة عن محكمة الاستئناف وتتكون من سبعة قضاة، أربعة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين.

- المحور الثالث: فهي المحكمة العليا وتتكون من 9 قضاة خمسة كمبوديين وأربعة دوليين، ورئاسة الغرف الثلاث فيكون مقتصرًا على الكمبوديين.²

أما تعيين القضاة فيكون بالنسبة للقضاة الكمبوديين من قبل المجلس الأعلى للقضاء الذي يقوم بتعيين 12 قاضياً كمبودياً للعمل في الغرف غير العادية أمّا القضاة الدوليين

¹ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 224.

² المادة 09 من قانون محكمة كمبوديا.

فيقدم الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء لا تقل عن 12 مرشحاً للقضاة الدوليين إلى المجلس الأعلى الذي سوف يعين 9 منهم كقضاة أصليين وثلاثة إحتياط.¹

وتصدر القرارات بالإجماع إذا أمكن في الغرف الثلاث وإذا لم يمكن ذلك فيصدر بالشكل التالي " في غرفة المحاكمة بأغلبية 4 قضاة " وفي محكمة الاستئناف بأغلبية 5 قضاة " وفي الغرف الغير عادية للمحكمة العليا بأغلبية 6 قضاة".²

والسبب في إتباع هذا الأسلوب هو أن القضاة الكمبوديين يشكلون الأغلبية لذلك لا يمكن إتخاذ قرار ما لم يوافق عليه واحد من القضاة الدوليين على الأقل.

(ب) هيئة التحقيق: حيث تتكون غرفة التحقيق من قاضي دولي وقاضي كمبودي، ويكونان مسؤولين بصورة مشتركة عن التحقيقات بموجب الأدلة التي يحصلون عليها من مصادر مختلفة ويعملون بموجب الإجراءات الكمبودية ويجوز إتباع القواعد الإجرائية المقامة على المستوى الدولي.³

(ج) مكتب الادعاء العام: ويتشكل أيضاً من مدعٍ عام كمبودي ومدعٍ عام دولي مسؤولين عن إصدار الإتهام طبقاً للإجراء الكمبودي، كما يمكنهم إتباع القواعد الإجرائية المقامة على المستوى الدولي.⁴

وأى خلاف بين قضاة التحقيق أو المدعين العامين يكون حله عن طريق غرفة المحاكمة والتي تتكون من خمسة قضاة، ثلاثة كمبوديين واثنان دوليين وهؤلاء القضاة الخمسة الإضافيون مهمتهم حل النزاع بين القضاة الدوليين والكمبوديين أو بين المدعين

¹ المادة 12 من قانون محكمة كمبوديا.

² المادة 14 من قانون محكمة كمبوديا.

³ المادة 23 من قانون محكمة كمبوديا.

⁴ المادة 16 من قانون محكمة كمبوديا.

العامين والمحققين ويتم اختيارهم بنفس طريقة اختيار القضاة في الغرف الثلاث¹، وهناك أيضاً الجهاز الإداري للمحكمة دائرة الإدارة.

02- اختصاصات المحكمة:

(أ) الإختصاص الزمني: وحدد اختصاص المحكمة بالنظر بالجرائم المرتكبة خلال فترة عهد كمبوديا الديمقراطية ما بين 17/4/1975 إلى 6/1/1979.²

(ب) الإختصاص الموضوعي: بموجب المادة 3 يكون للمحكمة المدولة حق النظر في جرائم القتل والتعذيب والإضطهاد الديني كانتهاكات للقانون الجنائي الكمبودي لسنة 1956.³

وبموجب المادة 4 تنتظر المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لإتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لعام 1948.⁴

حيث تجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمة من جرائم الخمير الحمر كانت إبادة جماعية ومع ذلك لم ينطبق عليها الإتفاقية المذكورة لأنه كما قلنا سابقاً في شرح جريمة الإبادة إنها مقتصرة على طوائف معينة " دينية، أثنية، عرقية، قومية" والجرائم التي ارتكبتها الخمير الحمر كانت ضد المجاميع الإجتماعية والسياسية والطبقات المثقفة التي كانت تخالفها الرأي، وهي مستبعدة من جريمة الإبادة لذلك لم توصف بأنها إبادة، إنما جرائم ضد الإنسانية.⁵

¹ المادتين 23 و 16 من قانون محكمة كمبوديا.

² المادة 01 من قانون محكمة كمبوديا.

³ المادة 03 من قانون محكمة كمبوديا.

⁴ المادة 04 من قانون محكمة كمبوديا.

⁵ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص260..

وبموجب المادة الخامسة يكون للمحكمة النظر في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت كجزء من هجوم منظم وواسع النطاق ضد السكان المدنيين.¹

وكذلك تنظر المحكمة بموجب المادة السادسة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في 1999/8/12.²

وأيضاً تنظر المحكمة بموجب المادة السابعة في جريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية خلال النزاع المسلح طبقاً لإتفاقية لاهاي لعام 1954 التي صادقت عليها كمبوديا عام 1962 وقد تم تدمير معظم الإرث الحضاري خلال عهد الخمير الحمر.³ وبموجب المادة الثامنة تنظر المحكمة في الجرائم ضد الأشخاص المتهمين دولياً، طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا لعام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية.⁴

ج- الاختصاص الشخصي: فيخضع لولاية المحكمة القادة الكبار وأولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والأعراف المعترف بها والقانون الجنائي الكمبودي، ولا يوجد هناك مقاضاة جماعية للكادر الخمير الحمر على مستوى أدق وإنما القادة الكبار فقط.⁵

أما بشأن المسؤولية الجنائية الفردية فقد أشار لها قانون المحكمة، فكل من خطط أو حرر أو أمر بارتكاب هذه الجرائم أو شارك أو ارتكبها بنفسه يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية، ولا يمكن التذرع بالصفة الرسمية للشخص للإعفاء من المسؤولية أو للتخفيف من العقوبة، كما لا يمكن للرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية على الجرائم المرتكبة من طرف

¹ المادة 05 من قانون محكمة كمبوديا.

² المادة 06 من قانون محكمة كمبوديا.

³ المادة 07 من قانون محكمة كمبوديا.

⁴ المادة 08 من قانون محكمة كمبوديا.

⁵ المادتين 01 و 02 من قانون محكمة كمبوديا.

المرووسين كما لا يُمكن للمرؤوس الدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية.¹

حيث توصلت الغرف الإستثنائية الكمبودية إلى إدانة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في كمبودية، وكان من بينهم (Kaing Guek Eav Alias Duch) الذي أدانته بالسجن لمدة 35 سنة بوصفه خطط وحرّض وأمر وشجع على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من جرائم القتل والسجن والتعذيب والإغتصاب والإضطهاد، وكذلك الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقية جنيف والانتهاكات المرتكبة في كمبوديا ما بين عام 1975 - 1979، لكنه تم إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية بإدانة (Duch) بعقوبة السجن لمدى الحياة²، وكذلك مثل أمام المحكمة كل من (Noun chea) و (Leng Sary) وزير الخارجية، (Khien Samphan) رئيس كمبوديا الديمقراطية، ووزيرة الشؤون الإجتماعية (Leng Thirith) بارتكابهم جرائم حرب ضد الإنسانية.³

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان.

اجتمعت العديد من الظروف والعوامل ووفرت أرضية لإنشاء هذه المحكمة ولعل أبرزها هو عملية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري بتاريخ 14 شباط 2005 عن طريق تفجير عبوة ناسفة أودت بحياته واثنين وعشرين شخصاً من مرافقيه، في سياق تدهور أمني خطير راح نتيجته العديد من الشخصيات السياسية اللبنانية⁴، وقد أدينت هذه العملية سريعاً على المستوى الوطني والدولي وعلى إثر ذلك تم إنشاء وإرسال عدة لجان للبحث في عملية

¹ المادة 29 من قانون محكمة كمبوديا.

² سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 68.

³ إيلا فابيزة، مرجع سابق، ص 63-64.

⁴ قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 13.

الإغتيال، ومنها لجنة تقصي الحقائق ولجنة التحقيق الدولية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، في حين خصصنا الفرع الثاني لدراسة النظام الأساسي لتلك المحكمة.

الفرع الأول: اللجان الدولية ذات العلاقة بالمحكمة الدولية للبنان.

وفي هذا الصدد سنتحدث عن كل لجنة على حده، فلجنة تقصي الحقائق (أولاً) ولجنة التحقيق الدولية (ثانياً).

أولاً: لجنة تقصي الحقائق في عملية اغتيال رفيق الحريري.

في 15 شباط 2005 أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بياناً حول مقتل رفيق الحريري وآخرين، وهو كالتالي "المجلس يدعو الحكومة اللبنانية إلى مقاضاة مرتكبي هذا العمل الإرهابي الفظيع ومنظّميه ومموليه ويحث المجلس كل الدول على التعاون الكامل لمكافحة الإرهاب".¹

كما طلب رئيس مجلس الأمن من الأمين العام أن يتابع عن كثب الحالة في لبنان، وأن يُقدم على وجه السرعة تقريراً عن الملابس التي أحاطت هذا العمل الإرهابي وما يترتب عليه من عواقب.

ويُلاحظ من بيان رئيس مجلس الأمن بأنه وصف عملية اغتيال الحريري بوصف الإرهاب، وبذلك قد وضع رئيس مجلس الأمن يد المنظمة الدولية - الأمم المتحدة - على ذلك العمل الإرهابي في مساعدة السلطات اللبنانية، وبالإتفاق معها بموجب القانون الدولي بالإستناد إلى قرارات الجمعية العامة وتقرير بعثة تقصي الحقائق التي سترسل إلى لبنان.²

¹ بيان مجلس الأمن الصادر في 15 شباط 2005.

² موسى موسى، مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص 87.

وتنفيذاً لبيان رئيس مجلس الأمن في 15 شباط 2005 الذي طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يُتابع عن كثب الحالة في لبنان، وأن يقدم تقريراً عن الملاحظات التي أحاطت بالعمل الإرهابي في 14 شباط 2005 في بيروت والذي أدى إلى مقتل رفيق الحريري ورفاقه، وفي 25 شباط 2005 أرسل الأمين العام للأمم المتحدة بعثة لتقصي الحقائق إلى بيروت لتقصي أسباب الإعتداء وظروفه وعواقبه، ووصلت البعثة إلى بيروت برئاسة نائب مفوض الشرطة الأيرلندية "بيتر فيتز جيرالد"¹، والتقى عدداً من المسؤولين اللبنانيين من مختلف المجموعات السياسية وعانوا مسرح الجريمة والأدلة التي جمعتها الشرطة اللبنانية، كما قاموا بتحليل العينات اللازمة واستجوبوا بعض الشهود وبعض أفراد وضباط لبنانيين.

واختتمت البعثة التي أرسلها الأمين العام لتقصي الحقائق إلى بيروت لتقصي ومعرفة الملاحظات التي أحاطت بالعمل الإرهابي تحريها في 16 مارس، قدمت تقريرها إلى الأمين العام في 24 مارس 2005.²

¹ www.stl- tsl.org /ar/about- the -stl/ creation - of - the - stl.

² وجاء في القرار مايلي:

- 1- لا يمكن التأكد بشكل موثوق عن الأسباب المحددة لإغتيال الرئيس الحريري إلا بعد إحضار مقترفي هذه الجريمة أمام العدالة.
- 2- من الواضح أن الإغتيال جري في سياق سياسي وأمني.
- 3- أجهزة الأمن اللبنانية والمخابرات العسكرية السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن انعدام الأمن والحماية والقانون والنظام في لبنان، مع الإهمال الجسيم والمضطرد بقدر تسيير لأجهزة الأمن اللبنانية.
- 4- الحكومة السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التوتر السياسي الذي سبق عملية الإغتيال بتدخلها في تفاصيل الحكم في لبنان بأسلوب جائر وعنيد.
- 5- عملية التحقيق التي أجرتها الأجهزة اللبنانية الأمنية يعترها خلل خطير، ولا يُمكنها التوصل إلى نتائج مُرضية وموثوق بها، لذلك ومن أجل كشف الحقيقة لابد من أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة دولية.
- 6- من الممكن أن تكون لعملية الإغتيال عواقب بعيدة المدى تهدف إلى فتح الباب أمام الإضطرابات السياسية.
- 7- القصور في الحفاظ على مكان الجريمة، بما يضمن الحفاظ على جميع الأدلة المتاحة، مما نجم عنه رفع أو تدمير أدلة مهمة دون تسجيل.

ثانياً: لجنة التحقيق في عملية اغتيال رفيق الحريري.

وعلى ضوء التقرير الذي رفعته لجنة تقصي الحقائق إلى الأمين العام بشأن العمل الإرهابي الذي وقع في لبنان والذي أودى بحياة الرئيس رفيق الحريري وعدد من الأشخاص أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1595 المؤرخ في 7 أبريل 2005 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية¹ لمساعدة السلطات اللبنانية على التعرف على الجناة ومدبري الجريمة لمعاقتهم.

- 8- ثمة أدلة قوية توحى بأن قضاة التحقيق لم يكن لديهم سيطرة على مجريات التحقيق.
- 9- إن طريقة التحقيق في الجانب المتعلق بالشاحنة المشبوهة تتم عن درجة خطيرة من الإهمال على أقل تقدير، ويُمكن أن يكون ذلك مصحوباً بأعمال إجرامية ينبغي أن يُحاسب عليها الضالعون فيها.
- ¹ وأهم ما جاء في التقرير مايلي:
- 1- يقرر مجلس الأمن إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق تتخذ من لبنان مقراً لها لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، بما في ذلك المساعدة في تحدي هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم.
- 2 - يكرر تأكيد موته الحكومة اللبنانية إل أن تقدم إلى العدالة مرتكبي التفجير الإرهابي، ومنظميه ومموليه ويطلب من الحكومة اللبنانية أن تكفل مراعاة نتائج واستنتاجات تحقيق اللجنة مراعاة تامة.
- 3- تقرر ضمناً لفعالية اللجنة في القيام بواجبها أنه ينبغي للجنة: أن تلقى تعاوناً تاماً من جانب السلطات اللبنانية بما في ذلك إتاحة فرض الوصول بشكل كامل إلى جميع ما في حوزة هذه السلطات من معلومات وأدلة ترى أنها ذات صلة للتحقيق:
- أن تكون لها سلطة جمع أي معلومات وأدلة على حد سواء متصلة بهذا العمل الإرهابي فضلاً عن إجراء مقابلات مع جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص في لبنان ممن ترى اللجنة لهم أهمية في التحقيق، أن تتمتع بحرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية.
- وأن تمنح هي وأماكن عملها وموظفيها ومعداتها الإمتيازات والحصانات التي تحقق لها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة.
- 4- يطلب من الأمين العام التشاور بشكل عاجل من الحكومة اللبنانية بغية تسهيل إنشاء وعمل اللجنة وفقاً لولايتها واختصاصاتها على النحو المذكور في الفقرة 2 و 3 أعلاه، ويطلب أن يقدم تقريراً إلى المجلس وأن يعره بتاريخ شروع اللجنة في كامل عملياتها.
- 5- يطلب إلى الأمين العام بصرف النظر عن الفقرة 4 أعلاه أن يتخذ الإجراءات والخطوات والتدابير اللازمة للتجديد في إنشاء اللجنة وقيامها بعملها على نحو تام، بما في ذلك تعيين موظفين حياديين ومحنكين يملكون المهارات والخبرات المناسبة.

حيث ترأس هذه اللجنة القاضي الدولي " ديتلف ميليس " وبأشر أعماله ابتداءً من 16 جوان 2005 وقدم تقريرين (الأول والثاني)¹، واتهم فيهما سوريا وبعض اللبنانيين بتدبير عملية اغتيال الحريري، كما طلب إنشاء محكمة دولية، وهذان التقريران ولدا أزمة كبيرة لسوريا أمام المجتمع الدولي، وزادت الضغوط عليها من أجل وضع حد للتدخل في شؤون لبنان، وفي الوقت نفسه كانت سوريا تحاول الحد من التهديد الذي يمكن لهذه المحكمة أن تخلقه من خلال اتهام بعض المسؤولين السوريين.²

وفي 13 ديسمبر 2005 طلبت الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة أن تنشأ محكمة ذات طابع دولي، وذلك في أعماق سلسلة من عمليات القتل والتفجير الأخرى التي شهدتها لبنان.³

ومهد تقرير القاضي (ميليس) وطلب الحكومة اللبنانية لفرنسا والولايات المتحدة وإنجلترا بتكثيف الضغوط في مجلس الأمن الدولي من أجل القيام بالخطوات اللازمة لإنشاء هذه المحكمة، وتبعاً لذلك أصدر مجلس الأمن رقم 1644 طلب بموجبه من الأمين العام للأمم

6- يعطي توجيهاته إلى اللجنة بتحديد الإجراءات المتعلقة بالإضطلاع مع مراعاة القانون اللبناني والإجراءات القضائية اللبنانية.

7- يطلب إلى جميع الدول والأطراف أن تتعاون مع اللجنة وعلى وجه الخصوص أن تزودها أي معلومات ذات صلة تتعلق بالعمل الإرهاب.

8- يطلب إلى اللجنة أن تنجز أعمالها في غضون 3 أشهر من تاريخ شروعها في كامل عملياتها حسبما يبلغ به الأمين العام ويأذن للأمين العام بأن يمدد فترة عمل اللجنة فترة أخرى لا تتعدى 3 أشهر إذا ما إرتأى ذلك ضرورياً لتمكين اللجنة من إنجاز تحقيقها.

9- يطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن نتائج تحقيقها ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن شفويًا على آخر مستجدات التقدم الذي تحرزه اللجنة وذلك كل شهرين خلال عمليات اللجنة أو بشكل أكثر تواتراً إذا لزم الأمر.

¹ قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 14.

² قريمش مصطفى، نفس المرجع، ص 14.

³ www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/creation-of-the-stl

المتحدة دراسة وتحديد نوع وطبيعة المساعدة اللازمة من أجل إنشاء المحكمة، وفعلاً بدأت المشاورات الأولى بين الحكومة اللبنانية وخبراء من الأمم المتحدة لتحديد طبيعة ومجال المساعدة الدولية اللازمة وذلك في 23 يناير 2007 وأحيلت هذه المشاورات وهذا الإتفاق إلى مجلس النواب اللبناني للتصديق عليه.

حيث رفض رئيس مجلس النواب دعوة المجلس إلى الإنعقاد للتصويت على التصديق عليه، فأرسل اللبنانيون عريضة وقعها 70 نائباً (أغلبية النواب) إلى الأمين العام يطلبون فيها إلى مجلس الأمن أن يشكل المحكمة.

فأنشأت المحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار 1757 في 30-05-2007 وبموجب الفصل السابع.¹

وافتحت المحكمة في 1 مارس 2009 في ضاحية " لايدسندام " بالغرب من مدينة " لاهاي " بهولندا، هي هيئة قضائية، وليست من محاكم الأمم المتحدة.

وقد انتهت ولاية اللجنة في 28 شباط 2009 ونُقل اختصاصها إلى المحكمة الخاصة بلبنان وشملت المعلومات التي جمعتها اللجنة إلى المدعي العام في المحكمة الخاصة بلبنان.²

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

وفي هذا سنتطرق إلى تشكيل المحكمة (أولاً)، وإلى الإختصاصات التي تمارسها المحكمة (ثانياً).

¹ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 424.

² www.stl- tsl.org /ar/about- the -stl/ creatian - of - the - stl

أولاً: تشكيل المحكمة.

لكي يتسنى لهذه المحكمة القيام بالمهمة التي أُسست لأجلها، نظم قانونها الأساسي تشكيلتها من الناحية الهيكلية والبشرية، وهي كالآتي:

01 الدوائر: وهي ثلاث دوائر:

أ- الدائرة التمهيدية بقاضٍ دولي واحد.

ب- الدائرة الابتدائية بثلاثة قضاة، أحدهم لبناني واثنان دوليان.

ج- دائرة الاستئناف بخمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيان والثلاثة الآخرون دوليون.

د- قاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي.

حيث ينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة الدائرة الابتدائية قاضياً لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي أُنْتُخِبَ فيها، ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة، ويمكن للقاضيان المناوبان الحلول محل أي قاضٍ في حالة غيابه، وبوسعهما مواصلة حضور الجلسات وهذا أمر من رئيس المحكمة الخاصة بناءً على طلب من رئيس الدائرة الابتدائية لمقتضيات العدالة.¹

وبالإضافة إلى مهامه القضائية الموكلة إليه يقوم رئيس المحكمة الخاصة بتمثيل المحكمة، وهو رئيس المحكمة الخاصة تقريراً سنوياً عن عمل المحكمة وأنشطتها إلى الأمين العام وإلى المحكمة اللبنانية.²

¹ المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

² المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

ويُشترط في تعيين القضاة مؤهلات معينة، حيث يتعين على القضاة أن يكونوا أشخاصاً على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفتا التجرد والنزاهة مع خبرة قضائية واسعة، ويتمتع القضاة بالإستقلال في أداء مهامهم ولا يجوز لهم أن يتقبلوا أو يلتمسوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

في حين يولي الإعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر للكفاءة المشهود بها للقضاة في مجالي القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي.

ويُعين القضاة من قبل الأمين العام لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية أيدها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.¹

(02) قلم المحكمة: حيث يتولى قلم المحكمة الخاصة مسؤولية إدارة المحكمة، وتقديم الخدمات لها تحت إشراف رئيس المحكمة، ويتألف قلم المحكمة من مسجل ما يلزم من الموظفين الآخرين.

حيث يعين الأمين العام المسجل من بين موظفين الأمم المتحدة، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

فُيُنشأ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتتخذ هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير لحماية سلامة المجني عليهم والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية، وصون كرامتهم، وخصوصيتهم وتقديم المساعدات اللازمة الأخرى للشهود الذين يمتثلون أمام المحكمة الخاصة، لغيرهم من يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهاداتهم.²

¹ المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

² المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

(03) المدعي العام: حيث يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلية في إختصاص المحكمة الخاصة وملاحقتهم، وضماناً لحسن سير العدالة يجوز للمدعي العام أن يقرر تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو جرائم مختلفة أرتكبت في سياق نفس العملية.¹

فيعمل المدعي العام باستقلال باعتباره هيئة منفصلة من هيئات المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.²

ويُعين المدعي العام من قبل الأمين لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، ويتعين أن يكون المدعي العام على خُلق رفيع وأن يتوفر فيه مستوى عالي من الكفاءة المهنية.³

ويساعد المدعي العام نائب مدعٍ عام لبناني الجنسية وموظفون لبنانيون ودوليون آخرون حسب ما تقتضيه الحاجة للأداء المهام المسندة إليه أداءً يتسم بالفعالية والكفاءة.⁴

(04) مكتب الدفاع: يعين الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة رئيس مكتب دفاع مستقلاً، يتولى المسؤولية عن تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع.

ويقوم الدفاع لتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع، ولمستحيي المساعدة القانونية، بما في ذلك عند الإقتضاء وإجراء البحوث القانونية، جمع الأدلة وإسداء المشورة والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة.¹

¹ المادة 11 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

² المادة 11 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

³ المادة 11 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

⁴ المادة 11 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

وتكون اللغات السمية للمحكمة الخاصة هي العربية والفرنسية والإنجليزية، وعند الشروع في إجراءات أي قضية يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين تقرير استخدام إحدى هذه اللغات أو اثنتين منهما كلغات عمل حسب المقتضى.²

ثانياً: إختصاصات المحكمة: ولها عدة اختصاصات، نذكر منها:

01) الإختصاص القضائي: حيث يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط 2005 والذي أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أشخاص آخرين.

وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 1 أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 شباط 2005، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات.

ويشمل هذا التلازم على سبيل المثال لا الحصر مجموعة من العوامل التالية وهي: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات (أسلوب العمل) والجنّة.³

¹ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

² المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

³ المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

02) الإختصاص المشترك: إن للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك، وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان.¹

وتطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين أن تتنازل عن اختصاصها، وذلك في موعد يحدده الأمين العام على أن لا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه، وتحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ويُنقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عهدة المحكمة.²

وقد أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة المسؤولية الجنائية الفردية، فيتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان الشخص ضالِعاً في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها، أو المساهمة بأي طريقة أخرى ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب هذه الجريمة.³

وكذلك يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم سيطرته سليمة على هؤلاء المرؤوسون.⁴

¹ المادة 04 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

² المادة 04 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

³ المادة 03 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

⁴ المادة 03 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

وأيضاً لا يُعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تتظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.¹

ومن المبادئ التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة أيضاً مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، بحيث لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.²

ويحافظ القانون واجب التطبيق على الطبيعة الوطنية للمحكمة، وينص النظام الأساسي على أن المحكمة تطبق التدابير المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بتجريم ومعاينة الأعمال الإرهابية فضلاً عن الجرائم والجنح التي تُرتكب ضد الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص، والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح.³

وكذلك نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للخاصة على أنه لا يحول العفو العام الممنوح لأي شخص من أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة دون ملاحقة ذلك الشخص.⁴

¹ المادة 03 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

² المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

³ المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

⁴ المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

الفصل الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

لقد أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء محاكم دولية، مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، نظراً لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات وهو ما حدا بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بهذا الشأن من خلال لجنة القانون الدولي، واللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض، وقد تكلفت جهود الأمم المتحدة بالنجاح، إذ تمخضت عنها قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أُعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998.

وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ بإكتمال التصديقات الستين بتاريخ 11 إبريل 2002، ويُعتبر اليوم الأول الفعلي لعمل المحكمة هو يوم 12 يونيو 2002.

وتوضيحاً لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وهما كالتالي:

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (P.I.C.C)

على الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية، إلا أن هذه المحاكم كانت جميعها مؤقتة، وهو ما يعكس الوضع الدولي الذي لا يزال يشكو نقصاً فادحاً في العدالة والنزاهة، وهذا ما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية يتعثر في كل مرة يحاول القيام فيها، إلا أنه يلاحظ أن مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يرَ النور إلا في 17 يوليو 1998 وذلك على إثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما.¹

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى نشأة وطبيعة المحكمة في المطلب الأول وإلى النظام الأساسي للمحكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة وطبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وفي هذا الإطار سنتعرض إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الفرع الأول، وإلى طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

جاء إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي بقالب معاهدة دولية وبرعاية الأمم المتحدة، وذلك لتعذر إنشائها كجهاز أو فرع تابع للأمم المتحدة أو لأحد أجهزتها الرئيسية علماً أنه تمّ التداول بآلية إنشاء المحكمة من خلال مجلس الأمن استناداً إلى الميثاق الأممي " المادة 29"، كما حصل عند إنشاء المحكمتين في كل من يوغسلافيا السابقة وروندا.²

¹ Michel BELANGER, droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2003, P. 127.

² علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 448.

حيث كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من أوائل المسائل التي كانت مسجلة على أجندة الأمم المتحدة في أول جلساتها التي أعقبت إنشائها، حيث حظى هذا الموضوع باهتمام متزايد من قبل الدول الأعضاء لاسيما الدول الخمس دائمة العضوية.¹

إن موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية حاز اهتمام الكثير من المهتمين والمعنيين بالشؤون الدولية.

أولاً: جهود الأمم المتحدة منذ نشأتها حتى اتفاقية لاهاي.

استمرت الأمم المتحدة منذ تأسيسها في بذل جهود كبيرة لتقنين قواعد القانون الجنائي الدولي ومحاولة إنشاء قضاء جنائي دولي ودائم، لكن هذه الجهود ظلت مشتتة ومنفصلة وذلك بسبب الوضع السياسي الدولي وصراع القطبين من خلال حربهما الباردة في الفترة ما بين عام 1946 - 1989، مما أدى إلى عرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية غير أن هذه الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990.²

بدأت الأمم المتحدة في ممارسة نشاطها بتاريخ 24 تشرين الثاني 1945 حيث كان من ضمن أول أعمالها تكليف الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها رقم 177 المؤرخ في 21 كانون الثاني 1947 صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة، وإعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وكانت قد أقرت الإتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري سنة 1948، ثم دعت الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 260/ب 35 بتاريخ 04 كانون

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 78.

² طلال ياسين العيسي، وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2009، ص 28.

- وينظر في ذلك: يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 57.

الأول 1948 لجنة القانون الدولي بأن تدرس ما إذا كان مرغوب فيه وممكن إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى إتفاقية دولية وأن تولي اهتمامها لإمكانية إنشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية.¹

وتأكيداً على طلبها السابق طالبت الجمعية العامة في عام 1993 لجنة القانون الدولي بوضع مشروع النظام الأساسي باعتباره مسألة ذات أولوية، وفي عام 1994 وضعت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية العامة.

واستكمالاً لهذه الجهود قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذات العام إنشاء لجنة خاصة تختص باستعراض القضايا الفنية والإدارية، والقيام بالترتيبات الخاصة بعقد مؤتمر للمفوضين الدبلوماسيين.²

وفي عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي.³

وكذلك قررت بأن تجتمع هذه اللجنة من أجل وضع صياغة نص المشروع، وتقديمه للمؤتمر على أن يتم ذلك خلال عامي (1997 - 1998)، وانتهت اللجنة من وضع

¹ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 146 - 147.

² طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 29.

³ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 85.

مشروعها في الفترة من (03/06) إلى (04/03) عام 1998 بغرض إحالته إلى المؤتمر والذي كانت الجمعية العامة قد قررت انعقاده.¹

وقد قبلت الجمعية العامة عرض حكومة إيطاليا باستضافة المؤتمر، حيث قرر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما للفترة من 06/15 ولغاية 1998/07/17، وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وبعض الهيئات ذات العلاقة للمشاركة في هذا المؤتمر.

وبناءً على المداولات وتقارير اللجنة الجامعية ولجنة الصياغة توصل المؤتمر إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

والذي صوتت لصالحه (120) دولة واعتضت عليه (7) دول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، بينما امتنعت (21) دولة عن التصويت.³

وقد اعتمد المؤتمر النظام الأساسي وفتح باب التوقيع عليه في 18 يوليو 1998 حتى 17 أكتوبر 1998 وذلك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية.

في حين بلغ عدد الدول الموقعة عليه حتى فبراير 2001 (139) دولة، كما قامت (29) دولة بالتصديق عليه حتى فبراير 2001، وسوف يدخل النظام الأساسي للمحكمة

¹ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 103.

² أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص 15.

³ أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النصوص الكاملة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2009، ص 05.

الجنائية الدولية حيز النفاذ عندما يصل عدد التصديقات ووثائق الإنضمام إلى (60) وثيقة.¹

وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ الفعلي في يوليو 2002 بعد أن صدق عليه (60) دولة.²

وبعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وفق مؤتمر روما، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات متعددة دعمت بموجبها تأسيس المحكمة، وذلك بتأكيد الأهمية التاريخية لإعتماد النظام الأساسي للمحكمة وتشجيع الجهود التي تستهدف الوعي بنتائج المؤتمر.³

ثانياً: المشروع الفرنسي.

حيث قدم الوفد الفرنسي مشروعاً إلى اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنيته والتابعة للجمعية العامة، وتقدم هذا المشروع ديباجة أشارت إلى أن محاكم نورمبرغ وطوكيو لا تُعد محاكم ذات صفة دولية لأنها كانت تُمثل الدول المنتصرة في الحرب فقط، والتي استطاعت أن تفرض إرادتها بطريق القوة على الدول المنهزمة، هذا وأكد المشروع الفرنسي على ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومسؤوليها الآخرين.

¹ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث في المؤلف: القانون الدولي الإنساني تحت إشراف الدكتور فتحي سرور، عن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة 2006، ص 470.

² أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 15.

وينظر في ذلك:- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار النشر للثقافة والتوزيع، الأردن، طبعة 2011، ص 285.

³ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 31.

ودعا المشروع الفرنسي أيضاً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تمنح صلاحية البث في الجرائم ذات الصلة الدولية.

ونال المشروع الفرنسي تأييد أكثرية الأعضاء في اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه، وعلى هذا الأساس اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم (03/260/ب) في 9 ديسمبر 1948 والتي دعت بموجبه لجنة القانون الدولي إلى دراسة مدى الرغبة والإمكانية لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو أي جريمة دولية أخرى وتخويلها الصلاحيات اللازمة بموجب مؤتمر دولي يُدعى إليه خصيصاً لمناقشة هذا الموضوع¹، وفي ذات الوقت طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية، وأنجزت اللجنة المذكورة أعمالها سنة 1950 وجاء في هذا التقرير الذي رفعته الجمعية العامة أن تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، أو أي فعل من الأفعال التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية هو أمر مرغوب فيه ويمكن التنفيذ.

وقد تصورت تلك الأفعال في الجرائم التالية وهي: جريمة القتل العمد، وجريمة الإبادة، وجريمة الإسترقاق وجريمة إبعاد السكان والنقل القسري، وجريمة السجن والحرمان من الحرية الدينية وجريمة التعذيب وجرائم العنف الجنسي وجريمة الإضطهاد والإختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري وجريمة الأفعال الإنسانية.²

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 78.

وينظر في ذلك: - سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2009، ص 322.

² - عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2007، ص 475.

الفرع الثاني: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لقد تم النظر إلى إنشاء قضاء دولي دائم على أن من شأنه تشجيع قيام نظام دولي قائم على أساس من القانون، ولكن بسبب وجود مبدأ المطلقة للدول، فإن المجتمع الدولي لم يعرف أجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي إلا بعد تطور المجتمع الدولي الذي سمح بظهور مثل هذه الأجهزة.

ويُمكن القول أن ظهور المنظمات الدولية هو الذي سمح بلا نزاع بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي وخصوصاً إنشاء محاكم عدل دولية قائمة كالمحكمة الجنائية الدائمة للعدل الدولي "في عهد عصبة الأمم" ومحكمة العدل الدولية "في عهد الأمم المتحدة" والعديد من المحاكم الإدارية المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في العلاقات التي تحكم المنظمة بموظفيها.¹

ولتحديد طبيعة هذه المحكمة وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة²، أنشأت بناءً على معاهدة خاصة وقّعت عليها دول كاملة السيادة حيث جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة " ننشئ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".³

¹ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 53.

² عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2012، ص 510.

³ خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، بدون دار نشر، الكويت، طبعة 205، ص 115.

أن هذه المحكمة هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كياناً فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي، في تعبير عن عمل جماعي للدول الأعضاء في معاهدة أنشأت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء جماعي لجرائم دولية متعددة. وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للإختصاص الجنائي الوطني، منشأة بموجب معاهدة دولية عند التصديق عليها من قبل السلطة الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني وفي بعض الدول تسمو على القانون الوطني "كما هو الحال في الدستور الأمريكي والدستور الألماني...".

ولغرض فهم طبيعة المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دولية ومعرفة كيفية عملها لابد من الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة، حيث حددت المادة الرابعة الفقرة الأولى منه وضع المحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي حيث تنص على أنه "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية.."¹

وينبغي الإشارة هنا إلى أنه حتى بدون هذا الإقرار الصريح بالشخصية القانونية للمحكمة فإن هذه تثبت من تعليل مماثل لما طُبق على هيئة الأمم المتحدة، حيث أنه على خلاف النظام الأساسي لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة اعترافاً صريحاً بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة ولذلك فإن الأمر اقتضى من أجل تحديد هذه الصفة أن تشير محكمة العدل الدولية إلى مبدأ الصلاحيات الضمنية.

وكقاعدة عامة لا تلتزم بأحكام أي معاهدة سوى الدول الأطراف فيها، وتسري هذه القاعدة الأساسية أيضاً على المواثيق التأسيسية للمنظمات الحكومية الدولية، وتعتمد الشخصية القانونية الدولية لتلك المنظمات فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء على الإقرار

¹ المادة 04 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الصريح أو الضمني من جانب تلك الدول دون غيرها، ومع ذلك في حالات استثنائية يكون هناك اعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة حكومية دولية إزاء الجميع.¹

أما حدود الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، فرغم أن الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي لم تتضمن أي شرط يحد من الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك لا يمكن أن يقصد بذلك أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية غير محددة، حيث تسري الشخصية القانونية العامة على الدول ذات السيادة فقط بوصفها المواضيع الرئيسية للقانون الدولي، في حيث أن الشخصية الدولية في الحالات الأخرى، ومنها حالة المحكمة الجنائية الدولية هي شخصية جزئية وفقاً للصلاحيات التي تخول للشخص القانوني المعنى.²

ووفق أحكام القانون الدولي العام يمكن إنجاز المعايير الخاصة بالشخصية القانونية لأي منظمة حكومية دولية بما يلي:

- اتحاد دائم بين الدول.
- هيكل تنظيمي.
- تمييز واضح بصورة كاملة بين المنظمة والدول الأعضاء فيها " الإستقلالية " .
- وجود صلاحيات قانونية يمكن ممارستها على المستوى الدولي.
- أغراض قانونية.

¹ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 54-55.

² طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، نفس المرجع، ص 55-56.

ومن الواضح أن المحكمة تستوفي جميع هذه المعايير، فقد أنشأت المحكمة وفق معاهدة دولية وهي تهدف بمقتضى المادة الأولى من قانونها الرئيسي أن تكون بمثابة مؤسسة دائمة.¹

ومن هنا يتبين بأن المحكمة الجنائية الدولية في ذاتها منظمة دولية وليست على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا مجرد جهازاً تابعاً لمنظمة دولية.²

المطلب الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

حيث يتكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من ديباجة ومن 128، فمنها تتحدث عن كيفية إنشاء المحكمة ومنها من تتحدث عن تشكيلتها والأجهزة التي تتكون منها، وكذلك منها من تتحدث عن اختصاصاتها.

ونحن في هذا الصدد سنحاول استعراض أهم الأجهزة التي تتكون منها المحكمة وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى اختصاصات المحكمة.

الفرع الأول: الأجهزة التي تتكون منها المحكمة.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية وفق ما أشارت إليه المادة 34 من النظام الأساسي من الأجهزة الأربعة التالية:

(1) هيئة الرئاسة.

(2) شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.

(3) مكتب المدعي العام.

¹ المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

² طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 56.

4) قلم المحكمة.¹

أولاً: هيئة رئاسة المحكمة.

تتكون هيئة رئاسة المحكمة من رئيس ونائبين للرئيس، يتم انتخابهم جميعاً من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم لهيئة الرئاسة مرة واحدة فقط.²

وتقوم هيئة الرئاسة بمهمة الإشراف على الإدارة السليمة للمحكمة، بإنشاء دائرة مكتب المدعي العام إضافة لقيامها بالمهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي.³

ويقوم النائب الأول بمهام الرئيس في حال غيابه أو تحييه، بينما يقوم النائب الثاني بمهام الرئاسة في حال غياب أو تحي كل من الرئيس ونائبه الأول⁴، وينبغي على هيئة الرئاسة العمل بالتنسيق مع المدعي العام في المسائل ذات الإهتمام المشترك.⁵

ثانياً: شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.

1) شعبة الاستئناف: تتألف هذه الشعبة من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي، وتتألف الدائرة الإستئنافية من جميع قضاة الشعبة الإستئنافية ويعمل القضاة المعنيون في دائرة الإستئناف لكامل ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى

¹ المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 38 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 38 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة 38 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

⁵ المادة 38 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر في هذه القضية.¹

(2) الشعبة الابتدائية: تتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية والقانون الدولي، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت، إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة ويعمل قضاة الدوائر الابتدائية لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها.

وليس هناك ما يمنع من إلحاق قضاة من الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية أو العكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة ولكن بشرط أن يشترك قاضي في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضواً في الدائرة التمهيدية²، وهنا يجب على القاضي أن يتحى عن النظر مثل هذه القضية أو تحية المحكمة عن نظرها من تلقاء نفسها.

(3) الشعبة التمهيدية: وتتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، على أن يتولى الدائرة التمهيدية إما قاضٍ واحد أو ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية³، ويُراعى أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين الإنتهاء من النظر في القضية.

¹ المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

² المادة 39 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 39 فقرة 02 (ب/ 03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: مكتب المدعي العام.

يعمل مكتب المدعي العام بوصفه جهازاً مستقلاً عن أجهزة المحكمة الأخرى، كما يعمل من الناحية النظرية بوصفه جهازاً مستقلاً عن أي تأثير خارجي، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية، ويتولى المكتب مهمة تلقي الإحالات وأي معلومات مؤقتة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها تمهيداً للقيام بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.¹

ويتكون المكتب من المدعي العام رئيساً ونواب المدعي العام، وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء، يعينهم المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف، ويشمل الموظفين أيضاً تعيين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة.²

ويشترط فيمن يُعين في منصب المدعي العام أو نائب المدعي العام أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية، وأن تتوفر لديه الخبرة العملية الواسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكون ذو معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.³

يتولى المدعي العام منصب رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤونه، وتُعد صلاحيته في مباشرة التحقيقات من أهم الأعمال التي يقوم بها⁴، ويتم انتخاب المدعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الإقتراع السري من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف بالنسبة للمدعي العام ومن

¹ المادة 42 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 44 فقرة 01 و 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 42 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وينظر في ذلك: محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 375.

يرشحهم المدعي العام من النواب، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت اختيارهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة إنتاخبهم مرة أخرى.¹

ويشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة²، ويجب عليهم عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، وألا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.³

ويجب على المدعي العام أو أحد نوابه ألا يشترك في قضية يكون حياده فيها موضع شك، كما لو كانت قضية أو شكوى تتعلق بشخص من جنسيته أو من أقاربه، ويجب تنحيه من أي قضية سبق أن إشتراك فيها بأي وجه من الوجوه، ويكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام للأسباب السابقة، وتختص دائرة الإستئناف بالفصل في أية شكوى تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه.⁴

وهكذا يظهر أن هذه المادة قد أخذت نظامين لتنحي، هما التنحي الوجوبي الذي يلزم فيه المدعي العام بالتنحي عن نظر القضية أو تنحيه من قبل المحكمة، سواء بصفته محامٍ أو مستشار قانوني أو قاضي أو بأي صفة أخرى، أما التنحي الجوازي فيكون في الحالات التي تنظر فيها شكوى أو قضية مقدمة من دولة المدعي العام، أو كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة ينتمي إلى نفس جنسية المدعي العام، وبالتالي يكون حياده محل شك، وبالتالي ينبغي عليه التنحي من نظر مثل هذه القضية.⁵

¹ المادة 42 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 42 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 42 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة 42 فقرة 07 و 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ أبو الخير عطية، مرجع سابق، ص 29.

وأخيراً يمكن للمدعي العام أن يُعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة ذكرت منها الفقرة 9 من المادة 42 المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي أو العنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال على سبيل المثال لا الحصر.¹

رابعاً: قلم المحكمة.

يُعد قلم المحكمة الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام.²

ويتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل ويكون المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.³

ويُنتخب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الإقتراع السري ويجب أن يؤخذ في الإعتبار أية توصية تقدم في هذا الصدد عن جمعية الدول الأطراف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويُمكن للقضاة عند الحاجة انتخاب نائب المسجل بالطريقة ذاتها ولمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر تُحددها أغلبية القضاة المطلقة.⁴

وينبغي أن يكون كلاً من المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، مع شرط التمكن من إحدى لغات العمل في المحكمة⁵، ويُعين المسجل الموظفين اللازمين لمكتبه⁶، كما يعتبر اقتراح المسجل للنظام الأساسي للموظفين الذي يشمل شروط التعيين

¹ المادة 42 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 43 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 43 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة 43 فقرة 04 و 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ المادة 43 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ المادة 44 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والفصل والمكافآت وغيرها من أهم مهامه¹، إضافة لما أوضحتها المادة (6/43) من النظام الأساسي للمحكمة فيما يلي: "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي².

في حين تتألف المحكمة من 18 قاضياً يعملون على وجه التفرغ، ويُنتخب هؤلاء القضاة بالإقتراع السري في إجتماع لجمعية الدول الأطراف، ويُشترط حتى يُنتخب أي مرشح قاضياً أن يحصل على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم سوى مرشح واحد لعضوية المحكمة، ولا يُشترط أن يكون من رعاياها ولكن يُشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف على الأقل³.

وُبراع في اختيار القضاة الحاجة إلى تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة⁴، وكذلك تراعي الدول الأطراف الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل حصر مسألة العنف ضد النساء والأطفال⁵.

¹ المادة 44 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 43 فقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 36 فقرة 04/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة 36 فقرة 08/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ المادة 36 فقرة 08/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات ومنذ الإنتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات وثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.¹

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى الإختصاص الموضوعي والإختصاص الشخصي والإختصاص المكاني والإختصاص الزماني للمحكمة.

أولاً: الإختصاص الموضوعي.

حيث اقتصر الإختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية.

- جرائم الحرب.

- جريمة العدوان.²

(1) جريمة الإبادة الجماعية: عرفت المادة 6 من النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية، إذ نصت على أنه لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

¹ المادة 36 فقرة 09/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.¹

(2) الجرائم ضد الإنسانية: حيث عرفت المادة (07) الجريمة ضد الإنسانية بأنها: "أي فعل من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"، وهذه الأفعال هي على سبيل المثال لا الحصر "القتل العمد والإبادة والإسترقاق، وإبعاد السكان والاعتصاب والإخفاء، والفصل العنصري والتعذيب، وكل الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".²

ويمكننا القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُشكل تفوقاً قانونياً لجهة تعريف أفعال الجرائم ضد الإنسانية وتحديدتها إذا ما أردنا مقارنته بالأنظمة السابقة.³

(3) جرائم الحرب: قد أثارت جرائم الحرب خلافاً في مؤتمر روما، انتهى إلى اعتماد المادة الثامنة من النظام الأساسي التي تضمنت طوائفاً أربع من الجرائم هي:

- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات

المسلحة الدولية.

¹ المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 457.

- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.
- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.
- الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹

(4) جريمة العدوان: تم إدراج جريمة العدوان نظرياً ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي، وتجميدها إلى حين اعتماد تعريف لها من قبل جمعية الدول الأطراف وفق آلية معقدة ومستحيلة أوردتها المادتان (121 و 123)، علماً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت تعريفاً لجريمة العدوان في عام 1974 ولكن المحكمة ونظامها لم يعتمدا هذا التعريف.²

وقد اختلفت الآراء حول جريمة العدوان بين مؤيد ومعارض، وأثارت مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة جدلاً طويلاً استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما.

وعلى الرغم من أن الدول المؤيدة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما إلا أنها نجحت نجاحاً جزئياً فيما يتعلق بهذه الجريمة نتيجة لضغط الدول المعارضة لإدراج هذه الجريمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.³

وتعتبر من الجرائم الدولية التي اعترف بها المجتمع الدولي منذ القرن الماضي حتى وقتنا الحاضر.⁴

¹ المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 462.

³ سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 111.

⁴ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 157.

ثانياً: الإختصاص الزمني.

يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي تقع في الدولة الطرف بعد نفاذ النظام الأساسي فيها¹، وقد حددت المادة 126 فقرة 02 بوضوح الوقت الفعلي للممارسة الإختصاص بنصها على أنه يكون " في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها"².

وتمارس المحكمة في الدولة غير الطرف اختصاصها، بعد إيداع تلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة اعترافاً بأنها تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

واستثناءً على ذلك يمتد اختصاص المحكمة إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة إذا كانت قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة 12 فقرة 03 تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لإختصاصها بصدد جريمة معينة، اعتباراً من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.³

ثالثاً: الإختصاص المكاني.

تمارس المحكمة إختصاصها المكاني مبدئياً على الجرائم التي تدخل في اختصاصها في إقليم الدولة التي تصبح طرفاً في نظامها، وأيضاً في الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب الإعلان الذي يودع لدى مسجل المحكمة، وأجاز النظام الأساسي لمدعي عام المحكمة أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي، تسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

¹ المادة 11 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 12 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 12 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذه الإجازة تملئها طبيعة الجريمة إذ غالباً ما يفر مرتكبوها إلى إحدى الدول التي ليست طرفاً في النظام، ومن أجل تجاوز حصرية سريان الإختصاص المكاني في الدول الأطراف أو الدول القابلة لإختصاص المحكمة، أُجيز للمدعي العام تسهياً لمهامه في ملاحقة المجرمين عقد ترتيبات تؤدي بتطبيقها إلى توسع النطاق المكاني.¹

وينقلت الإختصاص المكاني من نطاقه في حالة حصرية وهي إحالة صادرة عن مجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.²

رابعاً: الإختصاص الشخصي.

ينحصر الإختصاص الشخصي للمحكمة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين أو الإعتباريين مثل الدول أو الهيئات أو المنظمات، فالهدف الرئيسي لإنشاء المحكمة وغايتها هو الحد من إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره من العقاب والإسهام بردعهم.

وتختص المحكمة بمساءلة الأفراد المرتكبين للجرائم المبينة في إختصاصها الموضوعي أياً كانت درجة مساهمتهم في الجرائم وأياً كانت مناصبهم الوطنية التي يشغلونها وقت إرتكاب الجريمة.

فالمسؤولية الجنائية الفردية تقع على كل من الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الإغراء أو الأمر أو المساعدة أو التحريض أو المساهمة أو غير ذلك.³

¹ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 472.

² المادة 13 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 25 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويُشترط لقيام المسؤولية الجنائية الفردية ألا يقل عمر الشخص المرتكب للجريمة من ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.¹

وتكريساً لسريان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي وتطبيقه أمام المحاكم الجنائية الدولية السالفة والمعاصرة، عمد نظام المحكمة الأساسي إلى تدوين مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية بغية الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية، سواء أكان المسؤول رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، ولا تحول الحصانة الوطنية أو الدولية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص دون مساءلتهم جنائياً.²

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يجوز لمجلس الأمن وفقاً لما نصت عليه مقتضيات المادة 13/ب أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، على أن يكون مجلس الأمن تصرف على هذا النحو وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا سنعالجه في (المطلب الأول)، وكذلك يحق لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة توقيف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة وهو ما أشارت إليه المادة 16 من نظام روما وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة.

إن ما هو جدير بالمعالجة في هذا الصدد هو التطرق إلى معرفة ماهية الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن وذلك في (الفرع الأول)، وكذلك إلى قضية دارفور كنموذج تطبيقي لسلطة مجلس الأمن في الإحالة وذلك في (الفرع الثاني).

¹ المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: ماهية الإحالة.

وفي هذا الإطار سندرس الأساس القانوني الذي يستمد منه مجلس الأمن سلطاته في الإحالة (أولاً)، وكذلك الآثار التي تترتب على هاته السلطة (ثانياً).

أولاً: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة.

أعطت المادة 13/ب من النظام الأساسي حق إحالة حالات للمحكمة إلى مجلس الأمن الدولي¹، فيمكنه من إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون ذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي يُعطي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتشتمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، حتى لو كانت تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.²

ونرى أن منح هذه الصلاحية للمجلس تقلل إن لم نقل تنفي الحاجة إلى إنشاء محكمة جديدة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة بروندي³، كما أن الصعوبات المالية والعراقيل الميدانية التي واجهتها تلك المحاكم كانت هي الأخرى من بين الأسباب التي تقف خلف إدراج المادة (13) في النظام الأساسي كبديل عن تلك المحاكم، وإضافة إلى ما تقدم ذكره فإن من الدوافع وراء إقرار هاته السلطة لمجلس الأمن ما جاء في الفقرة 3 من ديباجة النظام الأساسي هو أيضاً يُحدد الأساس القانوني لمنح المجلس

¹ نص المادة 13/ب "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

² لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 420.

³ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 193.

تلك السلطة إلى إحالة حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، وهي السلطة التي تدخل ضمن صلاحيته ودوره.¹

وما تجدر الإشارة إليه هو أن ما ورد في نص المادة 13/ب لا يوحي بأي تحديد لمضمونها فمصطلح الإحالة الذي ورد لأول مرة وأسند لمجلس الأمن كإجراء يدخل ضمن صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتم تحديده بكيفية واضحة الجهة المجال إليها الحالة من قبل مجلس الأمن، فالمادة 3/53 المحددة لصلاحيات المدعي العام للمحكمة والتي ورد فيها بناءً على المعلومات الواردة إليه، يرد فيها كلمة " قرار الإحالة " الصادر عن مجلس الأمن، لذلك أوصى الفقه جمعياً الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة تحديد المفهوم الواسع لعبارة الإحالة على المحكمة خلال التعديلات للنظام الأساسي عام 2009 وإلى جانب ذلك الغموض الوارد في المادة 13/ب، فإن الفقه الدولي أثار مسائل قانونية أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وهي مسائل تتعلق بشكل الإحالة وأساس تفضيل مصطلح " حالة " على مصطلح " قضية ".

فبالنسبة لمصطلح "الإحالة" فالفقه تساءل عن طبيعة وشكل الإحالة، هل يأتي في طبيعة قرار ملزم أم في شكل توصية؟ للإجابة عن ذلك التساؤل رجع الفقه إلى الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فوجد أنه تم استبعاد سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة لإحالة أية وضعية أو إحالة أمام المحكمة، على أساس أن هذه الأخيرة لا تملك إلا سلطة إصدار توصيات خالية من القوة الإلزامية.²

وبناءً على ذلك لا يمكن تصور الإحالة الصادرة من المجلس إلا في شكل قرار ملزم.

¹ عياشي بوزيان، التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2008 – 2009، ص 86.

² عياشي بوزيان، نفس المرجع، ص 87.

ثانياً: الآثار القانونية لسلطة الإحالة.

وفي ذلك سننتقل إلى الآثار المترتبة على تطبيق مبدأ التكامل، وأيضاً الآثار المترتبة على مبدأ التعاون الدولي.

1) آثار الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل.

جاء في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي " ... المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون محكمة للولايات القضائية الوطنية، وأكدت المادة الأولى من النظام الأساسي على مبدأ التكامل بنصها " ... أنها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية " ¹.

نستنتج من خلال هذا أن نظام روما الأساسي جعل اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية اختصاصاً أصلياً، في حين يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطياً وغير منافس للهيئات القضائية الوطنية.

لم يكتف نظام روما الأساسي بالنص على مبدأ التكامل، بل تضمن نصوصاً إجرائية يتم بموجبها تحديد قواعد الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، فطبقاً للمادة 1/19 من نظام روما الأساسي تقرر المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى في حالة ما إذا رأت أن الدولة التي لها ولاية على هذه الجرائم تجري التحقيق أو المقاضاة بشأنها²، كما تقرر المحكمة ذلك أيضاً في حالة ما إذا رأت أن الدولة سبق لها

¹ المادة 01 من نظام روما الأساسي

² المادة 19 فقرة 01 من النظام روما الأساسي.

أن أجرت التحقيق بشأنها أو كان الشخص المعني قد سبق وأن تمت محاكمته على موضوع الشكوى نفسه.¹

إضافة لذلك فإنه حسب نص المادة 1/17 (أ، ب، ج) لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في حالتها "عدم قدرة أو عدم رغبة" الدولة التي لها ولاية على الجرائم المرتكبة بإجراء التحقيق بشأنها والتي يشترط أن تكون على درجة كافية من الخطورة، لكن هل إخطار المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن يمس بتطبيق مبدأ التكامل باعتباره مبدأ أساسياً يرتكز عليه النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية؟.

من خلال أحكام نظام روما الأساسي لا يرد أي استثناء على تطبيق مبدأ التكامل عندما يتعلق الأمر بالإحالة للمحكمة من طرف مجلس الأمن، لكن ما ينبغي البحث عليه هو ما إذا كان لعمل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أثراً على تقدير المحكمة لمدى توفر شروط تطبيق مبدأ التكامل.

حقيقةً ليس هناك احتمال تقديم مجلس الأمن لعناصر خاصة بالتكامل في قراره الخاص بالإحالة إلى المحكمة، لأنّ التحقق في تلك العناصر لا يكون بمناسبة قضية معينة، لكن ليس من المستبعد أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها لتأسيس وتبرير توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) عن ميثاق الأمم المتحدة فيمكن له مثلاً اعتبار المحكمة الوطنية التي لها إرادة ورغبة في القيام بالمتابعة أنها غير قادرة على النظر في كل الجرائم المرتكبة، أو أن يعتبر بأن الجدل والنقاش بين العديد من الدول لقمع تلك الجرائم يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية.

¹ المادة 17 فقرة 01/ج من نظام روما الأساسي.

لكن ما يجب الإشارة إليه أن تقديرات مجلس الأمن ليس لها أي طابع إلزامي على المحكمة الجنائية الدولية.¹

من زاوية أخرى ليس هناك ما يمنع على الأقل من الناحية النظرية من أن يلزم مجلس الأمن الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة بعدم ممارسة اختصاصها الجنائي فيما يخص بعض القضايا وذلك باتخاذ قرار إخطار المحكمة الشيء الذي سيعدم الإستثناء المأخوذ من مباشرة الإجراءات القضائية على مستوى المحاكم الوطنية.

ليس من الواضح أن هذه الممارسة ستتبع فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فإن قرار مجلس الأمن وإن هو ملزم للدول حسب أحكام المادة (25) عن ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا يعفي المحكمة الجنائية الدولية من واجبها التحقق من توفر معايير وشروط مبدأ التكامل حسب نظامها الأساسي.²

(2) آثار الإحالة على مبدأ التعاون الدولي.

نصت المادة (7/87) عن نظام روما الأساسي على أنه " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من طرق المحكمة يتتافى وأحكام هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان المجلس قد أحال المسألة للمحكمة.³

يظهر من خلال هذا النص أنه إذا أخلت الدولة الطرف بالتزام التعاون الملقى على عاتقها بموجب أحكام الفصل السابع من نظام روما، وأخلت الدولة غير الطرف بالتزام

¹ عماري طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ص 361 – 362.

² عماري طاهر الدين، نفس المرجع، ص 363.

³ المادة 87 فقرة 07 من نظام روما الأساسي.

التعاون على عاتقها بموجب الإتفاق الخاص، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن شرط أن يكون هو القائم بإخطار المحكمة.

كما أن نظام روما الأساسي يبقى مبهماً وغامضاً في تحديد شكل رد فعل مجلس الأمن في حالة إخلال الدول بالإلتزام بالتعاون مع المحكمة، فالنظام لم ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها لإلزام الدولة بالتعاون ولا على العقوبات الواجب تسليطها على هذه الدولة في حالة إصرارها على عدم التعاون، فقد يؤدي تحويل إلتزام الدول الأطراف في النظام من إلتزام اتفاقي إلى إلتزام إنفرادي لكل دولة، يكون الإخلال به مصدراً لتهديد الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي إمكانية اتخاذ إجراءات ردعية من طرف مجلس الأمن.

ويؤدي ذلك إلى أن يكون إلتزام الدول الأطراف في النظام الأساسي هو الإلتزام نفسه مع الدول غير الأطراف، على أساس أن مجلس الأمن الذي يمكن له إخطار المحكمة ضد دولة غير طرف، وكذلك له سلطة إلزام أي عضو بالأمم المتحدة للتعاون مع المحكمة، وهو ما قد يترتب عنه تدعيم المحكمة الجنائية الدولية باختصاصات أوسع من الإلتزامات الخاصة بالتعاون المحددة في نظام روما الأساسي.

كذلك يضع نظام روما قيوداً جوهرياً على أساس أن المحكمة ليس لها الحق في إعلام مجلس الأمن عن إخلال دولة طرف أو غير طرف لإلتزام التعاون في غياب إحالة لوضع من طرف مجلس الأمن تطبيقاً للمادة 13/ب من نظام روما الأساسي.

وما يجدر الإشارة إليه في الأخير أن ردود فعل مجلس الأمن قليلة فيما يخص رفض بعض الدول التعاون مع المحاكم الجنائية الخاصة.¹

¹ عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 370.

الفرع الثاني: قضية دارفور كنموذج لسلطة مجلس الأمن في الإحالة.

وتوضيحاً لذلك سنتطرق إلى وقائع النزاع في دارفور (أولاً)، وإلى تدخل مجلس الأمن والسلم الدوليين تلك الأزمة (ثانياً).

أولاً: وقائع النزاع في دارفور.

إن إقليم دارفور له تركيبة متنوعة عرقياً وإجتماعياً وقبلياً، حيث يوجد فيه قبائل مشتركة ومتنوعة مع الدول المجاورة مما أدى إلى سلسلة من الصراعات القبلية نتج عنها نشوب معارك كبيرة ودامية بين القبائل المختلفة في الإقليم.¹

وإضافة إلى العامل القبلي والبيئي يوجد عدة عوامل أدت إلى تفاقم النزاع في إقليم دارفور فمنها ما يتمثل في وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، لأن دارفور كانت مسرحاً لكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائر في الدول المجاورة حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، وكذلك من العوامل المهمة والذي يتمثل في موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة " جون غارنغ " عن نزاع دارفور، إذ تمرد على الحكومة "داوود يحي بولاد" وهو من أبناء الفور والذي كان قيادياً بارزاً في حقوق الحركة الإسلامية، وعندما انتقلت الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم عزا عدم إسناد دور بارز له إلى التفرقة العنصرية.²

وانضم "بولاد" إلى الحركة الشعبية عام 1990 إلى الحركة الشعبية، حيث قاد تمرداً على حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها، وتم إلقاء القبض عليه بمساعدة ميليشيات الجنجويد وتم إعدامه.

¹ كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني،

مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 - 2013، ص 11.

² عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 379.

وفي عام 2000 ظهرت حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، وفي عام 2003 بدأت حركة التمرد تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، وكذلك بدأت في رفع شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنمية والاقتصادية واتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطير العرقي عبر مليشيات الجنود التي استعانت الحكومة بها لقمع التمرد، وما صاحبه من عمليات نزوح جماعية، داخل الإقليم وإلى دولة تشاد المجاورة ومن ارتكاب العديد من الجرائم.

ثانياً: تدخل مجلس الأمن الدولي في أزمة دارفور.

إزاء تصاعد وتيرة الأنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور قام الأمين العام للأمم المتحدة" كوفي عنان " بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه وجاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004.¹

وقد وافقت الحكومة على هذه اللجنة، وبالفعل باشرت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004، وقد حُدد لها ثلاثة شهور لتقديم تقريرها، وكان بمساعدة هذه اللجنة طاقم كبير من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين، وخبراء في الطب الشرعي وفي الاعتداءات الجنسية إلى جانب خبراء عسكريين.

وتركزت مهمة اللجنة في التحقق من وجود إبادة جماعية وتطهير عرقي، وكذلك فحص جميع الإتهامات والنقارير سواء كانت من حكومات أم منظمات أم أفراد لمعرفة الحقيقة بالنسبة للجرائم، وكذلك تمثلت المهمة الأساسية في جميع المعلومات والتحري عن الأشخاص الذي يُمكن أن يكونوا متهمين محتملين، وبالفعل قامت اللجنة بتحديد (51) متهماً بعضهم من الحكومة وآخرين من الميليشيات والبعض الآخرين المتمردين.

¹ ينظر: نص القرار (S/RES/1564-2004).

وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005، وفي بيانه بشأن تقرير اللجنة الدولية لدارفور أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة، والمتمثلة في إثبات أن حكومة السودان ومليشيات الجنجويد مسؤولتان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، ووجدت اللجنة أن الهجمات على القرى وقتل المدنيين والإغتصاب والسلب والتشرد القصري كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقها.

ولقد وجدت اللجنة الدولية دلائل موثوقة تشير بأن القوات المتمردة مسؤولة هي أيضاً عن انتهاكات خطيرة قد تصل إلى درجة جرائم الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم.¹

وقد انتهى رأي اللجنة إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية، وكذلك أضاف التقرير بأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية.

وتضمن تقرير اللجنة أسماء الأشخاص الذين تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، في النهاية أوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى مدعٍ عام مختص، وأوصت بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة لوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.²

¹ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 383 - 384

² عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 384.

وبناءً على توجيهات وتوصيات هذه اللجنة أحال مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب القرار رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005.¹

وقد تضمن القرار 1593 ما نصه: " إن مجلس الأمن، إذ يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، وإذ يُشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي بهذا المعنى، وإذ يشجع على الإسهام في الصندوق الإستئماني للمحكمة الدولية المخصص للضحايا، وكذلك يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع عن ميثاق الأمم المتحدة فإنه:²

- 1- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الدولية
- 2- يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وان تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالتعاون الكامل.
- 3- يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستسير عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

¹ لؤي محمد حسين النايف، العلاقة الكاملة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، 541 - 542.

² قرار مجلس الأمن رقم 1593 في 31 مارس 2005، الوثيقة رقم S/1953/2005.

4- يشجع المحكمة على أن تقوم حسب الإقتضاء ووفقاً للنظام الأساسي لروما بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.

5- يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الإمتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الإتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً.

6- يشدد أيضاً على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبل لجان تقصي الحقائق و رؤا المصالحة وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لإستعادة السلام، بمساعدة ما يلزم من دعم الإتحاد الإفريقي والدعم الدولي.

7- يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات فيما يتصل بالإحالة بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيق أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بالإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.

8- يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة.

9- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

وقد اتهمت المحكمة الجنائية بتاريخ 2007/02/27 وزير الداخلية السوداني وأحد قادة مليشيا الجنجويد عن ارتكابهم للجرائم السالفة الذكر والتي راح ضحيتها أكثر من 200 ألف قتيل حسب الأمم المتحدة، وقد عرض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورنيو

أوكامبو " أدلة تثبت ارتكابهم 51 جريمة ضد الإنسانية وجرائم حرب¹، غير أن الدولة السودانية أشارت علنا على أنها لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتصر على أنها ستحاكم المجرمين في دارفور بنفسها.²

وهو الأمر الذي تجلّى من خلال تصريح وزير العدل السوداني الذي قال عقب إدلاء المدعي العام عن أسماء المشتبه بهم " أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها اختصاص أصيل فيما يتعلق بالسودان، ذلك أن قانون المحكمة ينطبق على الدول غير الراحية وغير القادرة على محاكمة مواطنيها، والأمر لن يحدث في السودان، هذا الأخير الذي يتمتع بقضاء مستقل ومشهود له بالنزاهة وأصدر أحكاماً بالسجن وحتى بالإعدام في حق كثير من أدينوا بالجرائم في دارفور ومنهم أفراد القوات المسلحة.

وفي اعتقادنا أن قرار الإحالة الذي اتخذته مجلس الأمن بشأن النزاع في دارفور هو انتقاص وتهديد لسيادة السودان في مقاضاة مواطنيها، لاسيما وأنها أكدت قدرتها على المحاكمة ورغبتها في ذلك هذا من جانب، ومن جانب آخر فحتى بالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي لم تصادق عليه السودان نجد أنه أقر وأعترف بأولوية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الدولي، وهو الأمر الذي تؤكد بإقرار مبدأ هام وهو التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا إختصاص تكميلي وليس أصلي.³

وفي 14 تموز 2008 قام السيد " لويس مورنيو أوكامبو "المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتقديم الأدلة التي قال بأنها: (تبرهن على أن الرئيس السوداني عمر حسن

¹ عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص 87.

² حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 85

³ عياشي بوزيان، نفس المرجع، ص 87 - 88

أحمد البشير قد ارتكب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور، فبعد مرور ثلاث سنوات على طلب مجلس الأمن بالتحقيق في دارفور واستناداً إلى الأدلة الدامغة يرى المدعي العام أن هناك مبررات معقولة للإعتقاد بأن " عمر البشير " يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب).

وتبين الأدلة التي قدمها المدعي العام أن " عمر البشير " قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور، والمساليات والزغاوة لأسباب إثنية.¹

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في سلطة الإرجاء.

خول نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي أصبحت من أخطر الثغرات التي احتواها نظام روما الأساسي على الإطلاق.

وفي هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

الفرع الثاني: تطبيقات مجلس الأمن لسلطته في الإرجاء.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

تعد مسألة إرجاء مجلس الأمن لمهام المحكمة الجنائية الدولية من المسائل التي أثارت بشأنها جدلاً كبيراً أثناء المفاوضات لإعداد نظام روما الأساسي.

¹ حمزة طالب المواهرة، مرجع سابق، ص 86.

فبالنسبة للبعض، خاصة منهم الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن، فإن الجهاز الذي له المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو مجلس الأمن والذي لا يمكن عرقلته في أداء مهامه بعمل المحكمة الجنائية الدولية، بينما انتقد البعض الآخر تبعية جهاز قضائي دولي لجهاز سياسي والذي سيؤثر على استقلالية المحكمة الجنائية ويؤدي إلى عدم المساواة بين الدول أمام القانون.¹

ونتيجة هذا الإختلاف كان الحل وسطياً يأخذ من جهة انشغالات الإتجاه الأول المدعم لدور مجلس الأمن، ودون تجاهل من جهة أخرى الإتجاه الثاني الذي يدافع عن استقلالية المحكمة.

وبناءً على ذلك استمد مجلس الأمن صلاحياته في إرجاء أية متابعة أو تحقيق من نص المادة 16 من نظام روما الأساسي والتي نصت على مايلي: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.²

وتسمح هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بحسب الحالة من جدول المحكمة بدلاً من ضرورة الموافقة المسبقة لمجلس الأمن لعرض الحالة على المحكمة.

مما لاشك فيه أن هذه المادة هي أخطر نص تضمنه النظام الأساسي للمحكمة، فهو نص يضعف دور المحكمة ويجعلها في تبعية لمجلس الأمن لا حدود لها ما دام قرار الإجراء يتحدد دون تحديد هذا التجديد، لذلك جاء على لسان أحد الفقهاء أن مجلس الأمن أضحى يتمتع بنوعين من الصلاحيات ذات الأثر الدولي: الأولى هي الصلاحيات السياسية

¹ عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 371.

² المادة 16 من نظام روما الأساسي.

المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، والمخولة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وكذلك استخدام حق الفيتو، والثانية هي الصلاحية القضائية المتمثلة في إرجاء التحقيق والمقاضاة.

وما يلاحظ على سلطة مجلس الأمن المتعلقة بإرجاء أية متابعة أو تحقيق وإجراء له مدة زمنية محددة بإثنتي عشرة شهراً، وتعتبر هذه المدة قابلة للتجديد لقرار آخر من مجلس الأمن.*

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن ما ورد في المادة 16 يوحى نتيجة قانونية مفادها أن لمجلس الأمن سلطات واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه.¹ وهي الغاية التي يسعى إليها دائماً بوسائل قانونية مختلفة، ومنها ما قد تجسد في الممارسة الدولية التي اتخذها مجلس الأمن من خلال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها بموجب قرارات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فالمادة 16 ما هي في واقع الأمر إلا تفنين لتلك الممارسة، لذلك جاء في مبررات وجود هذا النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أنه في بعض الأحيان إبرام اتفاق سلام هو أفضل حل من فتح تحقيق وإجراء متابعة قضائية²، ويؤسس هذا الرأي موقفه بما جاء في المادة 53 التي نصت على ما يلي: " يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في: ما إذا كان

*- إن ضرورة أن يكون مدة التعليق اثني عشر شهراً قابلة لتجديد دون حد أقصى كان باقتراح من دولة سنغافورة، كنتيجة للحد من آثار هذه السلطة التي كانت خلفها الدول السلطة العضوية في المجلس والتي تسعى فرض إرادتها وبسط هيمنتها.

¹ إيلاال فايژه، مرجع سابق، ص 131.

² عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص 80.

يرى الأخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة...".¹

لذلك فإذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الإدعاء تشكل تهديداً للسلام والأمن فله ما يملكه من سلطاته - وفقاً لما أشير سابقاً - الحق في إصدار قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

وهكذا فإن لمجلس الأمن الحق في إيقاف التحقيقات وفقاً لما هو وارد في أحكام المادة

.16

إن تبرير إيقاف المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن لضرورات تستدعيها ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين أمر يستدعي للغرابة وبخالف المنطق القانوني ويطرح العديد من الإشكالات القانونية المختلفة.

حيث تساءل الأستاذ "P'REZAZ" كيف يمكن لمجلس الأمن أن يقرر بأن وجود إحدى الحالات المقررة بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تُبرر تعليق وإيقاف نشاط المحكمة الجنائية كإجراء لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

سبق لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أن استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة الواقعة في هذه المناطق، بحيث غير في القرارين 827 المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقرار 955 المنشأ لمحكمة روندا عن اقتناعه بأن تحقق

¹ المادة 53 من نظام روما الأساسي

العدالة الجنائية وذلك بمتابعة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة بإنشاء محكمة جنائية دولية هي من إحدى الوسائل لصون السلم والأمن الدوليين.¹

تتناهى هذه المادة 16 أيضاً مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، الذي يقر بأن من بين آليات حفظ السلم والأمن الدوليين تعزيز حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن بين طرق حماية هذه الحقوق تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للعدالة.

وكذلك فإن من المبررات التي قيلت بشأن المادة 16 والتي بموجبها منحت مجلس الأمن سلطة الإرجاء، تشكل قيوداً قانونياً على المحكمة لممارسة اختصاصاتها، فكلما كان هناك ظرف سياسي يحيط بمتابعة أو تحقيق يجريه المدعي العام يستطيع مجلس الأمن التدخل بناءً على المادة 16 وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويوقف المتابعة أو التحقيق.²

وتشكل هذه المادة أيضاً تضارباً في أحكام نظام روما الأساسي نفسه، مما يدل على عدم تجانس أحكامه، بحيث أقر في ديباجته أن الجرائم التي تختص المحكمة بقمعها تشكل تهديداً بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي نص على ضرورة مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين أن تشكل المتابعة في نفس الوقت تهديداً للأمن والسلم الدوليين.³

ويؤدي أيضاً تعليق نشاط المحكمة 12 شهراً قابلة للتجديد لمدة زمنية غير محددة، وبصفة يُمكن أن تكون لا متناهية إلى إمكانية ضياع أدلة الإثبات عند طول وقت التعليق.

¹ سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 153.

² علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 344.

³ سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 154.

خاصة وأن المادة 16 لم تمنح المدعي العام إمكانية الحفاظ على الأدلة بحيث أنه لم يأخذ بالإقتراح البلجيكي القاضي بمنح المدعي العام إمكانية إتخاذ إجراءات تحفظية للأدلة ووسائل الإثبات.¹

وكذلك مدة التجديد غير المحددة الزمن لا تعمل فقط على تعليق أو إيقاف عمل المحكمة وإنما تعمل على إعتراض وشل وتجميد نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها، وهو ما يؤدي إلى تبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية.²

في حين تتناقض هذه المادة 16 مع مبدأ محاكمة عادلة ومنصفة، إذ أن تعليق نشاط المحكمة لمدة 12 شهراً مع إمكانية تجديد قرار التعليق في كل مرة يؤدي إلى طول إجراءات المحاكمة، وهذا ما يتنافى مع حقوق المتهم الذي يجب أن يُحاكم من طرف محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة وفي آجال معقولة والمكرسة بموجب مختلف المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان.³

من خلال ما سبق ذكره يُمكن القول أن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي تجعل المحكمة في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي ينجم عنه أثر سلبي على فاعلية المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي، والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب التي عانى منها المجتمع الدولي، فلا زال المجتمع الدولي بخصوصيات تحركه وتحكمه المصالح والاعتبارات السياسية، الأمر الذي يبدو جلياً في الإشكالية المطروحة حالياً على المحكمة الجنائية

¹ عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 376.

² عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص 83.

³ سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 154.

الدولية والمتمثلة في اختصاصاتها بشأن جريمة العدوان المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.¹

الفرع الثاني: تطبيقات مجلس الأمن لسلطته في الإرجاء.

تظل الدوافع الحقيقية وراء إدراج المادة 16 في أن الدول الكبرى التي لها العضوية الدائمة في مجلس الأمن تهدف من وراء ذلك تفادي أي إجراء قضائي من طرف المحكمة يكون ضد مواطنيها، وخاصة أفراد قواتها العسكرية المشاركة في قوات حفظ السلام.

وهو الأمر الذي تأكد فعلاً عام 2002، ذلك أن مجلس الأمن أصدر قراراً طالب فيه المحكمة الجنائية الدولية عدم إجراء أية متابعة قضائية ضد قوات حفظ السلام الأممية.² حيث وجدت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقها لها بعد أيام قليلة من دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ.

وكان ذلك في جويلية 2002 عندما هددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن باستعمال حق الفيتو ضد قرار تجديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وهذا في حالة ما إذا لم تُمنح القوات الأمريكية حصانة عدم المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية.³

ووقوفاً عند الرغبة الأمريكية أصدر مجلس الأمن بتواطؤ مع الصين وروسيا القرار رقم 1422 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بتاريخ 12 جويلية 2002¹،

¹ تنص المادة 05 فقرة 02 من نظام روما الأساسي على ما يلي: تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا م الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

² عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص 83.

³ خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 104.

والذي يقضي بإعفاء الأمريكيين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرًا، ورغم تصويت الدول الدائمة العضوية على هذا القرار إلا أنها أعربت عن موافقتها المشككة لصحة هذا القرار، من ذلك مثلاً موقف المملكة المتحدة عبر لسان ممثلها في مجلس الأمن السيد (Jeremy GAEENSTOCK) الذي صرح عن استيائه لتصرفات مجلس الأمن التي يجب أن تبقى في حدود السلطات المخولة له.²

حيث أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1422 مستندًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي نص في الفقرة 08 منه "وإذ يتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة:

- يطلب اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تتمنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرًا، اعتباراً من 1 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدول مساهمة ليست طرف في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشأها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

- يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 01 أعلاه بنفس الشروط وذلك في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرًا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

وأهم ما تم تسجيله بخصوص هذا القرار:

¹ قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1422 القاضي بإعفاء العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية في الجلسة 4512 المعقودة في 12 جويلية 2002، على إثر استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ناقش مجلس الأمن مسألة بكل تفاصيلها، وفي 10 جويلية 2003 عقد مجلس الأمن جلسة مفتوحة دعت خلالها نحو 70 دولة عضو في الأمم المتحدة مجلس الأمن على نحو فردي أو في بيانات مشتركة إلى عدم اعتماد أي قرار من شأنه تفويض قانون روما الأساسي.

² دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 165.

01- أنه جاء مخالف لقواعد الشرعية القانونية الدولية، فاستناده إلى الفصل السابع لا يوجد ما يبرره قانوناً، خاصة وأن سحب الجنود الأمريكيين من القوات الأممية لحفظ السلام وبالرغم من وزنها لا يمكن تكييفه بأنه حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين.

02- جاء مدعماً للجهود الأمريكية في الحرب التي شنتها على المحكمة الجنائية الدولية منذ بدايتها الأولى، حيث سعت إلى الضغط على العديد من الدول لأجل إبرام معاهدات ثنائية لأجل حماية وحصانة رعاياها، وعدم تقديمهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

03- تعارضه مع الهدف الحقيقي الذي وضعت لأجله المادة 16 من نظام روما الأساسي ألا وهو تخويل مجلس الأمن سلطة منع ملاحقة ومقاضاة كل مرتكبي الجرائم الدولية وبالخصوص القادة والمسؤولين، إذ ما أبدوا رغبتهم في وقف هذه الجرائم والسعي إلى التفاوض لأجل السلام، أو باشروا فعلاً بمبادرتهم إلى السلم تحت رعاية مجلس الأمن في حين نرى أن القرار رقم 1422 عبر صراحة عن مصلحة ذاتية للولايات المتحدة الأمريكية من خلال مساهماتها في النشاطات الأممية.

04- أنه يتنافى ومبدأ إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الذي أقرته المادة 27 من نظام روما الأساسي، والقاضي بعدم إعفاء أي شخص من المتابعة الجنائية والعقاب الدولي، متى ثبتت مسؤوليته في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من ذات النظام¹، ومهما كان دوره سواء فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو شريكاً أو محرضاً أو مخططاً بغض النظر عن مركزه وصفته رئيساً أو مرؤوساً.

¹ تنص المادة 05 فقرة 01 من نظام روما الأساسي على أن يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام

المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

د- جريمة العدوان.

ج- جرائم الحرب

وبعد سنة من إصدار مجلس الأمن للقرار السابق، أصدر هذا الأخير القرار رقم 1487 في 12 جوان 2003 والي يقضي بتمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً بالنسبة للمسؤولين والموظفين من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المشاركين في العمليات التي تتشأها الأمم المتحدة أو تأذن بها.¹

إلا أنه وبسبب المعارضة الشديدة نتيجة الكشف عن أحداث سجن أو غريب في بغداد والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في معتقل جوانتانامو في كوبا، ومعتقل بإجرام في أفغانستان وكذلك التسريبات الخاصة بقيام الجنود الأمريكيين المتواجدين في بعض القواعد العسكرية خارج أمريكا بارتكاب جرائم ضد القانون الإنساني الدولي، فشلت المساعي الأمريكية عام 2004 لتمديد العمل بالقرارين السابقين، وانتهت بذلك فترة الحصانة التي يتمتع بها مواطنو الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة عند مشاركتهم في عمليات حفظ السلام التي قررتها الأمم المتحدة أو سمحت بها.²

¹ دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 165.

² إيلاال فايضة، مرجع سابق، ص 142.

خاتمة

خاتمة:

توصلت بعد هذه الدراسة للقول بأن موضوع دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عرف تطورات مستمرة عبر التاريخ البشري وكذلك استلهم اهتمام كبير في إطار الفقه الدولي، لاسيما في ظل التطورات السياسية والقانونية التي عرفتها الأسرة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.

حيث تبنى المجتمع الدولي سياسة دولية جنائية لأجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك بموجب مختلف أنظمة المحاكم الجنائية الدولية بدءاً بنظام نورمبورغ مروراً بنظام يوغسلافيا السابقة ورواندا وكذلك مروراً بنظام المحاكم الجنائية المدولة، وصولاً إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثم الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المذكورة سابقاً، ويعتبر هذا من بين أهم التحولات الحاصلة في إطار قواعد القانون الدولي.

جاءت قاعدة المسؤولية عامة وشاملة بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص بحيث أُدخل في إطارها كبار المسؤولين في الدولة، والتخلي عن قاعدة الحصانة عند ارتكابهم للجرائم الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب.

كان لابد من إيجاد مؤسسات قضائية لوضع مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حيز التنفيذ تختص بمتابعة ومحاكمة المجرمين والمسؤولين عن الجرائم الدولية، تمثلت في نظام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، كذلك أوجد المجتمع الدولي نظام آخر لتحقيق العدالة

الجنائية تمثل في نظام المحاكم المختلطة لكل من سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ذات تكوين مختلط من قضاة دوليين ووطنيين.

ولأجل ضمان حماية دائمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني أنشأت المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة في جويلية 1998، حيث كرس نظامها سياسة جنائية بشقيها التجريمي والعقابي أكثر دقة من المواثيق السابقة عنه.

إن الجماعة الدولية أظهرت إرادة قوية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب لمنتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما نستشفه من خلال كل الجهود المبذولة لمواجهة الجرائم الدولية سواء من حيث التجريم أو من حيث وضع آليات فضائية لردع هذه الجرائم.

نلاحظ أنه رغم كل الجهود الكثيفة المبذولة لأجل وضع حد وقمع الجرائم الدولية، إلا أنها لا تزال ترتكب على نطاق واسع، فإذا كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد حدثاً تاريخياً في تاريخ العدالة الجنائية وخطوة عملاقة في هذا المسار، إلا أنه ثمة عراقيل أثرت بصفة سلبية على نشاط هذه المحكمة منها ما أفرزه نظام روما نفسه من جهة وعجز التعاون الدولي في مجال قمع الجرائم الدولية.

النتائج:

وفي قراءتي لهذه الدراسة التي اعتمدت فيها على سرد وتحليل بعض الأحكام والنصوص القانونية توصلت إلى عدة نتائج:

(1) لمجلس الأمن سلطات واسعة بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة أهمها دوره في مجال حفظ السلم والامن الدوليين.

(2) أن إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية في تقدم لانتشار الإفلات من الجزاء في النزاعات الداخلية والدولية على السواء (حالة اللاعقوبة).

(3) أن مضمون اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الأول يبين أن الحلول التي يقدمها القانون الدولي الإنساني ضد الانتهاكات تقوم على تقليل معاناة الضحايا أكثر من حمل أطراف النزاع على احترام القواعد الإنسانية.

(4) أن الجانب العملي في القواعد الإنسانية هو تقديم المساعدة للأشخاص المتضررين من الحرب أو ضحايا النزاع المسلح والحجة التي تدل على ذلك ما نصه القانون الدولي الإنساني من مواد تتحد عن الحماية.

(5) لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية علاقة بشأن مسألة الإحالة وكل منهما يتمتع باستقلاليتيه.

(6) أن عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية يشكل تهديد للسلم أو إخلالاً به.

(7) أن المحكمة المختصة ليوغسلافيا هي الجهاز المختص بالفصل في القضايا التي يوكلها مجلس الامن اليها، كالفصل السابع من الميثاق في الحفاظ على السلم والامن الدوليين.

8) أن النظام الأساسي يوضح بأن المسؤولية الأساسية في التحقيق والمعاقبة في الجرائم الواردة في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقع على عاتق الدول الأطراف، وأن المحكمة الدولية تعد النقطة المحورية لنظام حديد للعدالة الجنائية الدولية يشمل المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية.

9) أن مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا تخول لمجلس الأمن الحق في الإحالة، خاصة إذا كانت مسألة النزاع في إقليم دارفور تهدد الأمن والسلم الدوليين مسألة مختلف فيها وتشوبها شائبة التسييس من قبل بعض الدول دائمة العضوية، وبناء على ما تقدم يكون قرار الإحالة باطلا ويشكل دفعا مبدئياً أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويجوز للسودان كدولة عضو في المنظمة الدولية تفعيل هذا الإجراء بطلب الرأي الاستشارية لمحكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عبر مشروع قرار يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

10) أن نظام روما الأساسي حاول أن يستعمل إختصاصات مجلس الأمن لفائدة المحكمة دون أن يوفق في جعل كل ذلك في خدمة دور المحكمة، وفي جميع الأحوال فإن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تسمح للمحكمة باجتتاب التسييس وبالتالي الحد من دورها ومن استقلاليتها.

الاقتراحات والتوصيات:

ولأجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية توصلت إلى إبداء بعض الاقتراحات والتوصيات ومنها:

(1) ضرورة توسيع مشاركة المجتمع الدولي في قرارات مجلس الأمن بحيث لا يكون مقتصرًا على الدول الكبرى.

(2) لا بد من تعديل المادة ستة عشر من نظام روما الأساسي بأن يسمح لمجلس الأمن المضي في التحقيق أو المقاضاة مرة واحدة على الأكثر.

(3) لا بد على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بما يخدم قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الأزمات.

(4) إلزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، وتفعيل دوره في محاربة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين.

(5) توسيع مجال لجوء المحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن في حالة عدم تعاون الدول معها، ليشمل حتى القضايا التي لم يحلها المجلس إليها.

(6) تكريس رقابة قضائية على أعمال مجلس الأمن من طرف جهاز مستقل عن منظمة الأمم المتحدة.

(7) ضرورة تفعيل مجلس الأمن لصلاحياته المخولة بموجب المادة 13 بعيداً عن الإنتقائية واتخاذ قراراته بما يخدم صالح العدالة الجنائية الدولية، لأن تحقيق العدالة إحدى الأسس لتحقيق السلم و الأمن الدوليين.

(8) ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق الجنائي والتحري عن المجرمين والقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة في حالة عدم

محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية وعدم مسايرة الولايات المتحدة في سياستها
العدائية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.

9) مبادرة مجلس الأمن في إنشاء محاكم خاصة مؤقتة كل ما توجد حالة تمس
بالأمن والسلم.

10) السهر على استعمال قوات حفظ وبناء السلام من طرف مجلس الأمن.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القسم الأول: المراجع باللغة العربية.

أولاً: الكتب

- 1) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
- 2) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 3) أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "النصوص الكاملة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- 4) انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، المنشورات الحقوقية صادر عن المحكمة بلبنان، السفارة السويسرية، الطبعة الاولى ، لبنان، 2010.
- 5) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 6) بكتيه جان، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، فصل مدرج في كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، إعداد مكي عمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017.
- 7) بلخيرى حسنة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 8) جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006.
- 9) جميل علي حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

- 10) حين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته نطاقه مصادره، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2010.
- 11) خالد طعمة صغفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، بدون دار نشر، الكويت، طبعة 2005.
- 12) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- 13) سعيد سليم جولي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 14) سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة "الإنجازات، الإخفاقات"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، 2011.
- 15) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 16) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- 17) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
- 18) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001.
- 19) شهاب مفيد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000.
- 20) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978.

- (21) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية"، دار اليازوري العلمية للنشر والثقافة، الأردن، 2009.
- (22) عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، الطبعة الاولى، 1997.
- (23) عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977.
- (24) عبد الرحمن اسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني من كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين وأحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
- (25) عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، 2018.
- (26) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- (27) عبد القادر البقيرات، المحكمة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005.
- (28) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- (29) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار مجلة العراق، الطبعة الأولى، 2010.
- (30) عبید حسنین، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.

- 31) عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2012.
- 32) عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1971.
- 33) علاء زكي، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 34) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990.
- 35) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة 12، الإسكندرية، مصر، 1993.
- 36) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- 37) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 38) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق واءاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 2011.
- 39) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
- 40) عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016.
- 41) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- (42) فليج غزالان, الوجيز في القانون الدولي الانساني, طبعة تحت التنقيح, دون بلد نشر, 2019.
- (43) كتاب للبرلمانيين, دعم عدم الانتشار النووي ونزع السلاح, الاتحاد البرلماني الدولي, رقم 19, سنة 2016.
- (44) اللجنة الدولية الصليبية, القانون الدولي الإنساني, دليل للبرلمانيين رقم 25, الاتحاد البرلماني الدولي ولجنة الدولية للصليب الأحمر, 2016.
- (45) اللجنة الدولية للصليب الاحمر, تحت عنوان البروتوكولان الاضافيين للحقان الى اتفاقيات جنيف المعقودة, 12 اغسطس 1949, الطبعة الرابعة, جنيف, سويسرا, 1997.
- (46) لندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها, دار النشر للثقافة والتوزيع, عمان, الأردن, الطبعة الأولى, 2010.
- (47) مايا الدباس, جاسم زكريا, القانون الدولي الإنساني, منشورات الجامعة الافتراضية السورية, سوريا, 2018.
- (48) محمد البزاز, محاضرات في القانون الدولي الإنساني, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية, جامعة موالى اسماعيل مكناس, 2019-2020.
- (49) محمد المجدوب, وطارق المجدوب, القانون الدولي الانساني, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, 2009.
- (50) محمد المجدوب, القانون الدولي العام, منشورات حلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, الطبعة الخامسة, 2004.
- (51) محمد سامي عبد الحميد, أصول القانون الدولي العام, منشأة المعارف الإسكندرية, مصر, 1997.
- (52) محمد سامي عبد الحميد, قانون المنظمات الدولية, مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر, الطبعة الثالثة, مصر, 2009.

- 53) محمد طراونة، القانون الدولي الإنساني، النصوص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، 2003.
- 54) محمد عادل سعيد شاهين، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 55) محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 56) محمد يوسف علوان، و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 57) مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- 58) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة، فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف، معهد السلام الدولي، العدد 90، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2010.
- 59) مصعب التيجاني، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، نموذج الحالة السورية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الاولى ، برلين، ألمانيا، 2019.
- 60) مصعب تيجاني، القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، نموذج الحالة السورية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، 2019.
- 61) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، 1986.
- 62) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2009.

- (63) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، عمان، قطر، الكويت، السعودية، اليمن، وثيقة عمل، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.
- (64) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، النمطية 2، فيينا، 2017.
- (65) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
- (66) ميليسا غيليس، نزع السلاح، دليل أساسي، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثالثة، 2013.
- (67) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار النشر للثقافة والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- (68) نزار العنبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- (69) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- (70) الياسري ياسين طاهر، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة الفرات، بغداد، 2015.
- (71) ينلس ميلرز، القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقوق الطبع محفوظة، اغسطس 2016.
- (72) يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

ثانياً: المذكرات.

- 1) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2011/11/03.
- 2) إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 3) بسمة الزعراع، مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار الحرب على الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس اكدال، الرباط، المغرب، 2009/2008.
- 4) بن حفاف إسماعيل، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافي السابقة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر 2007.
- 5) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- 6) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- 7) خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 8) زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

- (9) سي محي الدين صليحة، السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- (10) شروق تيسير عبد الغني ابو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة الاستكمال الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2020.
- (11) عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.
- (12) غنيم القناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2009/2010.
- (13) غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010-2009.
- (14) فرج عصام بن جليل، مجلس الأمن الدولي، دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي، ومظاهر اختلاله، ومعوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017.
- (15) قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لاكتمال درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كانون الأول، 2017.

- 16) قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول، 2017.
- 17) كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية لقضية دارفور السوداني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 18) لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 12 جويلية 2012.
- 19) محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2016.
- 20) مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2012.
- 21) موسى موسى، مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.
- 22) ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين كنموذج)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
- 23) نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2016/2017.

24) نزاع العنبركي، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة للحصول على درجة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

25) هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

26) يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2012.

ثالثاً: المقالات.

1) أبكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حماد عبد الرحيم، أحمد دوما رحمة أحمد، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، قسم الشريعة وقسم القانون العام، جامعة نيالا، السودان، العدد الرابع، المجلد الأول، جوان 2017.

2) توني بنغر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 19، العدد 874، يونيو / حزيران 2009.

3) خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر 3، العدد العاشر، 2014.

4) سالم أقاري، الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، سنة 2020.

- (5) سيف غانم السويدي، النطاق المادي للقانون الدولي الانساني، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، أكاديمية شرطة دبي، العدد3، الإمارات العربية المتحدة، 2018.
- (6) شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي، أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقہ الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثالث، مصر، 2016.
- (7) صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث في المؤلف: القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف الدكتور: فتحي سرور، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
- (8) عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وآلية الرقابة عليها، مجلة العلوم السياسية والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 10، مجلد 2، سنة 2018.
- (9) عماري طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر.
- (10) لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثالث، 2010.
- (11) محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، 2009.
- (12) محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 37، جانفي 2009م.

13) ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي، اسهامات الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي الإنساني النطاق الشخصي، مجلة العلوم الشرعية، قسم السياسة الشرعية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد39، ربيع الاخر 1437هجري.

رابعاً: المحاضرات والندوات العلمية.

- 1) خربوش نزيهة، القانون الدولي الانساني، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020/2019.
- 2) غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016-2017.
- 3) لونيسي علي، محاضرات في القانون الدولي الانساني، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكيلي محمد ولحاج ، البويرة، الجزائر، 2020/2019.
- 4) مهيبوب يزيد، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، الجزائر، 2020-2021.

خامساً: الوثائق الدولية.

1- الاتفاقيات الدولية.

1) ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

2) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm>

3) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nslh8.htm>

4) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iii-on-prisoners-of-war>

5) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

2- الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية.

1) النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

2) النظام الأساسي لمحكمة روندا عام 1994.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf

3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

4) النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا عام 2001.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf

5) النظام الأساسي لمحكمة سيراليون عام 2002.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/scsl/scsl_a.pdf

6) النظام الأساسي لمحكمة لبنان عام 2007.

<https://www.stl-tsl.org/ar/documents/legal-documents/statute-of-the-tribunal>

3- القرارات الدولية.

1) القرار رقم 808 الصادر في 1993/02/22 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة.

- (2) القرار رقم 827 الصادر في 1993/02/25 المتعلق بتبني النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
- (3) القرار رقم 955 الصادر في 1994/11/18 المتعلق بإنشاء محكمة روندا.
- (4) القرار رقم 1422 الصادر في 2002/07/12 المتعلق بإحالة قضية دارفور من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- (5) القرار رقم 1431 الصادر في 2002/08/14 المتعلق بتعديل تشكيلة قضاة محكمة يوغسلافيا السابقة.
- (6) القرار رقم 1564 الصادر في 2004/09/18 المتعلق بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في النزاع في إقليم دارفور.
- (7) القرار رقم 1774 الصادر في 2006/09/14 المتعلق بالمدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة و روندا.
- (8) القرار رقم 1824 الصادر في 2008/07/18 المتعلق بتعديل تشكيل محكمة روندا.
- (9) بيان مجلس الأمن الصادر في 2005/02/15 المتعلق بمقاواة مرتكبي عملية اغتيال رفيق الحريري.
- (10) قرار لجنة تفصي الحقائق الصادر في 2005/03/14 المتعلق بمعرف الملبسات التي أحاطت عملية اغتيال رفيق الحريري.
- (11) التقرير الأول والثاني اللذان قدمهما القاضي "ديتلف ميليس" إلى مجلس الأمن المتعلق بعملية اغتيال رفيق الحريري.
- (12) تقرير الأمين العام عن الدراسة المنفذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن آثار الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييشي النووية لتوليد الطاقة، الأمم المتحدة، .SG/H2M2011/1
- (13) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة

بمجلس الأمن، الأمم المتحدة، الدورة 57، الملحق رقم 47، (A/57/47)، 2012،
نيويورك، 2002.

سادساً: المواقع الإلكترونية.

1-[www.un-org/ricty/milosevie/trail/judgement/mil_dec_0406/6e.pdf](http://www.un.org/ricty/milosevie/trail/judgement/mil_dec_0406/6e.pdf).

2- www.stl_tsl.org/ar/about_the_stl/creation_of_the_stl.

القسم الثاني: المراجع باللغات الأجنبية.

A. Les ouvrages

- 1- Abdel wahab biad, Droit international humanitaire, Édition ellipses, Paris, 2006.
- 2- CYR Michel Wembo Djene, Droit international dans un monde En mutation L Harmatta, Paris.
- 3- Wilkinson.J, three question in coverment and opposition vol 8, London, 1973.
- 4- Cherif BASSIOUNI, introduction au droit pénal international, Edition Bruylant, Bruxelles , 2002.
- 5- Emmanuel DECAUX, Droit international public, Dalloz, France, 2ème édition, 1999.
- 6- Michel -Cyr DJIENA WEMBOU, DAOUDA FALL, Le droit international humanitaire, L'Harmattan, Paris, 2000.
- 7- Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, Editions Ellipes, France, 2ème edition, 2006.

8–Wen–qi ZHU," relations entre les tribunaux pénaux ad hoc pour l'ex–Yougoslavie et pour le Rwanda et les juridictions nationales», répression nationale des violations du droit international humanitaire(rapport de la réunion d'experts),Cristina PELLANDINI(éditeur), services consultatifs en droit international humanitaire, Genève,23–25 Septembre1997.

9–Carlizzi GAETANO "l'hypothèse spéciale de responsabilité du supérieur hiérarchique dans le statut du tribunal pénal international pour l'ex–Yougoslavie", la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Emanuela Fraonza,Stefano Manacorda(éditeurs), guiffre editor, Mélando, 2003.

10– Jean–Marie HENCKAERTS, Louise DOSWALD–BECK, droit international humanitaire coutumier, vol 1, BRUYLANT, Bruxelles, 2006.

11– Michel BELANGER, droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2003.

B. Les articles

1–Pierre TRUCHE, " le droit de Nuremberg et le crime contre l'humanité ", problèmes politiques et sociaux : la justice pénale internationale, la documentation Française, N°= 826, 27 août France, 2009.

- 2–Jean–Paul GETTI, Karine LESCURE," les tribunaux ad hoc pour l'ex–Yougoslavie et le Rwanda", problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 Août 2000.
- 3–Française, France, N°= 826, 27 Août 2000.
- 4–Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, " Les résolutions des organes des Nations Unies et en particulier celle du conseil de sécurité, en tant que source de droit international humanitaire," politique étrangère ,1993.
- 6–Laïti KAMA," Le tribunal pénal international pour le Rwanda ", problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 Août 1999.
- 7–Alain FRANCO," Inculpation du président Milosevic " , problèmes politiques et sociaux : la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 Août 2001.

الفهارس

الفهرس:

- 1..... - مقدمة
- 8..... الباب الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني ومجلس الأمن
- 8..... الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني
- 8..... المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني
- 9..... المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني
- 9..... الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وطبيعته
- 9..... اولا: تعريف القانون الدولي الإنساني
- 15..... ثانيا: طبيعة القانون الدولي الإنساني
- 16..... الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني
- 16..... اولا: القانون الدولي الإنساني هو قانون يطبق إثناء النزاعات المسلحة
- ثانيا: القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بالقوة
- 17..... الإلزامية
- 18..... ثالثا: قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة إنسانية
- 19..... المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القوانين
- 19..... الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

- 19.....اولا: قانون المعاهدات
- 24.....ثانيا : العرف الدولي
- 29.....ثالثا: مبادئ القانون الدولي الإنساني
- 31.....رابعا: القرارات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني
- 31.....الفرع الثاني: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القوانين المشابهة له
- 31.....اولا: تمييز القانون الدولي الانساني عن القانون الدولي لحقوق الانسان
- 36.....ثانيا: تمييز القانون الدولي الانساني عن قانون الدولي الجنائي
- 38.....المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه
- 38.....المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني
- 38.....الفرع الأول: مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية
- 38.....اولا: مبدأ الإنسانية
- 40.....ثانيا: مبدأ الضرورة العسكرية
- 42.....الفرع الثاني: مبدأ التناسب وعدم التحيز ومبادئ أخرى
- 42.....اولا: مبدأ التناسب
- 44.....ثانيا: مبدأ عدم التحيز

ثالثاً: مبدأ صيانة حرمة الفرد وحق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته.....	44
المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....	44
الفرع الأول: نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني.....	45
الفرع الثاني: نطاق التطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني.....	48
الفرع الثالث: تطبيق القانون الدولي الإنساني على نطاق المحاكم والقضاء الدولي.....	53
أولاً: المحاكم الوطنية.....	53
ثانياً: القضاء الدولي.....	54
الفصل الثاني: مجلس الأمن الدولي وتدخله من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....	57
المبحث الأول: مجلس الأمن الدولي.....	57
المطلب الأول: مفهوم مجلس الأمن الدولي.....	57
الفرع الأول: تعريف مجلس الأمن الدولي وهيكلته.....	57
أولاً: تعريف مجلس الامن الدولي.....	57
ثانياً: تشكيل مجلس الامن الدولي.....	58
الفرع الثاني: طبيعة مجلس الأمن ومظاهر الخلل فيه.....	59

- 59.....اولا: الطبيعة القانونية لمجلس الامن الدولي
- 61.....ثانيا: مظاهر الخلل البنوية والوظيفية لمجلس الأمن الدولي
- ثالثا: دور مجلس الامن الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين والأسس التي
يقوم عليها.....62.....
- المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الأمن الدولي ومعوقاته.....68.....
- الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن الدولي.....68.....
- الفرع الثاني: معوقات اصلاح مجلس الأمن الدولي.....72.....
- المبحث الثاني: تدخل مجلس الأمن من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني..76.....
- المطلب الأول: تفاقم المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين.....76.....
- الفرع الأول: انتشار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.....76.....
- اولا: الطابع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية.....76.....
- ثانيا: الواقع الدولي.....78.....
- الفرع الثاني: ظهور عوامل أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين.....79.....
- اولا: الارهاب الدولي79.....
- ثانيا: انتشار أسلحة الدمار الشامل.....83.....
- المطلب الثاني: دور ميثاق الأمم المتحدة في دعم مجلس الأمن الدولي.....92.....

92.....الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة كإطار

93.....الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تفسير ميثاق الأمم المتحدة

الباب الثاني: فعالية مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي

96.....الإنساني

الفصل الأول: دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

97.....المؤقتة

98.....المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

99.....المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

99.....الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة

99.....أولاً: وقائع الأزمة اليوغسلافية

101.....ثانياً: تدخل مجلس الأمن في الأزمة اليوغسلافية وإنشاءه للمحكمة الدولية

107.....الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

107.....أولاً: تشكيل المحكمة

110.....ثانياً: اختصاصات المحكمة

113.....المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لروندا

114.....الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا

115.....أولاً: تشكيل المحكمة

116.....ثانياً: اختصاصات المحكمة

- الفرع الثاني: المقارنة بين محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا.....118
- أولاً: أوجه التشابه بين المحكمتين.....118
- ثانياً: أوجه الاختلاف بين المحكمتين.....123
- المطلب الثالث: دور محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا في تفعيل العقاب
الدولي.....126
- الفرع الأول: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية127
- أولاً: الإتجاه القائل بأن المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للدولة وحدها.....127
- ثانياً: الإتجاه القائل بأن المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للدولة والفرد معا.....128
- ثالثاً: الإتجاه القائل بأن المسؤولية الجنائية تقرر للفرد وحده128
- الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الإعتداد بحصانتهم.....130
- أولاً: المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء والمسؤولين في النظام الأساسي
لمحكمة يوغسلافيا السابقة130
- ثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء والمسؤولين في النظام الأساسي
لمحكمة روندا.....132
- ثالثاً: عدم الإعتداد بحصانة القادة والرؤساء والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم
الدولية.....134
- المبحث الثاني: المحاكم الجنائية المدولة.....135
- المطلب الأول: المحاكم الجنائية المدولة المنشأة بسبب نزاعات مسلحة
داخلية.....136
- الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية المختلطة لسيراليون.....136

- 136.....أولاً: الوقائع والأسباب التي أدت إلى نشوء هذه المحكمة.
- 138.....ثانياً: النظام الأساسي لهذه المحكمة.
- 142.....الفرع الثاني: محكمة كمبوديا المختلطة.
- 142.....أولاً: الوقائع التي أدت إلى نشوء هذه المحكمة.
- 144.....ثانياً: النظام الأساسي لهذه المحكمة.
- 148.....المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان.
- 149.....الفرع الأول: اللجان الدولية ذات العلاقة بالمحكمة الدولية للبنان.
- 149.....أولاً: لجنة تقصي الحقائق في عملية اغتيال رفيق الحريري.
- 151.....ثانياً: لجنة التحقيق في عملية اغتيال رفيق الحريري.
- 153.....الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
- 154.....أولاً: تشكيل المحكمة.
- 157.....ثانياً: اختصاصات المحكمة.
- 160.....الفصل الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.
- 161.....المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 161.....المطلب الأول: نشأة وطبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 161.....الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 162.....أولاً: جهود الأمم المتحدة منذ نشأتها حتى اتفاقية لاهاي.
- 165.....ثانياً: المشروع الفرنسي.
- 167.....الفرع الثاني: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 170.....المطلب الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- 170.....الفرع الأول: الأجهزة التي تتكون منها المحكمة.
- 171.....أولاً: هيئة رئاسة المحكمة.
- 171.....ثانياً:شعبة الإستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.
- 173.....ثالثاً: مكتب المدعي العام.
- 175.....رابعاً: قلم المحكمة .
- 177.....الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة.
- 177.....أولاً: الإختصاص الموضوعي.
- 180.....ثانياً: الإختصاص الزماني.
- 180.....ثالثاً: الإختصاص المكاني.
- 181.....رابعاً: الإختصاص الشخصي.
- المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية
- 182.....الدائمة.
- 182.....المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة.
- 183.....الفرع الأول: ماهية الإحالة.
- 183.....أولاً: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة.
- 185.....ثانياً: الآثار القانونية لسلطة الإحالة.
- 189.....الفرع الثاني: قضية دارفور كنموذج لسلطة مجلس الأمن في الإحالة.
- 189.....أولاً: وقائع النزاع في دارفور.
- 190.....ثانياً: تدخل مجلس الأمن في أزمة دارفور.
- 195.....المطلب الثاني:سلطة مجلس الأمن في الإرجاء.

195.....	الفرع الأول: الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.....
201.....	الفرع الثاني: تطبيقات مجلس الأمن لسلطته في الإرجاء.....
205.....	-خاتمة.....
211.....	- قائمة المراجع.....
229.....	-الفهرس.....
238.....	-الملخص.....

المنظف

الملخص:

إن مهمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين كما انه يقوم بمهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وذلك انطلاقاً من الصلاحيات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الدولية الإنسانية .

ومن أجل ضمان احترام وتطبيق هذه القواعد، أصدر مجلس الأمن قرارات من أجل تفعيل العقوبات الجنائية الدولية. لقد طبق مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، في حالة عدم قدرة مجلس الأمن على إحالة القضايا الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تنشئ محكمة جنائية خاصة لاستخدام هذا النظام لمحاكمة الإفلات من العقاب.

هذه الأخيرة التي تربطها بمجلس الأمن علاقة تعاون تنوعت أشكالها كما سبق بيانه وهو ما يشكل الآلية القضائية التي كانت محل دراستنا، والتي من شأنها دعم عمل المحكمة، وبالتالي إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم وتكريس فعاليته في مجال منع الإفلات من العقاب، ليتبين لنا في الختام، أنه مهما تنوعت آليات مجلس الأمن في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن نجاحها لن يتم إلا من خلال تخلي المجلس عن سياسته الانتقائية في التعامل مع الأوضاع، وسيكون المستقبل هو الحاكم على عمله لاسيما في مجال الآليات القضائية لحدثة التجربة.

Abstract:

The mission of the United Nations Security Council is to maintain international peace and security, as it implements the rules of international humanitarian law to protect human rights during international and non-international armed conflicts. This is based on the powers entrusted to him under the Charter of the United Nations and international humanitarian principles. In order to ensure respect and application of these rules, the Security Council issued resolutions to activate international criminal sanctions.

The Security Council has implemented the rules of international humanitarian law through its establishment of temporary international criminal tribunals in Yugoslavia and Rwanda, but in the event the Security Council is unable to refer criminal cases to the International Criminal Court, it can establish a special criminal court to use this system to Escaping from the banishment .This type of court could be a solution or alternative in the future in cases in which the Security Council was unable to refer crimes to the International Criminal Court.

The latter, which has a relationship with the Security Council, has a relationship of cooperation in various forms, as previously mentioned, which constitutes the judicial mechanism that was the subject of our study, and which would support the work of the Court, and thus establish permanent international criminal justice and devote its effectiveness in the field of preventing impunity, to conclude to us, That no matter how varied the mechanisms of the Security Council are in the field of implementing the rules of international humanitarian law, their success will only be achieved through the Council abandoning its selective policy in dealing with the situation, and the future will be the judge of its work, especially in the field of judicial mechanisms due to the novelty of experience.

Résumé:

La mission du Conseil de sécurité des Nations Unies est de maintenir la paix et la sécurité internationales, ainsi que la tâche de mettre en œuvre les règles du droit international humanitaire pour protéger les droits de l'homme lors de conflits armés internationaux et non internationaux. Ceci est basé sur les pouvoirs qui lui sont confiés en vertu de la Charte des Nations Unies et des principes humanitaires internationaux.

Afin d'assurer le respect et l'application de ces règles, le Conseil de sécurité a adopté des résolutions pour faire appliquer les sanctions pénales internationales. Le Conseil de sécurité a appliqué dans la mise en œuvre des règles du droit international humanitaire à travers sa création de tribunaux pénaux internationaux temporaires dans l'ex-Yougoslavie et au Rwanda, au cas où le Conseil de sécurité ne serait pas en mesure de renvoyer des affaires pénales à la CPI, il pourrait établir une commission spéciale tribunal pénal d'utiliser ce système pour parler d'impunité.

Ce dernier, qui entretient des relations avec le Conseil de sécurité, a une relation de coopération sous diverses formes, comme évoqué précédemment, qui constitue le mécanisme judiciaire qui a fait l'objet de notre étude, et qui viendrait en appui aux travaux de la Cour, et donc établir une justice pénale internationale permanente et consacrer son efficacité dans le domaine de la prévention de l'impunité, pour nous conclure, Que si variés que soient les mécanismes du Conseil de sécurité dans le domaine de la mise en œuvre des règles du droit international humanitaire, leur succès ne sera que atteint grâce à l'abandon par le Conseil de sa politique sélective face à la situation, et l'avenir sera juge de ses travaux, en particulier dans le domaine des mécanismes judiciaires en raison de la nouveauté de l'expérience.